

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان

البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي

The Infrastructure and it's Financing in the Islamic Economy

إعداد
عبدالله محمود بني يونس

إشراف
الأستاذ الدكتور: عبدالجبار السبهاني

حقل التخصص- الاقتصاد والمصارف الإسلامية
1434هـ - 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

عبدالله محمود بني يونس

بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية، جامعة اليرموك **1998**م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية كلية الشريعة في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها

عبدالجبار حمد السبهاني .... مشرفاً ورئيساً

أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

محمود حسين الوادي..عضواً

أستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة الزرقاء الأهلية

رياض عبدالله المومني .... عضواً

أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك

أحمد محمد السعد ....عضواً

أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

عماد رفيق بركات .... عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد، جامعة اليرموك

16 رمضان 1434هـ

تاريخ تقديم الأطروحة 25/ 7/ 2013 م

الإهداء

إلى والدي العزيز رحمه الله الذي منحني الأملَ له كلُّ الحبِّ والوفاء.....

إلى والدتِي الفاضلةِ التي غمرتني بحبِّهَا وحنانِهَا لها مِنّي خالص المحبةِ والامتنان....

إلى زوجتي التي قدمت لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة لها مني خالص المحبة والتقدير

أهدي إليكم هذا الجهدَ المتواضع......

الباحث

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبدالجبار حمد السبهاني الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة والذي أفدت كثيراً من نصائحه وتوجيهاته التي أثرت هذه الرسالة والتي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة فجزاه الله خير الجزاء وأسبغ عليه ثوب الصحة والعافية.

كما أتقدّم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الدكتور رياض عبدالله المومني والدكتور محمود حسين الوادي والدكتور أحمد محمد السعد والدكتور عماد رفيق بركات على تفضُّلِهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور عبدالرؤوف خرابشة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على جهوده الطيبة المباركة في تحسين مستوى وأداء كلية الشريعة.

كما وأخص بالشكر الأخ الفاضل الدكتور: أشرف محمود بني كنانة الذي فتح باب مكتبته للقريب والبعيد.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى العاملين في مركز حمودة على ما بذلوه من جهد مشكور في إخراج هذه الرسالة على الوجه المطلوب فجزاهم الله خير الجزاء.

وأخيراً أتوجه بالشكر لجامعة اليرموك ممثلة في رئيسها وإدارتها ومكتبتها.

قائمة المحتويات

فهرس الأشكال البيانية

الملخص

بني يونس، عبدالله محمود أحمد. البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2013م.
(إشراف: الأستاذ الدكتور: عبدالجبار حمد السبهاني)

تعتبر البنى الارتكازية من ضروريات الحياة التي لا تستقيم الحياة بدونها، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: ما هو الدور المطلوب من الدولة لتأمين البنى الارتكازية وغيرها، وتوفير التمويل اللازم لاستمرار تطورها؟ ويتفرّع عنه الأسئلة التالية: ما هو مفهوم البنى الارتكازية ومكوناتها وخصائصها ومصادر تمويلها. ما هي السياسات الاقتصادية الشرعية التي يتعيَّن على الدولة إتباعها لدعم البنى الارتكازية وصولاً إلى التنمية الاقتصادية المنشودة.

وتهدف الدراسة إلى ما يلي: التعرُّف على مفهوم البنى الارتكازية ومكوناتها وخصائصها. بيان مصادر تمويل البنى الارتكازية، والتأصيل الشرعي لها في ظل الأحكام والقواعد والسياسة الشرعية، واستخلاص موقف وسياسة شرعية تجاه البنى الارتكازية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات التالية: القواعد العامَّة والسياسة الشرعية تُقَرِّر أهميَّة مشاريع البنى الارتكازية الناظمة للنشاط الإنساني مع مراعاة الأولويات وظروف المجتمع. محاولة استكشاف مصادر جديدة لتمويل البنى الارتكازية، والأخذ بوسائل التمويل الإسلامية ومحاولة تطبيقها والتي سوف تعود بالفائدة الكبيرة على المجتمعات الإسلامية. إجراء بحوث علميَّة متخصصة في موضوع البنى الارتكازية وتنفيذ آلية للتواصل مع الباحثين عن طريق الشبكة العنكبوتية لإثراء هذا الموضوع الذي يستحق الاهتمام به.

الكلمات المفتاحية: البنى الارتكازية، التنمية الاقتصادية، البنية الأساسية، السياسة التسعيرية، السياسة الشرعية.

المقدّمة

الحمد لله حمداً طيّباً مُبَاركاً فيه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيّد الأوّلين والآخرين سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يُعَدُّ موضوع البنى الارتكازية من الموضوعات الحيويَّة والمهمَّة التي كانت وما زالت تنال اهتمام مُعْظَم رجالات الاقتصاد والإدارة بمختلف الأنظمة الاقتصادية لأهميَّة هذا القطاع في تحفيز النشاط الاقتصادي، ومنْ ثَمَّ إشباع الحاجات الأساسية لعموم أفراد المجتمع. إنَّ هذه الحاجات ذات مفهوم حركي ديناميكي يتطور بتطور المجتمع، وإنَّ وسائل إشباعها تتحدد بحسب طبيعة استراتيجيات التنمية الاقتصادية وطرق إدارتها وأهدافها، وممَّا لا شك فيه أنَّ مستوى الرفاهية التي ينعم بها الأفراد في أيِّ مجتمعٍ من المجتمعات بغض النظر عن الفلسفة الاقتصادية التي يؤمن بها، وبغض النظر عن درجة نموه الاقتصادي سوف تتوقّف على حجم الخدمات العامَّة ومستوى جودتها (الطرق والمواصلات والكهرباء)، وذلك يتوقّف بدوره على حجم الموارد الاقتصادية المخصَّصة للقطاع الحكومي، ومُستَوى الأداء الاقتصادي داخل هذا القطاع.

تعمل البنى الارتكازية على التحضير للنشاط الاقتصادي الخاص والعام وتيسُّره، وتربط مناطق البلاد والفئات الاجتماعية المختلفة مع بعضها، ولا تجعل أيَّة فئة تعيش بمعزل عن الأخرى، كما أنَّها تجمع طاقات المجتمع بشكل يُعَجِّل في عملية البناء والنهوض، وبدون هذه البنى لنْ يحصل تقدُّم في أيِّ مجالٍ من مجالات الحياة، ولنْ يتحقق التقدُّم الاجتماعي.

والنشاط الاقتصادي الخاص يشترط وجود بنىً ارتكازية مسبقة كالطرق والجسور والموانئ وسكك الحديد ووسائل الاتصالات والمواصلات كالبريد والهاتف، كما أنَّ توفير هذه البنى الارتكازية تعتبر من مسؤولية الدولة، فما من برنامج تنموي أو اقتصادي إلا ويحتاج أنْ تكون هذه البنى الارتكازية متاحةً، بل إنَّها منَ الواجبات الشرعية التي يجب على الدولة توفيرها وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

أهميَّة الدراسة

تنبع أهميَّة الدراسة من عدَّة نواحي أهمَّها:

1- إبراز أهميَّة البنى الارتكازية وأثرها الكبير على التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- التأصيل الشرعي للبنى الارتكازية في ظل الأحكام الشرعية والقواعد والسياسة الشرعية.

3- بيان دور الدولة في إكمال العرض الخاص بكل مفردات العرض العام اللازمة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، فالدولة في الإسلام دولة رفاهية اجتماعية، ولها وظائف اقتصادية كثيرة يحدّدُها الوضع المؤسسي، والحكم الشرعي، فالدولة مسؤولة عن تجهيز العرض الخاص الذي يحجم عنه المشروع الخاص سيَّما بعد تغوُّل الخصْخصة الذي تغلغل في البلدان النامية .

4- توفير المعلومات المفيدة لطلبة العلم والباحثين في هذا المجال، والذي بدونه ستتعرض جهود التنمية ومسيرتها إلى إخفاقات وعقبات كبيرة، ولن تكون هناك تنمية حقيقية في أقطار العالم العربي والإسلامي.

مشكلة الدراسة

تلعب البنى الارتكازية دوراً أساسياً في تعزيز نوعيَّة حياة الأفراد في أي بلد من العالم سواءً كانت تلك المؤسسات حكوميةً أو خاصةً، كما يُعَدُّ رفعُ مستوى البنى الارتكازية عاملاً حيوياً للتحول الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ أنَّ وجود بنى ارتكازية ذات كفاءةٍ متميِّزة يعتبر من أهمِّ عوامل جذب الاستثمار وتنمية الاقتصاد وتطويره. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: ما هو الدور المطلوب من الحكومة لتأمين البنى الارتكازية وغيرها، وتوفير التمويل اللازم لاستمرار تطوُّرها؟ ويتفرَّع عنه الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم البنى الارتكازية ومكوناتها وخصائصها.

2- ما هي مصادر تمويل البنى الارتكازية في النظم الاقتصادية المختلفة.

3- ما هو التأصيل الشرعي للبنى الارتكازية في ظل الأحكام الشرعية والقواعد والسياسة الشرعية.

4- ما هي السياسات الاقتصادية الشرعية التي يتعيّن على الدولة إتباعها لدعم البنى الارتكازية وصولاً إلى التنمية الاقتصادية المنشودة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرُّف على مفهوم البنى الارتكازية ومكوناتها وخصائصها، وبيان دورها في التنمية الاقتصادية.
2. التأصيل الشرعي للبنى الارتكازية في ظل الأحكام الشرعية والقواعد والسياسة الشرعية.
3. بيان دور الدولة في توفير البنى الارتكازية ومخرجاتها كخدمات الأمن الخارجي والداخلي والعدالة، والاستثمار البشري لتوفير المناخ الملائم لنمو النشاط الاقتصادي اللازم لتحقيق الرفاهية العامّة.
4. بيان مصادر تمويل البنى الارتكازية في النظم الاقتصادية المختلفة.
5. الإفادة من خلاصة الفكر التنموي الوضعي بصدد موضوع الرسالة.
6. استخلاص موقف وسياسة شرعية تجاه البنى الارتكازية من خلال دراسة كتب المال والسياسة الشرعية.
7. تحديد ملامح السياسة الشرعية الرشيدة تجاهها.

منهجية الدراسة

تشمل منهجية الدراسة التي اعتمد عليها الباحث لتحقيق أهداف الدراسة: المنهج التحليلي الوصفي: من خلال استعراض وتحليل ما ورد في مصادر الفكر الإسلامي من سياسات اقتصادية وغيرها تعمل على تحسين حجم وجودة الخدمات العامّة المُقدّمة والتي تساهم مساهمةً فعّالة في زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية التي ينعم بها أفراد المجتمع. ومن هذه المصادر: كتب السياسة الشرعية، كتب التنمية، كتب القواعد الشرعية، كتب مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسات تحدثت عن موضوع البنى الارتكازية وتمويلها من منظور إسلامي، باستثناء بعض الكتابات المتناثرة التي تطرقت لهذا الموضوع من منظور وضعي، بعضها بشكل مباشر وهي قليلة جداً، والبعض الآخر بشكل غير مباشر. وقد تمّ ترتيب هذه الدراسات ترتيباً زمنياً من الأقدم إلى الأحدث وذلك على النحو التالي:

أولاً- دراسة المسيليم، محمد يوسف، (1985 م)، بعنوان: **اقتصاديات التعليم واستثمار العنصر البشري**[1].

هدفت الدراسة إلى اعتماد مفاهيم التنمية الاقتصادية كأساس للارتقاء التربوي، وأنّها السبيل للتحرر السياسي والتقدّم الاجتماعي انطلاقاً من أنّ الإنسان هو محور التنمية الاقتصادية مهما كان صفتها.

---

(1) المسيليم، محمد يوسف، اقتصاديات التعليم واستثمار العنصر، عرض محمد وفقي عيسى، **المجلة التربوية**، الكويت، المجلد الثامن عشر، العدد 71، 2004 م، ص 225- 229، الموقع على الانترنت: www.dr-saud-a.com/vb/showthread.php .

وتضمّنت الدراسة في الفصل الأول الأُسس النظرية التي قامت عليها اقتصاديات التعليم مقدّماً لذلك تطبيقاً مُبَسَّطاً لمدخل النظم في اعتبار التعليم منظومةً اقتصاديةً يحددها إطار المدخلات والعمليات والمخرجات، ومن ثَمَّ يجب النظر إلى التعليم كاستثمار بشري. أمّا الفصل الثاني فتناول موضوع الاستثمار في العنصر البشري عالج فيه دور علم الاقتصاد في طرح أساليب لمواجهة تنامي الطلب على التعليم وزيادة الإنفاق عليه، وأثر ذلك على مستويات الدخل العام والخاص. وفي الفصل الثالث تناول الباحث مسيرة الإنفاق على التعليم على المستوى الإقليمي، وجاء الفصل الرابع تحت عنوان: "العائد من التعليم"، وتطرق فيه إلى مجالات العائد واختلاف أساليب قياسها، والصعوبات التي تكتنف هذا الإجراء، وتطورات البحث في مجال تقدير عائد التعليم باعتباره: "مجموعة المكاسب المادية والاجتماعية التي يحصل عليها الفرد والمجتمع نتيجة التعليم". وفي الفصل الخامس تناول النمو والتنمية الاقتصادية ودور التعليم حيث خصصه الباحث لبيان العلاقة بين التعليم والنمو الاقتصادي. وأفرد الباحث الفصل السادس لعرض "الجودة في التعليم". وفي نهاية كل فصل وضع الباحث أسئلة يمكن أن تكون محاور للمناقشة المستفيضة حول ما جاء فيه، وربُما كانت قضايا بحثية إن تعمقت الدراسة فيها(الدراسات العليا)، ولم يتطرق الباحث إلى النتائج والتوصيات.

ثانياً- دراسة عباس خضير محمد الدليمي (1989م)، بعنوان: البنى الارتكازية ودورهـا فـي التنمية بالكويت[1].

هدفت الدراسة إلى بيان دور دولة الكويت في دعم قطاع البنى الارتكازية والعمل على تنميتـه بحيث يدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والقطاعات الأخرى بدون اختناقات، وتضمَّنت الدراسـة الحديث عن مفهوم البنى الارتكازية ومكوناته والسمات التي تميِّز هذا القطاع عن غيـره مـن القطاعات، وتجربة الكويت في بناء قطاع البنى الارتكازية، وتوصَّـل الباحـث إلـى النتـائج والتوصيات التالية:

أ- يحتاج قطاع البنى الارتكازية إلى استثمارات ضخمة تتناسب طردياً مع الحاجة إليها وكلاهما يتناسب طردياً مع درجة التخلف التي يعاني منها البلد النامي، وأنَّ العائد المالي منها قليل في الأجل القصير مما يؤدي إلى إحجام القطاع الخاص عن الاستثمار فيه ممَّا يعني حتمية تدخُّل الدولة لبنائه إدراكاً منها لمدى قابليته على إزالة عوائق التنمية في الاقتصاد.

ب- تستمدُّ البنى الارتكازية أهميَّتها منْ كونها تتعامل مباشرة مع الإنسان، وهو أسـاس ثـروة الأمم، فهو العنصر الفعَّال الذي يعمل على تراكم رأس المال، واستغلال الموارد الطبيعيـة، ويبني المؤسسات المختلفة، ويعمل بالاتجاه الصحيح المؤدِّي إلى التنمية القومية الشاملة.

ت-القطاع الصحي هو أحد المكونات الأساسية للبنى الارتكازية الاجتماعية لأنه يمكننا من إعداد مجتمعٍ سليمٍ خالٍ من الإمراض كلَّما أمكن، ومدى تأثير ذالك على تكوين قوةٍ عاملة تتمتَّـع بقابلية بدنية عالية لها قدرة ذهنية، وإنَّ صحة الفرد يمكن أن تتجسد في إنتاجيته، ومن ثَمَّ في ارتفاع مستوى صحته والتي تؤثر ايجابياً في إنتاجيته، ومن ثَمَّ على حجم الإنتاج القومي.

---

[1] الدليمي، عباس خضير، البنى الارتكازية ودورها في التنمية بالكويت، رسالة ماجستير غيـر منـشورة، جامعة البصرة، بغداد، 1989 م، ص 2-4، 198-199.

ت- أنْ يتمّ البدء بالمشروعات الاستثمارية التي تتوافق مع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية للدولة

مِمَّا يضمن ويحقق نجاحاً مشتركاً لهذه المشاريع على المستوى الجزئي للجهة المستثمرة فيه، سواءً كان قطاعاً عاماً أو خاصاً، وعلى المستوى الكلي للاقتصاد القومي.

ثالثاً- دراسة سعيد عبد العزيز عثمان (2000 م)، بعنوان: **قراءات في اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامَّة دراسات نظرية - تطبيقية**[1].

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أ- تقديم العديد من المعلومات عن طبيعة المرافق والمشروعات العامَّة حول مفهومها وكيفية وخصائص منتجاتها بالإضافة إلى الخصائص الهيكلية للصناعات التي تتولى إنتاجها.

ب- تحليل بعض الجوانب الاقتصادية للمرافق والمشروعات العامَّة وقوفاً على علاقة هذه الأنشطة التي تمارسها الدولة بالرفاهية الاقتصادية.

ب- دراسة وتحليل وتقييم المبادئ والأساليب التسعيرية المختلفة لمعرفة مدى ملائمتها للتسعير في قطاع الخدمات العامَّة.

تضمَّنت الدراسة الموضوعات التالية: الجوانب الاقتصادية للنشاط الحكومي، والسياسة التسعيرية في قطاع البنى الارتكازية، والخصخصة طريق الكفاءة الاقتصادية، وبرامج التخصيص وأسواق رأس المال في الدول النامية.

وتوصلت إلى النتائج التالية:

أ- إنَّ جزءاً كبيراً من انخفاض كفاءة أداء المشروعات العامَّة في مصر يرجع إلى قصور، وعدم توافر البيئة التنافسية التي تعمل في نطاقها تلك المشروعات، وطبيعة العلاقة التنظيمية

---

[1] عثمان، سعيد عبد العزيز، قراءات في اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامَّة، دراسات نظرية - تطبيقية، الدار الجامعية، 2000م، ص 20-25 ، 255- 258.

التي كانت سائدة بين الحكومة والمشروعات العامّة والتي نجم عنها تدخلاً حكومياً مفرطاً في القرارات التشغيلية والتنظيمية لتلك المشروعات .

ب- إنّ تحول نتائج أعمال بعض الشركات من خسائر مالية إلى أرباح موجبة مع انتقال ملكيتها من العام إلى الخاص لا يعني بالضرورة تحسُّن في مستوى كفاءتها الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد القومي. فالتحسُّن في المؤشرات المالية لبعض المؤسسات إذا لم يكن مصاحباً بتحسُّن في مقاييس الإنتاجية الكليّة الحقيقية سوف يصبح مؤشّراً مضلّلاً من وجهة نظر الكفاءة الاقتصادية، فقد تكون المكاسب المالية المتحقّقة على حساب معدّلات عالية من الحماية الجمركية، أو وليدة قوى احتكارية.

ت- إنّ بيع المشروعات العامّة سوف يسمح بتوفير جزء من الموارد المالية يتم الاعتماد على جزء كبير منه في معالجة أوجه الخلل في الهياكل المالية والتمويلية التي تعاني منها بعض المشروعات العامّة، وفي ظل إدارة مستقلة لمثل هذه المشروعات سوف تتحسَّن كثيراً ومعدلات أدائها، ومن ثَمَّ تتحقق مكاسب كفاءة عالية.

ث- إنّ خصخصة مثل هذه المشروعات من المتوقع أنْ يدعم بقوة البيئة التنافسية لما لهذه المشروعات من طبيعةٍ خاصة تسمح لها بالعمل بكفاءةٍ في بيئةٍ تنافسية.

رابعاً- دراسة شديفات، عبدالله محمد، (2002م)، بعنوان: **اقتصاديات التعليم من منظور الاقتصاد الإسلامي**[1].

هدفت الدراسة إلى التعرُّف على موضوع اقتصاديات التعليم من منظور الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يلي:

---

(1) شديفات، عبدالله محمد، اقتصاديات التعليم من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن - إربد، 2002م، ص 5-7، 193.

1. التعرف على علم اقتصاديات التعليم الحديث من حيث نشأته وتطوره وأبرز المراحل التي مرَّ بها، ودراسة فرّعيات هَذا العلم.

2. التعرُّف على التعليم في الإسلام من حيث مكانته ومؤسساته ونفقاته وتمويله.

3. دراسة التنمية البشرية في الإسلام ودور العنصر البشري في التنمية الاقتصادية.

تضمَّنت الدراسة مدخلاً إلى العلم والتنمية البشرية في الإسلام، وبيـان نفقـات التعلـيم وتمويله، والحديث عن الكفاءة الإنتاجية للتعليم، ومفهوم العائد الاقتصادي في التعليم، والإنفـاق على التعليم وأهميَّته.

وخلُصَ الباحث إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات لعلَّ من أهمِّها ما يلي:

1. الاهتمام البالغ في الشريعة الإسلامية بأمر العلم باعتباره حكماً شرعياً واجب التطبيق مـن خلال نصوص القران والسنة النبوية التي جاءت بوجوب التعليم والحثّ عليه.

2. النظرة الإسلامية للتنمية هي عمارة الكون وفق شرع الله تعالى، وغايتها تحقيـق أفـضل مستوى معيشي للإنسان، والوصول إلى حد الرفاهية ليقوم هذا الإنسان بدوره في المجتمـع وفق شرع الله تعالى.

3. لمْ تظهر نفقات التعليم في العصور الأُولى للإسلام بسبب وجود مؤسسات تعليميـة قائمـة لأهداف التدريس، مثل: المساجد وقيام العلماء وطلبة العلم بالتدريس المجاني ابتغاء الأجـر من الله تعالى.

4. التوعية الإعلامية المستمرَّة للملتحقين بالتعليم العالي لاختيار التخصصات ذات العائد الاقتصادي الأعلى واللازمة للتنمية في الأردن، وإبعادهم عن التخصصات التقليدية التي أصبحت مشبعةً ولا تُوَفِّر لأصحابها فرص العمل.

5. تعديل الأنظمة التربوية الخاصة بالرسوب وتفعيل الأنظمة التربوية الخاصة بالتسرُّب لمعالجة الهدر في النظام التعليمي وزيادة الكفاءة الإنتاجية للتعليم في الأردن والتي تعني مدى قدرة النظام التعليمي على القيام بالأدوار المتوقعة منه.

خامساً- دراسة عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف (2002 م)، بعنوان: **طرق الاستثمار والتمويل في قطاع النقل والمواصلات**[1].

هدفت الدراسة إلى إظهار أهميَّة قطاع النقل والمواصلات ودوره في عمليَّة التنمية والاستثمار.

وتناولت الدراسة ما يلي: بيان أهميَّة قطاع النقل والمواصلات وتطورِّه، والآثار المترتِّبة على قيامه، والاستثمار في قطاع النقل والمواصلات التقليدية منها والمستحدثة، ثُمَّ تناول بالبحث والدراسة وسائل التمويل الأساسية والإضافية لقطاع النقل والمواصلات، وأخيرا خلُص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعلَّ أهمّها ما يلي:

أ- إنَّ مشاريع قطاع النقل والمواصلات من أهمِّ مشاريع التنمية الأساسية الخدمية للدولة، ويترتَّب على قيامها آثار ايجابية على مختلف نشاطات المجتمع، ونواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية.

---

(1) العبد اللطيف، عبد اللطيف عبدالله، طرق الاستثمار والتمويل في قطاع النقل والمواصلات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، 2002م، ص 266-275.

ب- تُعَدُّ مشروعات قطاع النقل والمواصلات من ضرورات المصالح الشرعية للمجتمع، والتي ينبغي مراعاتها حين الأخذ بأولويات الاستثمار مع مراعاة أهمّ أولويات تنفيذ المشروعات فيه من موافقتها لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية للدولة أولاً، وتحقيقها للمنافع المشتركة للاقتصاد القومي والمستثمر الخاص ثانياً، ثُمَّ توفُّر السوق الواسعة لمشروعاته عرضاً وطلباً.

ت- الاهتمام بتدريب الكوادر البشرية في قطاع النقل والمواصلات وتطويرها، والاستثمار فيها لتتولّى مستقبلاً إقامة وتشغيل وصيانة مشاريع هذا القطاع الهام بأيدٍ وطنيةٍ دون الحاجة لغيرها من العمالة الوافدة الأجنبية.

سادساً- دراسة خليل حسين بحت الشمري (2009 م)، بعنوان: **الاستثمار في خدمات البنى الارتكازية: دراسة ميدانية لخدمات الكهرباء والماء في مدينة الكوت**[1].

هدفت الدراسة إلى دراسة الوسائل والأساليب التي تعمل على رفع كفاءة الخدمات المُقدَّمة في قطاع الكهرباء في محافظة(واسط) وقطاع الماء في مدينة (الكوت) كنماذج لخدمات البنى الارتكازية انطلاقاً من الفرضية التي تقوم على عدم كفاية القطاع الحكومي في رفع كفاءة هذه الخدمات، ودراسة البدائل لتسمية قطاع موازٍ يساهم في رفع كفاءة الخدمات.

وتضمَّنت الدراسة ما يلي: الجانب النظري والذي تمثَّل في تعريف الاستثمار ومخاطره وإدارته، ومناخ الاستثمار والسياسات اللازمة لجذب الاستثمار في خدمات البنى الارتكازية، ثُمَّ دراسة الخصخصة من حيث مفهومها ومبرراتها وإمكانات التطبيق في قطاع الخدمات، ومتطلّبات التحول إلى الخصخصة.

توصَّل الباحث في هذه الدراسة إلى ما يلي:

---

(1) الشمري، خليل حسين بحت، <u>الاستثمار في خدمات البنى الارتكازية</u>: دراسة ميدانية لخدمات الكهرباء والماء في مدينة الكوت، جامعة بغداد، 2009 م، ص 3-6 .

أ- تشكّل خدمات البنى الارتكازية في المدن أهميَّةً كبيرةً لما لها من أثرٍ بالغ في إيجاد بيئة صحية ملائمة ومريحة لساكني المدن.

ب- إنَّ هذه الخدمات تخضع لمعايير ومتغيرات مع مرور الزمن وتغيُّر معايير الرفاه الاجتماعي والخدمي الذي يطمح له المخطط، لذلك أصبح من الضروري أنْ يقوم المخططون والمهتمون بشؤون المدن بدراسة الخدمات بصورة مستمرة، والعوامل المؤثِّرة فيها، وما هو مطلوب لرفع كفاءتها أو البحث عن البدائل.

ما تضيفه هذه الدراسة

من خلال اطلاعي ومراجعتي للدراسات السابقة فقد تناولت موضوع البنى الارتكازية وتمويلها من منظور وضعي، فالضرائب تعتبر من أهمِّ المصادر لتمويل النفقات العامَّة في اقتصاد السوق، لكنَّ الأمر مختلف بالنسبة للدولة المسلمة لأنَّها تملك من حيث المبدأ موضوعات الاستخلاف الاجتماعي التي تديرها بما يحقق مصلحة المجتمع.

إنَّ ما يُمَيِّز عنوان هذه الدراسة عن غيرها – والتي لا شك أنها ستستفيد منها وتبنى عليها – ما يلي:

1- بيان سبل تمويل البنى الارتكازية من منظور إسلامي.

2- تجلية الموقف المبدئي من تمويل البنى الارتكازية في ضوء اعتبارات السياسة الشرعية الراجحة.

وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول بالإضافة إلى مُقَدّمة وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

البنى الارتكازية: مفهومها وسماتها ومكوناتها وأهداف وأسباب تسعير مخرجاتها

توطئة

يُقدِّم هذا الفصل تعريفاً لمفهوم البنى الارتكازية، ويتناول الخصائص المشتركة للبنى الارتكازية بشكل عام وخصائص البنى الارتكازية السيادية (الدفاع والأمن والقضاء) بشكل خاص، ودراسة مكوناتها، والمبادئ التي تقوم عليها، وتصنيفاتها، كما سيعرض الباحث لمفهوم السلع العامَّة والسلع الخاصة والفرق بينهما، ودور القطاع الخاص في توفير هذه السلع لأفراد المجتمع.

وتبرز أهميَّة الفصل في بيان أهميَّة البنى الارتكازية للحياة العامَّة وللنشاط الاقتصادي في توفير متطلبات الرفاهية الاجتماعية، لأنَّ فقدها أو نقصها يخل بواجبات فرديَّة واجتماعية لذا لزم تأمينها. وبما أنَّها لا تهدف أساساً إلى تحقيق الأرباح لذا نجد أنَّ القطاع الخاص يحجم عن القيام بمثل هذه المشاريع الأمر الذي يرتِّب على الدولة مسؤوليَّة القيام بها، فالدولة في الإسلام دولة رفاهية اجتماعية، وهي قيِّمة على النشاط الخاص، ويُفترض أنْ تتدخل لتجعل إنتاج الضروريات أكثر ربحيَّةً من إنتاج الحاجيات والكماليات.

المبحث الأول

مفهوم البنى الارتكازية وسماتها

لقد تعدَّدت المصطلحات التي اهتمَّت بالبنى الارتكازية ولا سيَّما في أدبيات الإدارة والاقتصاد. وبما أنَّ هذه المصطلحات تؤدِّي إلى معنىً واحد فسوف يتبنَّى الباحث البنى الارتكازية مصطلحاً كأساس للدراسة، وسيتناول الباحث المعنى اللغوي والاصطلاحي للبنى الارتكازية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للبنى الارتكازية

(بنى) الشيء – بنْياً، وبناءً، وبنْياناً: أقام جداره، واستعمل هذا اللفظ مجازاً في معانٍ كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية، والبُنْيَة: ما بُنِي، جمعه بُنىً، والبنيّة: كل ما يُبْنَى وتطلق على الكعبة. (ارتكز): ثبت واستقر، وارتكز عليه: اعتمد، والارتكاز: نقطة الارتكاز، وهو جمع ركوز، وأركاز[1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [2].

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للبنى الارتكازية

اختلفت التعريفات التي تعرَّض للبنى الارتكازية حيث عُرِّفت بأنَّها: "رأس المال الاجتماعي الذي يتمثَّل في وجود شبكة المواصلات والنقل كالسكك الحديدية والطرق والجسور، ووجود محطات توليد الكهرباء وشبكات المياه وكافَّة أنواع رأس المال الاجتماعي الأُخرى اللازمة للتقدُّم

---

[1] أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، (د.م)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ – 2004م، ص72، 396.

[2] سورة مريم، آية: 98.

الصناعي، ويتمثّل رأس المال الاجتماعي اللازم للزراعة في الطرق وشبكات الري والصرف والسدود والخزانات ومحطات تنظيم المياه"[1].

ويرى صاحب هذا التعريف أنّ وجود رأس المال الاجتماعي ضرورياً لكل من النُّموّ الصناعي والزراعي للاعتبارات الآتية[2]:

1. لا يمكن تَصَوُّر إقامة صناعة تستخدم الكهرباء دون وجود محطات توليد الكهرباء.
2. لا يُتَصَوَّر وجود قاعدةٍ عريضةٍ من الصناعات دون وجود شبكات النقل والمواصلات والسكك الحديدية والموانئ والطرق اللازمة لنقل المواد الأوليَّة والسلع المنتجة.
3. يُقَدِّم رأس المال الاجتماعي منافع عامَّة للصناعة والزراعة تتمثَّل في وفورات خارجية[3] يخلقها رأس المال الاجتماعي للصناعة لتستفيد منها، ويترتب على خلق هذه الوفورات

---

[1] ويطلق عليه أيضاً رأس المال التحتي، عمرو، محي الدين، التخلف والتنمية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)،ص236.

[2] عمرو، محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د.ط)، ص234-235.

[3] يقصد بالوفورات: المكاسب التي يحصل عليها المستهلك أو المنتج من الوسط الذي يمارس فيها نشاطه، دون أن يُقَدِّم لذلك ثمناً أو يتحمل كلفة، أمّا اللاوفورات، فيقصد بها الأضرار أو التكاليف التي تفرض على المستهلك أو المنتج من الوسط الذي ينشط فيه، دون أن يكون قادراً على دفعها أو الحصول على تعويض عنها، والأمثلة على ذلك كثيرة في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج، ومن أمثلة الوفورات: زيادة إنتاج عسل النحل لمنتج معيَّن نتيجة لتغذي النحل في حديقة للبرتقال لمنتج آخر مجاور. وكمثال اللاوفورات ارتفاع تكاليف النقل البري بسبب مشاركة منشآت جديدة في نقل إنتاجها على الطريق، أو تلك الحالة التي تؤثر فيها الأتربة أو الدخان المتصاعد من مصنع منتج معين على الحالة الصحية للسكان في المناطق المجاورة لهذا المصنع، ويمكن اعتبار تصوير النبي عليه الصلاة والسلام للجليس الصالح والجليس السوء، (بائع المسك ونافخ الكير) كأمثلة للوفورات واللاوفورات في المجالسة.

تنشأ الوفورات الخارجية نتيجة لنمو حجم الإنتاج في الصناعة بصورة عامة فعلى أثر توسع صناعة معينة، تقوم هذه الصناعة بخلق مهارات وكفاءات واجتذاب مهارات جديدة، كما أنه بتوسع الصناعة يرتفع معدل التقدم التكنولوجي نتيجة لتحسين وتقدم ظروف تبادل المعرفة، كما أنّ توسع الصناعة يدفع صناعات جديدة للاستفادة من ناتج هذه الصناعة.

الخارجية دفع عملية الاستثمارات في الصناعة ورفع معدّل ربحها، وإنْ كان هذا التعريف يرقى أنْ يكون تعريفاً للبنى الارتكازية إلا أنّه أهمل الجوانب الأخرى للبنى الارتكازية كالتعليم والصحة والدفاع والأمن والقضاء.

عرّفها باحث آخر: "بأنّها عبارة عن المرافق الإدارية والتنظيمية التي تتضمّن كافّة الوحدات الحكومية التي تُقدّم خدماتها لأفراد المجتمع دون القدرة على استبعاد أحد الأشخاص من الاستفادة منها كخدمات الأمن والدفاع والعدالة والطرق والجسور، والمرافق العامّة الاقتصادية التي تتضمّن الوحدات الاقتصادية التي تتولى المنتجات الجديرة بالإشباع وهي منتجات يستطيع جهاز الثمن إشباعها جزئياً"[1].

قسّم الباحث الآنف الذكر البنى الارتكازية إلى قسمين:

أ. البنى الارتكازية السياديّة وسمّاها المرافق الإدارية والتنظيمية (خدمات الأمن والدفاع والقضاء والطرق والجسور).

ب. البنى الارتكازية الاقتصادية وسمّاها المرافق الاقتصادية (خدمات التعليم والصحة).

وهذا التقسيم منطقي ولكنّه لم يشر إلى دور ومسؤولية الدولة في إقامة هذه البنى اللازمة للنشاط الإنساني تحقيقاً للمصلحة العامّة للمجتمع.

السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2005م، ص110؛ محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص 257، 258، 240.

[1] عثمان، سعيد عبد العزيز، قراءات في اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامّة دراسات نظرية تطبيقية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2000م، ص25.

وعرَّف البعض هذا القطاع: "بأنَّه قيام الدولة بتهيئة وسائل معيَّنة وأشخاص وأموال أي أنْ تنشئ مشروعاً لأداء الخدمات العامَّة"[1]. نجد أنَّ هذا التعريف قد مسؤولية حصر الدولة في تهيئة البيئة اللازمة للاستثمار في البنى الارتكازية ولكنَّه لم يحدِّد ماهيَّة البنى الارتكازية.

وبحسب تعريف البنك الدولي[2]: تتمثل مشروعات البنية الأساسيَّة في النقل والاتصالات والطاقة الكهربائية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم الابتدائي وهي المجالات الرئيسية- لقروض البنك- اللازمة للصناعة والتي لها أعظم الأثر في النمو الاقتصادي وتخفيض أعداد الفقراء.

نجد في هذا التعريف توجيه البنك في قروضه إلى بعض مجالات الاستثمار في البنى الارتكازية ولكنَّه أغفل مجالات عديدة كالجسور والأنهار والسدود وغيرها ممَّا هو لازم للنشاط الإنساني والتي بدونها لا تستقيم الحياة.

في حين يُعرِّف باحث آخر البنى الارتكازية[3]: "بأنَّها تشمل جميع المؤسسات والمشاريع والتشريعات والسياسات والأجهزة التي يمكن أن تساعد عملية التنمية لتنفيذ أهدافها والتعجيل في ذلك التنفيذ، وهي بهذا تشمل تلك المؤسسات التي تُعنَى بالجانب الاجتماعي ولجميع فئات الشعب منذ الولادة والنشأة إلى أنْ يصبح الفرد منتجاً وما يتطلبه ذلك من رعايةٍ صحيةٍ واجتماعيةٍ وثقافية وتعليمية وتأهيلية وتدريبية، كما أنَّها تشمل جميع المرافق التي بدونها تتعرض مسيرة التنمية إلى إخفاقات مؤكَّدة قد تؤدي إلى جعل الأهداف المنشودة غير ممكنة التحقيق بالصورة

---

(1) شاب، توما منصور، القانون الإداري، (د.م)، (د.ن)، ط1، 1979م، ص 194.

(2) بيار، شيريل، البنك الدولي: دراسة نقدية، ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، القاهرة، سينا للنشر، ط1، 1994م، ص103-104؛ البنك الدولي، التقرير السنوي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، الفصل الثالث، (د.ط)، 1998م، ص47؛ البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم، واشنطن، (د.ن)، (د.ط)، 1979م، ص69.

(3) الدليمي، البنى الارتكازية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص11.

المطلوبة، ومن هذه المرافق مشاريع النقل ومحطات تجهيز المياه ومشاريع الري ومشاريع الإسكان والمباني العامّة وعلى أن يُدعَم كل ذلك بقرارات وقوانين مركزية سابقة ولاحقة لتهيئة الظروف والمناخ الملائم لتنفيذ خطط التنمية، كما تشمل تكوين قوة دفاعية قادرة على حماية البلاد من التهديدات الخارجية فضلاً عن جهاز أمني داخلي يضمن الأمن والاستقرار".

بحسب رأيه فإنّ البنى الارتكازية تتكوّن من الجوانب الآتية:

1. المؤسّسات التي تُعنَى بالجانب الاجتماعي وما يتطلب ذلك من رعاية صحية واجتماعية وثقافية وتعليمية وتأهيلية وتدريبية.

2. مشاريع النقل ومحطات توليد الطاقة ومحطات تجهيز المياه ومشاريع الري ومشاريع الإسكان والمباني العامّة.

3. المنشآت العسكرية المُكلَّفة بحماية البلاد ضد التهديدات الخارجية بما يحقق الأمن والاستقرار.

يتبيَّن للباحث أنّه يندرج في مفهوم البنى الارتكازية ما يلي: البنى الارتكازية بالمعنى المحدَّد والضيِّق وآخر أكثر اتساعاً وشمولاً وهو ما يتبنّاه الباحث.

أولاً: المعنى المحدَّد (الضيِّق) حيث أنَّ البنى الارتكازية تتمثَّل في رأس المال الاجتماعي الذي يشمل وجود شبكة من المواصلات والنقل والسكك الحديدية والطرق والجسور وشبكات المياه والصرف والسدود والخزانات وكافة أنواع رأس المال الاجتماعي الأخرى اللازمة للتقدُّم الصناعي[1].

ثانياً: المعنى الشامل حيث يندرج في البنى الارتكازية ما يلي: البنى الارتكازية الاجتماعية المتمثّلة بالتعليم والصحة، والبنى الارتكازية الماديَّة المتمثّلة بمشاريع النقل ومحطّات تجهيز

---

[1] عمرو، محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص 236.

المياه ومشاريع الري ومشاريع الإسكان والمباني العامّة والطرق والسدود والترع، والبنى الارتكازية السياديّة المتمثّلة بالأمن والدفاع والقضاء، وغيرها الناظمة للنّشاط الإنساني والتي يجب على الدولة توفيرها[1].

ولا بُدَّ منْ الإشارة إلى أنَّ هناك العديد من المصطلحات التي ترادف مفهوم البنى الارتكازية منها: رأس المال الاجتماعي والبنية الأساسيَّة والخدمات العامَّة والمرافق العامَّة، حيث يطلق البعض على هذا القطاع رأس المال الاجتماعي[2]، بينما يطلق البعض الآخر على هذا القطاع مشروعات البنية الأساسية[3]، ويُسَمِّيه البعض بقطاع الخدمات العامَّة[4]، في حين يُسَمِّيه البعض الآخر بقطاع المرافق العامَّة[5]، ومن الاقتصاديين من يُسَمِّي مشاريع ومؤسَّسات هذا القطاع بــ (مشاريع الخدمات المنتجة) [6]، وأخيراً نجد من سمَّى هذا القطاع بقطاع البنى الارتكازية[7]، وهو المصطلح المعتمد لأُطروحتنا التي نحن بصدد الحديث عنها.

---

[1] الدليمي، عباس خضير، البنى الارتكازية ودورها في التنمية بالكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، 1989م، ص11.

[2] عمرو، محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص234.

عمرو، محي الدين، التخلف والتنمية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ص236؛ A. O. Hirchman, The strategy of economic development, Yale university press, New Haven, Y. 1958, p.83.

[3] البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم، واشنطن، (د.ن)، (د.ط)، 1979م، ص69.

[4] حجازي، المرسي سيد، مذكرات في اقتصاديات الخدمات العامّة، الإسكندرية- مصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، (د.ط) ، 1987م، ص9.

[5] الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، (د.م)، دار الفكر العربي، (د.ط)، 1979م، ص322-323.

[6] H. B. Chenery, the role of industrialization in development in the economics of under development. Oxford University press, y. 1958, P.451.

[7] الدليمي، البنى الارتكازية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص7.

المطلب الثالث: الخصائص المشتركة لجميع مكونات قطاع البنى الارتكازية

لقطاع البنى الارتكازية مجموعة من الخصائص التي تميّزه عن القطاعات الاقتصادية الأخرى ومنها [1]:

أولا: كثافة رأس المال المستثمر

تتسم البنى الارتكازية بالسمات الآتية [2]:

1. أنّها تتطلب كميات ضخمة من رؤوس الأموال لتنفيذها وغالباً ما يقصر النشاط الخاص عن تأمينه خاصة في البلدان النامية بما يحتم على الدولة النهوض به.
2. يتحقق عائدها على مدار فترات زمنية طويلة نسبياً، الأمر الذي يجعل درجة المخاطرة التي تحيط بها مرتفعة نسبياً.
3. جميع هذه الصناعات يترتّب على تنفيذها وفورات بالإضافة إلى النفع الخاص.

وتقاس كثافة رأس المال في صناعة ما بما يسمى بمعامل رأس المال/الإنتاج أو معامل رأس المال/العمل، ونعني بتشكيل رأس المال زيادة الاستثمارات الاقتصادية مثل، إقامة المصانع وشراء الآلات وبناء المدارس والطرق والمستشفيات[3]، والمقصود بمعامل رأس المال/الإنتاج: "عدد وحدات رأس المال اللازمة لإنتاج وحدة واحدة"[4] من الناتج القومي.

$$\text{معامل رأس المال/الإنتاج} = \frac{\text{التغير في رأس المال القومي}}{\text{التغير في الناتج القومي}}$$

---

(1) عثمان، سعيد عبد العزيز، قراءات في اقتصاديات الخدمات ، مرجع سابق، ص 68- 71.

(2) النجار، يحيى غني وآخرون، التنمية الاقتصادية (نظريات، مشاكل، مبادئ وسياسات)، (د.م)، جامعة الموصل، 1991م، ص214.

(3) الوزني، خالد واصف وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الأردن-عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط10، 2009م، ص386.

(4) صقر، أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت، وكالة المطبوعات، (د.ط)، 1977م، ص488؛ سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، الكويت، مؤسسة الصباح، (د.ط)، 1980م، ص1194 .

معامل الادخار

معدل نمو الدخل القومي = ―――――――――――

معامل رأس المال/الإنتاج

معامل الادخار: وهو الذي يتم تحويله إلى استثمارات إنتاجية بالإضافة إلى معامل رأس المال / الإنتاج. من هذه العلاقة نلاحظ ما يلي:

1. يرتبط مُعَدّل نمو الدخل القومي بعلاقة طردية بمعامل الادخار؛ أي بنسبة ما يدَّخره المجتمع من دخله القومي، فكلما ارتفعت مُعَدَّلات الادخار زاد مُعَدّل النمو.

2. يرتبط مُعَدّل نمو الدخل القومي بعلاقة عكسية مع معامل رأس المال/الإنتاج، فكلما انخفض معامل رأس المال/الإنتاج؛ الذي يعني في نفس الوقت ارتفاع إنتاجية الاستثمارات زاد مُعَدّل نمو الدخل.

وللحصول على مُعَدّل نصيب الفرد من الدخل الحقيقي يتم طرح مُعَدّل نمو السكان (م) من مُعَدّل نمو الدخل القومي حسب صياغة هارود – دومار على النحو الآتي:

مُعَدّل النمو في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي = معدل نمو الدخل القومي _ معدل النمو السكاني[1].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ نسبة النفقات الثابتة إلى إجمالي تكاليف الإنتاج تُمَثِّل نسبةً عاليةً، كما هو الحال في إنشاء الخطوط (السكك الحديدية والكهرباء)، وبناء الطرق والمطارات والخزانات، وغيرها.

---

[1] عجمية، محمد عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، 1995م، ص155- 157؛ تودارو، ميشيل ب، التنمية الاقتصادية، الرياض، دار المريخ، (د.ط)، 2006، ص664؛ السريتي، محمد وآخرون، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2008م، ص344-345.

ومنْ الأسباب التي تجعل القطاع الخاص يُحْجِم عن القيام ببعض الصناعات أنها كثيفةٌ، وتحتاج إلى فترةٍ طويلةٍ حتى يُغطِّي العائد المُتَحقِّق التكاليف الاستثماريَّة العامَّة لتنفيذ المشروع.

وارتفاع كثافة رأس المال يجعل المسؤولين عن إدارة وتنفيذ تلك المشروعات يخطِّطون حجمَ الأموال المستثمرة ليس فقط على أساس الطلب الحالي، بل أيضا وفقاً لتقديرات الطلب المتوقع في الأجل الطويل، فمثلاً عند دراسة اتخاذ قرار بإنشاء محطة كهرباء جديدة في مدينة ما، فإنّه لا يتم تحديد حجم الطاقة الإنتاجية للمحطة في ظل الاحتياجات الحالية للسكان، والحجم الحالي للمدينة، بل يتعيَّن أيضاً النظر إلى المستقبل في ضوء الزيادة المتوقعة في السكان، وزيادة الاستهلاك المصاحبة لزيادة دخولهم، بالإضافة إلى الامتداد العمراني لهذه المدينة والذي من المتوقع أن يمتد إلى العديد من المناطق المجاورة والتي ليست في عداد المناطق السكنية في الوقت الراهن.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ نسبة النفقات الثابتة إلى إجمالي تكاليف الإنتاج تُمَثِّل نسبةً عاليةً، كما هو الحال في إنشاء الخطوط (السكك الحديدية والكهرباء)، وبناء الطرق والمطارات والخزانات، وغيرها [1].

وسوف يترتَّب على ذلك وجود ما يسمى بالطاقات الإنتاجية الفائضة، وفي الواقع أنَّ وجود هذه الطاقات في صناعة البنى الارتكازية يرجع إلى عدد من الأسباب هي[2]:

1. إنَّ الطاقات الإنتاجية التي يتم تخطيطها عند إنشاء المشروعات العامَّة، والمرافق العامَّة لا تأخذ في حسابها الطلب الحالي فقط، بل الطلب المتوقع في الأجل الطويل.

---

[1] حجازي، مذكرات في اقتصاديات الخدمات مرجع سابق، ص64.

[2] عثمان، قراءات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص69.

2. إنّ الطلب على مخرجات البنى الارتكازية يتّسم بالتقلب الشديد من سنة إلى أخرى، بل من فترة إلى أخرى في نفس اليوم، ممّا يؤدّي إلى ضرورة تصميم الطاقات الإنتاجية لهذه الصناعات على أساس الحد الأقصى للطلب في فترة الذروة، ومثال ذلك: نظم (مستلزمات) المرور وقت الذروة، الشوارع والجسور يحسب الطلب عليها في بداية الدوام ونهاية الدوام لا في وقت الفراغ، ومرافق الحج نحسب الطلب عليها على أساس الحاجة في موسم الحج، وبالتالي فإنّ جميع الفترات الأخرى بخلاف فترة الذروة سوف تتسم بوجود طاقات إنتاجية عاطلة. فمثلاً عند تجديد الطاقة الإنتاجية لمحطة كهرباء جديدة في مدينة ما يتعيَّن أن يتمَّ في ضوء الطلب المتوقع في فترة الذروة والتي تكون في موسم الصيف حيث يزداد الطلب على الكهرباء زيادةً شديدة.

3. إنَّ العديد من المنتجات العامَّة والتي تنتجها هذه الصناعات قد تكون غير قابلة للتخزين؛ وهذه الخاصية تؤدي إلى استحالة تشغيل المشروع أو المرفق العام في أوقات انخفاض الطلب، وتخزين الإنتاج وبيعه في أوقات الذروة، وأفضل الأمثلة على ذلك الكهرباء.

ثانياً: عدم قابليتها للتجزئة

تتميَّز مشاريع ومرافق البنى الارتكازية بعدم قابليتها للتجزئة، بمعنى أنَّ خدمات مؤسساته ومرافقه لا يمكن تجزئتها، وبالتالي لا يمكن ترك إشباعها لجهاز السوق، لذا يصبح من الضروري قيام السلطات العامَّة بإشباع هذه الحاجات[1].

وخصوصية عدم التجزئة هذه ناتجة عن عدم القدرة على تجزئة عناصر الإنتاج، فالاستثمار في هذا القطاع إما أن يتم أو لا يتم، فلا يمكن تجزئتها مطلقاً إلى الحد المعروف أو

---

[1] السيد عبد المولى، المالية العامة دراسة للاقتصاد العام مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، (د.ط)، 1991م، ص 31.

الممكن بالنسبة للمشروعات الزراعية أو الصناعية والتي يمكن الاستفادة من بعض أجزائهـا أو مراحلها قبل اكتمالها بصورة نهائية، على حين نجد أنَّ الاستفادة مـن خـدمات قطـاع البنـى الارتكازية لا تتم بل ولا تبدأ قبل اكتمالها مثل مشروعات السكك الحديديـة، ومحطـات توليـد الكهرباء[1]. فإذا تقرر الاستثمار في هذه المشروعات فهناك حد أدنى لا يمكن النزول دونه نتيجة لكبر حجم الحد الأدنى من هذه المشروعات، ويرجع كبر هذا الحجم الأدنى مـن الاسـتثمارات اللازمة إلى أنَّ بعض مشروعات رأس المال الاجتماعي لا بُدَّ من تزامنها حتى يمكن الاسـتفادة منها، فمشروعات توليد الكهرباء تحتاج إلى محطات تقوية والى مد كابلات وأسلاك كهرباء إلى حيث يتم الاستفادة منها. والاستثمار في بناء السدود يحتاج إلى استثمارات فـي قنـوات الـري والصرف وفي بناء التوربينات اللازم لتوليد الكهرباء[2].

ثالثا: وجود الآثار الخارجية (الوفورات واللاوفورات)

تتسم مشاريع البنى الارتكازية بظاهرة وجود الآثار الخارجية سواءً في جانب الإنتـاج أو فـي جانب الاستهلاك. وتعرّف الآثار الخارجية بأنها: "عبارة عن آثار اقتصادية تحصل عليها إحدى الوحدات الاقتصادية نتيجة لقيام وحدات اقتصادية أخرى بعملية الإنتاج لا يُسَجِّلُهَا نظام السوق، وينتج عن ذلك اختلاف كل من المنفعة والتكاليف الخاصة عـن المنفعـة والتكـاليف العامَّـة الاجتماعية"[3].

وتتمثَّل اللاوفورات في الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة لقيام الفـرد أو المؤسَّـسة بعمل خاص ما دون أن يدفع الأخير مقابل ذلك، ومثال ذلك: عندما يترتب على إقامة صناعة ما

---

[1] مارتين، بريتسمان، التصنيع في البلدان النامية، دمشق، دار التقدم العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص 93.

[2] محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص238-239.

[3] السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص8؛ عثمان، سعيد عبد العزيز، المالية العامة، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2008م، ص43-44.

حدوث تلوث للبيئة؛ إمّا تلوث الهواء أو المباني فإنّ هذا يعني أنّ هذه الصناعة تسبب لاوفورات يترتب عليها ارتفاع التكلفة الاجتماعية عن التكلفة الخاصة لها، وانخفاض المنفعة الاجتماعية عن المنفعة الخاصة [1].

ومثال ذلك أيضاً: الدخان الأسود المنبعث من مصانع الفحم، فضلاً عن تكاليف الإنتاج الخاصة تكون هناك تكاليف أخرى يتحمّلها أفراد المجتمع المحيطين بمصانع الفحم منها تكاليف غسل وكي الملابس، والأمراض التي يتعرض لها الأفراد مثل أمراض الصدر وغيرها. [2]

على حين تكون الوفورات موجبة عندما تحصل وحدات اقتصادية على منافع ومزايا نتيجة لقرار الحكومة، ولا تقوم الوحدات المستفيدة بدفع ثمن مقابل هذه المنافع والمزايا، ومثال ذلك عندما تقوم الحكومة بإقامة طريق عمومي يختصر المسافة بين نقطتين فإنّ هذا يُقلّل من التكلفة الخاصة للنقل لدى الشركات الخاصة دون أن يدفعوا مقابل لذلك، الأمر الذي يؤدي لتخفيض التكلفة الخاصة عن التكلفة الاجتماعية[3].

وبصفة عامّة فإنّ وجود المنافع الخارجية أو التكاليف الخارجية يجعل نظام السوق غير قادر على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد.

في حالة وجود الوفورات لخدمات مُعَيّنة كخدمات (النقل والكهرباء) فإنّ نظام السوق سوف ينتج كمية أقلّ من حجم الكميّة الأمثل اللازمة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، إذ تؤدّي آلية السوق إلى استخدام موارد اقتصادية أقل من تلك التي يرغب بها أفراد المجتمع، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني رقم (1)، إذ يمثّل (D) منحنى طلب السوق دون الأخذ في الحسبان

---

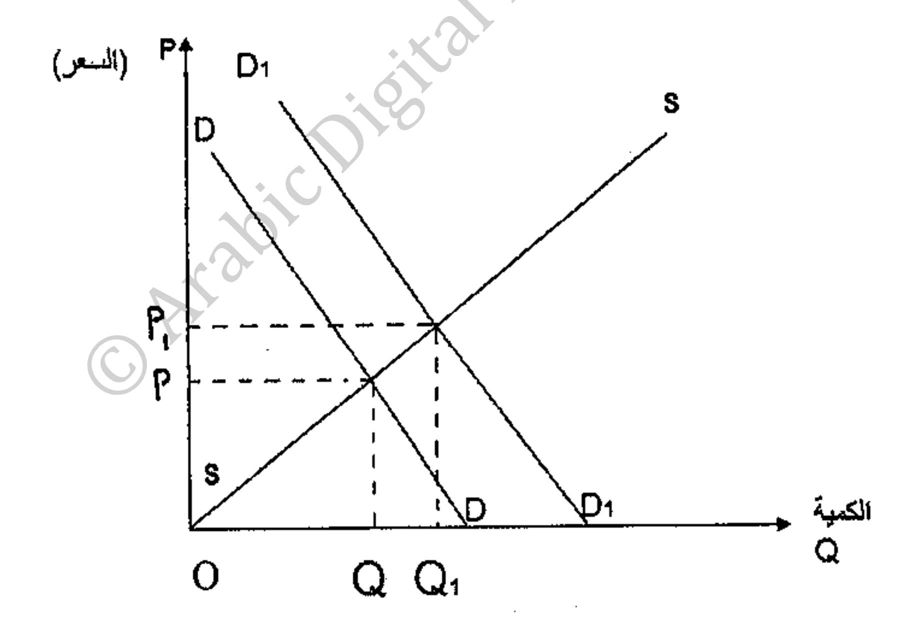
[1] عطية، محمد عبد القادر، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)2002م، ص437.

[2] الطاهر، عبدالله، مقدمة في اقتصاديات المالية العامّة، (د.م)، مطابع جامعة الملك سعود، (د.ط)، 1988م، ص61؛ حجازي، مذكرات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص 48.

[3] عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص435.

الآثار الخارجية الموجبة للإنتاج، فإذا ما تَمَّ إضافة المنافع المترتبة من هذه الآثار إلى المنافع الخاصة للمشترين نجد أنَّ رغبات أفراد المجتمع نحو إنتاج هذه الخدمة تكون أكبر من رغبات الأفراد الخاصة، وينعكس ذلك من خلال طلب المجتمع على الخدمة (D_1). من أجل بيان رغبات وتفضيلات أفراد المجتمع نحو إنتاج هذه الخدمة لا بُدَّ من إضافة تلك المنافع التي تستفيد منها وحدات اقتصادية أخرى في المجتمع ومن ثمَّ فإنَّ منحنى الطلب الذي يعكس رغبات وتفضيلات مجموع الوحدات الاقتصادية في المجتمع (D_1) يكون أعلى من منحنى طلب السوق (D) وتكون كمية الناتج الواجب إنتاجها والتي تحقق رغبات عموم المجتمع هي: ($0Q_1$)، وهي أكبر من الكميَّة المنتجة بناءً على طلب السوق وهي (0Q).

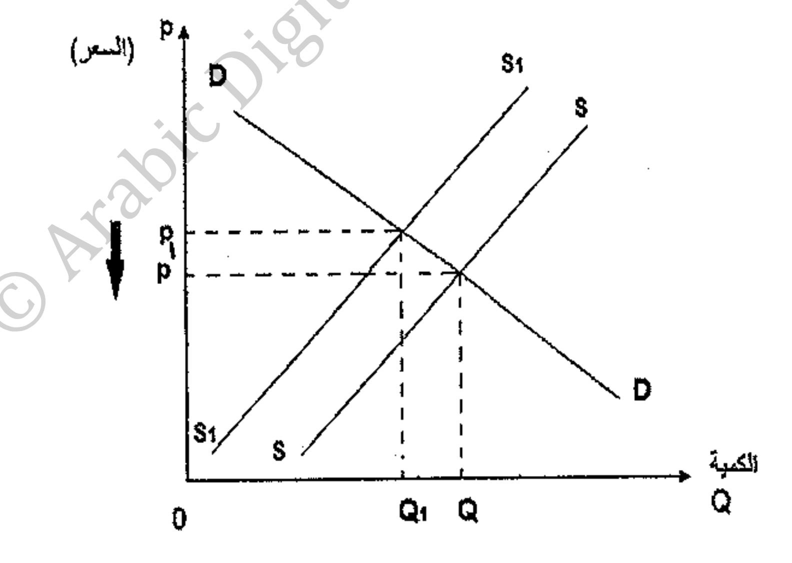
شكل (1) "حالة الآثار الخارجية الموجبة" [1]



[1] الطاهر، عبدالله، مقدّمة في اقتصاديات المالية العامّة، مطابع جامعة الملك سعود، 1988م، ص 64.

أما في حالة اللاوفورات والتي هي جزء من التكاليف الاجتماعية والتي يفشل السوق في إظهارها من خلال آلية الأسعار، ففي مثل هذه الحالات فإن الاعتماد على نظـام الـسوق فـي تخصيص الموارد تجاه هذه الخدمة سوف يؤدي إلى تخصيص جزء من المـوارد أكبـر مـن اعتبارات الكفاءة نظراً إلى إهمال التكاليف الخارجية. ويمكن توضيح ذلك بالشكل (2)، إذ تمثّل (s) عرض الخدمة في السوق وهو يمثل في الوقت نفسه التكاليف الخاصة التي يتحملها المنـتج الخاص عند إنتاج هذه الخدمة، ولا يأخذ بنظر الاعتبار التكاليف المترتبة على وجـود الآثـار الخارجية السالبة لهذه الخدمة، فإذا ما أضفنا هذه التكاليف الجانبية والتي لم تعكس من خلال آلية السوق فإننا نجد أن التكاليف الاجتماعية يمكن بيانها في منحنى عرض (s1) وهي أكبـر مـن التكاليف الخاصة (s) فينبغي أن تكون كميَّة الإنتاج التي تُحقِّق رفاهية المجتمع هي(Q 0) وهي أكبر من كميَّة الإنتاج من وجهة نظر المنتج الخاص ($0\ Q_1$).

الشكل البياني رقم (1) "حالة الآثار الخارجية السالبة" [1].



---

[1] الطاهر، عبدالله، مقدّمة في اقتصاديات المالية العامّة، مطابع جامعة الملك سعود، 1988م، ص 65.

وهكذا فإنَّنا نرى أنَّ كميَّة الإنتاج الأمثل اللازم لتحقيق الرفاهية الاجتماعية هي أكبر من كميَّة الإنتاج التي ينتجها المشروع الخاص، فإذا ترك أمر إشباع هذه الحاجات لنظام السوق فإنَّه سوف يسمح بتوجيه جزء من الموارد الاقتصادية هي أقل بكثير من الاحتياجات الحقيقية لأفراد المجتمع، وبالتالي سوف يُحْرَم العديد من أفراد المجتمع من التمتع بمنافع هذه الخدمات ليس لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية بل لاعتبارات تتعلق بقصور نظام السوق، وعجزه عن إظهار المنافع الخارجية لمثل هذه الخدمات، فنظام السوق لا يعكس سوى المنافع والتكاليف الخاصة، ومن ثَمَّ فإنَّه يعجز عن تخصيص الموارد الاقتصادية تخصيصاً كفؤاً إلا في حالة السلع الخاصة التي لا يترتب على إنتاجها أو استهلاكها آثار خارجية الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة لإنتاجها.

رابعاً: تزايد الغلة أو تناقص التكاليف.

تتميَّز بعض منتجات البنى الارتكازية بخاصيَّة تزايد الغلَّة أو تناقص التكاليف، وينشأ تزايد الغلة نتيجة لما يسمى بالوفورات الداخلية[1] للمشروع لزيادة حجم المشروع، وفي حالة الغلة المتزايدة لا تكون هناك حالة توازن للمشروع داخل الصناعة كما هو الحال في حالة المنافسة الكاملة، وإنما يتحقق توازن المشروع في حالة الاحتكار وينشأ ما يسمى بالاحتكار الطبيعي مع ملاحظة أنَّ ظاهرة تزايد الغلة ليست ظاهرةً دائمةً وإنما يمكن أنْ تنخفض بنمو الطلب[2].

في مرحلة تزايد الغلَّة نجد أنَّه كلما أضيفت وحدة إضافية واحدة من عناصر الإنتاج (العمل مثلاً) ينتج عنها زيادةً في معدل الناتج الكلي (مجموع السلع والخدمات التي تنتج في فترة

---

[1] الوفورات الداخلية تنشأ من إدخال معدات وآلات جديدة أكثر تعقيداً، من تُحَسُّن في تنظيم الإنتاج والتسويق والإدارة والبحوث نتيجة لاتساع نطاق الإنتاج، وتعتمد على كفاءة وموارد المشروع الفردي. محي الدين، التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص238

[2] حجازي، المرسي السيد، اقتصاديات المشروعات العامة: النظرية والتطبيق ، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2004م، ص56- 57.

زمنية معينة) يفوق معدل الزيادة التي أحدثتها الوحدة السابقة، أي بمعنى أنّ الزيادة في حجم الإنتاج أسرع من الزيادة في العنصر الإنتاجي المستخدم[1].

وتقاس ظاهرة غلة الحجم بما يسمى بمعامل مرونة النفقات الكلية والذي يقيس مدى استجابة التغير في النفقات الكلية للتغير في حجم الإنتاج وهو يعادل النسبة بين التكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة.

$$\frac{\frac{\Delta TC}{TC}}{\frac{\Delta TP}{TP}} = \frac{\Delta TC}{\Delta TP} \times \frac{TP}{TC} = \frac{MC}{ATC}$$

حيث أنّ $\frac{\Delta TC}{\Delta TP}$ هي التكلفة الحدية و $\frac{TP}{TC}$ هي مقلوب متوسط التكاليف الكلية[2].

ومن خلال معرفة قيمة هذا المعامل نستطيع تحديد ما إذا كان المشروع أو الصناعة تعمل في ظل تزايد أو ثبات أو تناقص غلة الحجم وذلك على النحو الآتي:

1. إذا كانت قيمة المعامل أقل من الوحدة فهذا يعني أنّ التكلفة المتوسطة أكبر من التكلفة الحديّة، ومن ثمّ فإنّ الصناعة سوف تعمل في ظروف تزايد غلة الحجم.
2. إذا كانت قيمة المعامل تساوي الوحدة فإنّ ذلك يعني أنّ التكلفة الحديّة سوف تساوي التكلفة المتوسطة، وهذا يعني ظاهرة ثبات الغلة.
3. إذا كانت قيمة المعامل أكبر من الوحدة فإنّ ذلك يعني أنّ التكلفة الحديّة أصبحت أكبر من التكلفة المتوسطة للوحدة وهذا يعكس ظاهرة تناقص غلّة الحجم والتي ترجع إلى

[1] سعيد، عفاف عبد الجبار وآخرون، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1997م، ص 190-191.

[2] حجازي، المرسي السيد، اقتصاديات المشروعات العامة: النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص57- 58.

ظهور ما يسمى اللاوفورات. فبعد اختفاء مزايا التخصص وتقسيم العمل تظهر مشاكل الحجم الكبير وينشأ ما يُسَمَّى اللاوفورات [1].

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (3) في صناعات الكلف المتناقصة. في ظل ظروف تناقص التكاليف المتوسطة يصبح من الأفضل قيام الاحتكار؛ وعندئذٍ تقوم مشكلة اجتماعية، فمع ناتج متجانس يكون من الأفضل اجتماعياً بقاء منتج واحد في الصناعة. فالكلف المتوسطة المتناقصة تقود إلى سلوك مناقض للأمثلية على صعيد المشروع الفردي وعلى صعيد الرفاهية الاجتماعية، والشكل التالي يوضح ذلك. التوازن يتحقق عند تقاطع MC مع MR في نقطة (E1) والتي تحدّد كميَّة الناتج (Q1)، لكنّ حجم الناتج هذا أقل من أنْ يحقق الرفاهية الاجتماعية، فشرط تعظيم الرفاهية الاجتماعية هو مساواة السعر مع التكلفة الحدية (P=MC)، وهذا يتحقق عند النقطة (E2) والتي تحدّد حجم ناتج مقداره (Q2). إذاً لا بُدَّ منْ تدخُّل اجتماعي وتوفير الدعم للمنتج لاستدراجه إلى حجم الناتج الذي يعظِّم الرفاهية الاجتماعية (Q2)؛ وإلا فإنّ حجم الناتج الأمثل لن يُجَهَّز من قبل المنتج في ظروف تناقص التكاليف المتوسطة.

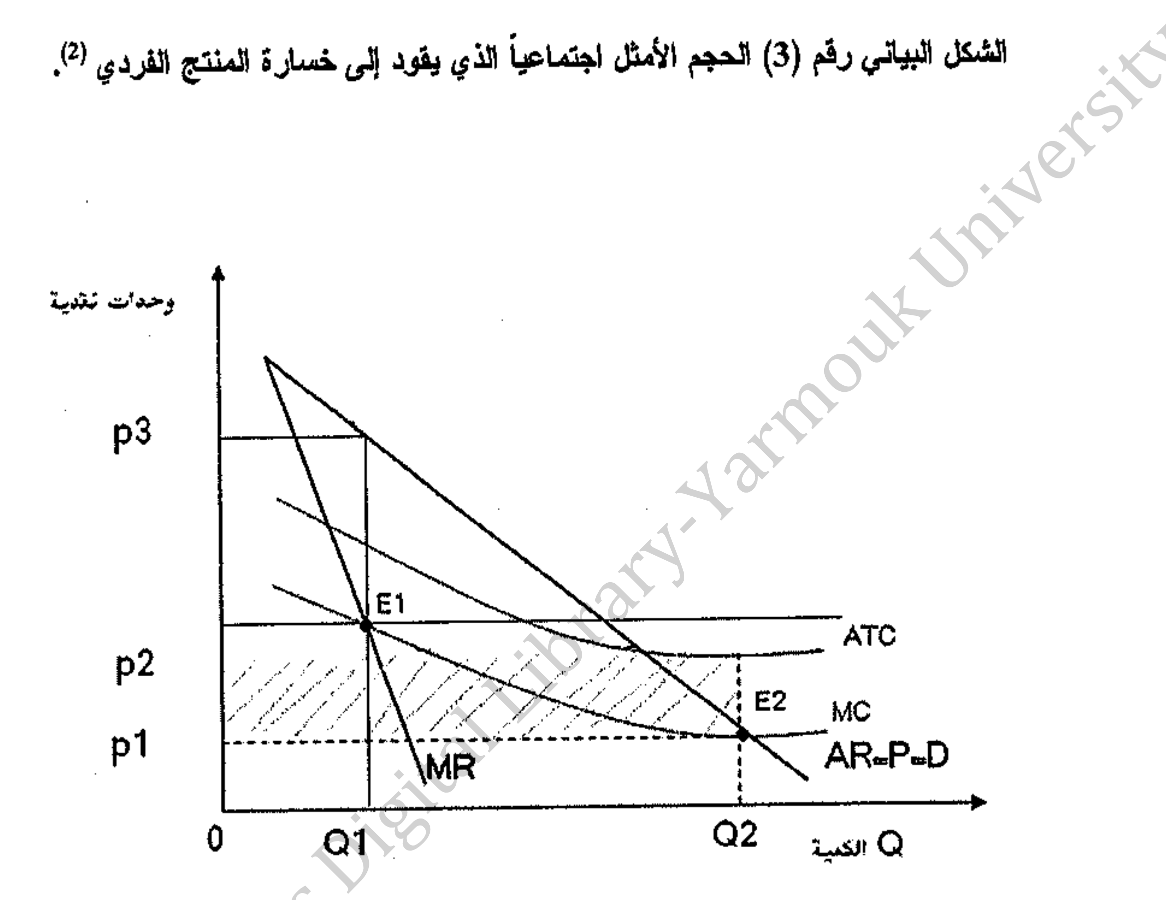
إذاً فإنَّ المشروع الخاص يحقق توازنه عند كمية الناتج (Q1) أي عندما تتساوى كلفة الوحدة الأخيرة من الناتج: الكلفة الحديَّة مع السعر الذي تباع به: الإيراد الحدي، وقبل هذا المستوى من الناتج تضيف كلُّ وحدة إضافية منتجة إلى إيرادات المشروع أكثر مِمَّا تكلفه فيكون من رشد المنتج أنْ يتوسع في الإنتاج، وبعد هذا المستوى تكون كلفة الوحدة الإضافية المنتجة أكبر من إيرادها فلا ينبغي أنْ يصل المنتج بإنتاجه إلى هذا المستوى. والقاعدة الذهبية لتوازن المنتج هي المساواة بين الكلفة الحديَّة والإيراد الحدي وفي ظلِّ المنافسة التامَّة تتطابق هذه

---

[1] عثمان، قراءات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص 74.

القاعدة لاستمثال المنتج مع قاعدة (Lerner Rule- Hotelling) التي تلزم المنتج بالناتج الأمثل اجتماعياً الذي يتحقق بالمساواة بين الكلفة الحديَّة والسعر [1].

الشكل البياني رقم (3) الحجم الأمثل اجتماعياً الذي يقود إلى خسارة المنتج الفردي [2].



تلعب الدولة الإسلامية دوراً مهمّاً في تأمين نمط كفّـي لتخـصيص المـوارد لتحقيـق الرفاهية الاجتماعية من خلال ما يلي [3]:

---

[1] جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، القـاهرة، دار النهـضة العربيـة، ط5، 1986م، ج1ص754- 755؛ السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مرجع سابق، ص86-87، ص115-117؛
Tisdell, C.A.. The Theory of Economics Allocation, Sydney, John Wiley and Sons Australia Pty Ltd, 1972, p379-382.

[2] عطيَّة، التحليل الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 312.

[3] السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مرجع سابق، ص484-485.

1. الموقف المبدئي والحكم الشرعي يُعَيِّن على الدولة التزامات كثيرة منها: كفالة العرض العام بمختلف صوره.
2. الشروط الماديَّة للدولة الإسلامية وامتلاكها لموارد كبيرة يمكنها من توفير مستلزمات العرض العام ويمكنُها منْ المشاركة في النشاط الاقتصادي.
3. الدولة الإسلامية قيِّمة على النشاط الخاص أداءً وتوزيعاً، وكل ذلك يؤهلها لمهامها المحققة للرفاهية الاجتماعية من خلال تخصيص الموارد على الوجه الذي تراه محقِّقاً لها، ولا تترك النشاط الخاص يحتكر الموارد سعياً لأرباحه الذاتيَّة.

خامساً: الاحتكار الطبيعي.

يعرف الاحتكار بأنَّه حالة من حالات السوق ينفرد فيها عارض وحيد بعرض سلعة ليس لها بدائل جيِّدة، بمعنى آخر فإنَّ مرونة الإحلال بين هذه السلعة أو الخدمة وبين هذه السلع الأخرى أو الخدمات الأخرى تكون منخفضة، وفي مثل هذه الظروف يستطيع المحتكر أنْ يتحكَّم في الكمية المنتجة أو في السعر الذي يبيع به إنتاجه[1]. في بعض الصناعات تكون وفورات إنتاج الحجم الكبير من السعة والدوام إلى درجة لا يمكن سوى لمشروع واحد أن يعمل في السوق بكفاءة. والمعنى الاقتصادي لذلك هو أنَّ أدنى نقطة على منحنى متوسط التكاليف الكلية للمحتكر ستحدث في مستوى إنتاج يُغَطِّي أو يزيد على ما يستطيع السوق استيعابه. وعندئذٍ سنحصل في ظل هذه الظروف على ما يدعي ب "الاحتكار الطبيعي" مثل مشاريع الاتصالات والماء والكهرباء وسكك الحديد وأنابيب نقل الغاز والنفط[2].

يتسم الاحتكار الطبيعي بأنَّه احتكار أوجدته ظروف الصناعة، وليس احتكاراً بفعل تشريعات الدولة، والاحتكار الطبيعي هو ذلك الاحتكار الذي تتناقص فيه تكلفة الوحدة كلما ازداد حجم الإنتاج من السلعة أو الخدمة، أي أنَّه يتم عندما تمارس شركة زيادة عوائد الإنتاج (أي كلفة

---

[1] مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الجزئي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، 2004م، ص231-232؛ سعيد، عفاف، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص257.

[2] السيد علي، عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد الجزئي، (د.م)، مطابع جامعة الموصل، (د.ط)، (د.ت)، ص250.

متوسطة متناقصة على المدى الطويل)، وتكون قادرةً على العرض على مستوى كامل السوق بكلفة إنتاج أدنى مِمَّا تستطيعه لشركتان أو أكثر. وبناءً على ذلك فإنَّ السوق لن تتسع لوجود العديد من المشروعات وسوف تنهار المنافسة القائمة لصالح المشروعات الكبيرة، ويكون توازن الصناعة في الأجل الطويل هو وجود منتج وحيد فقط لهذه السلعة أو الخدمة[1].

المطلب الرابع: خصائص البنى الارتكازية السيادية (الأمن والدفاع والقضاء) [2].

تنفرد البنى الارتكازية السياديَّة بمجموعة من الخصائص ميَّزها عن بقيَّة مكوِّنات الارتكازية الأخرى ومنها [3]:

أولاً: عدم القدرة على الاستبعاد (الاستهلاك غير التنافسي).

تتمتع بعض خدمات البنى الارتكازية وتحديداً المنتجات الاجتماعية بخاصية عدم القدرة على استبعاد أحد الأشخاص من استهلاكها فمبدأ الاستبعاد يتعلق بالسلع الخاصة كحاجة الفرد من الغذاء والسكن والسلع الترفيهية، وهذه السلع يتحدد ثمنها في السوق عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، ومن ثم فعلى المستهلك أن يزايد على السلعة أو الخدمة كاشفاً عن تفضيلاته للمنتج، الذي يسترشد – تحت ضغط المنافسة – بتلك المؤشِّرات في إنتاج ما يرغب المستهلكون فيه، ومن ثمَّ فلا حاجة لتدخُّل الدولة لإشباع احتياجات الأفراد من هذه

---

[1] ديوليو، يوجين وآخرون، مبادئ الاقتصاد، ترجمة فؤاد صالح، بيروت – لبنان، أكاديميا، (د.ط)، 1999م، ص 310؛ حجازي، مذكرات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص 60-61

[2] بيومي، زكريا محمد، المالية العامَّة الإسلامية: دراسة مقارنة عامَّة بين مبادئ المالية العامَّة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1979م، ص424.

[3] موسجريف، ريتشارد وآخرون، المالية العامَّة في النظرية والتطبيق، ترجمة: محمد حمدي السباخي، مراجعة: كامل سلمان العاني، الرياض، دار المريخ للنشر، (د. ط)، 1992م، ص 55-56.

السلع إلا إذا كان الأمر يتعلق باعتبارات اجتماعية كتدخل الدولة بتقديم الدعم لبعض السلع الضرورية التي لا غنى عنها لأفراد المجتمع[1].

أمَّا خدمات البنى الارتكازية السياديَّة فإنها تتسم بخاصية رئيسية تُمَيِّزها عن غيرها من المنتجات وهي خاصية عدم القدرة على الاستبعاد، أي أنَّه يَصْعُب استبعاد أحد أفراد المجتمع من الاستفادة منها سواءً ساهم في تمويلها أم لا؛ أي أنَّ حصول الشخص (A) على منافع هذه الخدمات لا يؤدِّي إلى حصول نقص بمنافعها نتيجةً لاستهلاك الآخرين لهذه الخدمة، ولا يمكن منع أحد من الاستفادة من استخدام منافع هذه الخدمات لعدم قدرته على دفع المقابل؛ ذلك أنَّها سلع وخدمات تقدم بالمجَّان[2].

ووجود هذه الخاصية تؤدِّي إلى فشل نظام السوق كليةً في إشباعها، وما لم يتخذ عمل جماعي أو حكومي لتوفيرها، فإنَّ من المحتمل أنْ يجري توفير كميَّة من السلعة العامَّة أقل ممّا هو أمثلي اجتماعيا[3].

ثانياً: العائد الاجتماعي أكبر من العائد الخاص.

تعتبر السلع العامَّة من السلع الضرورية لأنَّ الدافع من وراء إنتاجها هو تحقيق المصلحة العامَّة للمجتمع، حيت أنَّها سلع يعمُّ نفعها على جميع أفراد المجتمع، بعكس السلع الخاصَّة حيث أنَّ

---

[1] موسجريف، ريتشارد وآخرون، المالية العامَّة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 56.

[2] شيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية، النظرية الهامة –الميزانية العامَّة– المشروعات العامَّة، الاقتصاد الاجتماعي للرفاهية– السياسات التدخلية والرقابية "القانون الاقتصادي العام"، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 1993م، ص403؛ محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص259؛ خليل، محمد علي وآخرون، المالية العامَّة، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999م، ص33.

[3] تيسدل، كلم وآخرون، السياسة الاقتصادية الجزئية، ترجمة: السيِّد علي، عبد المنعم، بغداد، الجامعة المستنصرية، (د.ط)، 1981م، ص 70-71؛ السيد عبد المولى، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص7.

الدافع من وراء إنتاجها تحقيق أقصى ربح ممكن للمنتج دون النظر للمصلحة العامَّة للأفراد، وهي ذات طبيعة تنافسيَّة في استهلاكها، وعلى هذا فإنّ العائد الاجتماعي من السلع العامَّة من وجهة النظر الاجتماعية يكون أكبر من المنفعة من وجهة النظر الفردية[1].

ولا بُدَّ في اختيار مشاريع البنى الارتكازية تحقيق الحد الأقصى من المصلحة العامَّة للمجتمع، ولتحقيق ذلك يلزم ما يلي[2] :

1. تحديد إجمالي التكلفة الاجتماعية التي سيتحملها المجتمع لإنشاء أي مشروع من مشاريع البنى الارتكازية، ومراعاة الأولويات في اختياره.
2. تحديد إجمالي العائد الاجتماعي الذي سيعود على المجتمع من إنشاء أي مشروع من تلك المشاريع.
3. مقارنة إجمالي التكلفة الاجتماعية لكل مشروع من تلك المشاريع بإجمالي العائد الاجتماعي له لانتقاء المشاريع التي تحقق أعلى عائد اجتماعي صافي.

وتعتبر المشروعات التي تنتج السلع العامَّة ذات عائد اجتماعي مرتفع إلا أنّ المشروع الخاص لا يتوجه إلى الاستثمار فيها لزيادة إنتاجها، ومن ثم يفشل جهاز الأسعار عن تأدية وظيفته إلى توجيه موارد المجتمع في ظل نظام السوق نحو إنتاج هذه السلع العامَّة بالرغم من ازدياد الطلب عليها.

---

[1] الوادي، محمود حسين، عزام، زكريا أحمد، المالية العامَّة والنظام المالي في الإسلام، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2000م، ص32.

[2] العليمي، بيلي إبراهيم، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، القاهرة ، (د.ن)،ط1، 1998م، ص32.

المطلب الخامس: الخصائص الثانوية الأخرى للبنى الارتكازية

1. إنَّ خدمات هذا القطاع تكون متاحةً بعد مدة حمل طويلة فثمرات هذا القطاع بمشاريعه لا تنضج بعد مدة قصيرة من الزمن، ومن ثمَّ يُوكل إلى الدولة القيام بالاستثمار فيها لإحجام القطاع الخاص عن الاستثمار فيها نظراً لحجم الاستثمارات الضخمة التي يحتاج إليها.[1]

2. إنَّ الطلب على منتجات وخدمات قطاع البنى الارتكازية هو طلب مشتق[2]، ويتأثر بزيادة فاعلية القطاعات الأخرى أو انخفاضها كما هو الحال عند زيادة الطلب على خدمات النقل والمواصلات والطاقة الكهربائية في ظروف الازدهار الاقتصادي[3].

3. إنَّ خدمات البنى الارتكازية لا يمكن نقلها أو استيرادها، وإنَّما يجب أن تُهَيَّأ من داخل النظام الاقتصادي والاجتماعي نفسه[4].

4. تُوَجَّه مشروعات البنية الارتكازية لخدمة سياسة عامَّة أكثر من استهدافها الربح وغرضها الإنتاج المباشر لسلع وخدمات يمكن ألا تكون مربحةً لكنَّها تُوَفِّر منفعة اقتصاد له غير مباشرة[1].

---

[1] عبد الدائم، عبد الله، التخطيط التربوي – أصوله – أساليبه الفنية-تطبيقاته في البلاد العربية، بيروت، دار العلم للملايين، (د.ط)، 1966م، ص181.

[2] الطلب المشتق: هو الطلب الذي لا يراد لذاته، وانما يراد لما ينتج عنه، فعندما يزيد الطلب الاستهلاكي يزيد الطلب الاستثماري؛ لأنه مشتق من الطلب الاستهلاكي، ويطلق هذا المصطلح حينما يكون الطلب على بعض السلع مشتقاً من الطلب على سلع أخرى، فمثلاً الطلب على الطوب والأسمنت وحديد التسليح والزجاج والخشب والخزف وغير ذلك من مواد البناء مشتق من الطلب على المنازل.

عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط2، 1967م، ص244.

[3] محيّ الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق ص300.

[4] البكري، كامل عبد المقصود، التنمية الاقتصادية، بيروت، الدار الجامعية، (د.ط)، 1988، ص 88.

المبحث الثاني

مكونات قطاع البنى الارتكازية والمبادئ التي يقوم عليها

المطلب الأول: تصنيف الخدمات حسب نوع وطبيعة نشاط البنى الارتكازية

تنقسم خدمات البنى الارتكازية من حيث طبيعة نشاطها إلى البنى الارتكازية الماديـة والبنـى الارتكازية الاجتماعية ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي[2]:

أولاً: البنى الارتكازية الاجتماعية.

وهي الخدمات التي تشمل على رأس المال الاجتماعي وتختص بتقديم الخدمات للإنسان في سبيل ضمان حياته، وجعله أكثر مقدرةً من ناحية العقل والجسم على أداء المهمَّات التي يُكلَّـف بهـا، فضلاً عن رفع مستواه الثقافي والصحي والذي يؤدِّي في النهايّة إلى زيادة إنتاجيته في العمـل وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ينقسم رأس المال ينقسم إلى قسمين:

أ- **رأس المال الإنتاجي:** ويتمثل في السلع التي تستخدم في عمليات الإنتـاج مثـل المعـدَّات والآلات والأدوات التي تستخدم في عمليات الإنتاج، وبالتالي تُسْهِم بصورة مباشـرة فـي العمليات الإنتاجية[3].

---

[1] الكواري، علي خليفة، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، (د.ط)، 1978، ص41.

[2] بيومي، زكريا محمد، المالية العامَّة الإسلامية، مرجع سابق، ص424.

[3] الفرّا، محمد عمر، التنمية الاقتصادية في دولة الكويت (دراسة جغرافية تحليلية)، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 1974م، ص253؛ يسري، أحمد، عبد الرحمن ، النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سـابق، ص 355.

ب- رأس المال الاجتماعي: ويتمثّل في البنية الأساسية في المجتمع من شبكات الطرق والكهرباء والصرف الصحي أو المدارس والمستشفيات والتي تسهم بصورة غير مباشرة في العمليات الإنتاجية[1].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ الاقتصاديين يفرّقون بين نوعين من رأس المال الاجتماعي[2]:

أ- رأس المال الاجتماعي التطويري، الذي يُبني لأجل إشباع طلب مستقبلي متوقع وتلبية حاجات مستجدة ومتنامية والذي يتطلّب تخطيطاً مسبقاً. وهذا النوع تحتاجه الأقطار التي في طور النمو، وتريد البدء ببرنامج إنمائي حقيقي وهي مفتقرة إلى خدمات عامّة كافية.

ب- رأس المال الاجتماعي المعاد إصلاحه الذي يُكَيَّف من أجل تلبية وتغذية طلب قائم غير مشبع، ولهذا يتصف بإنتاجية عالية، ومعامل منخفض لرأس المال قياساً إلى النوع الأول. وهذا النوع قائم في الأقطار المتقدمة اقتصادياً، ولا ينقصها سوى ترميم وإدامة بعض الأجزاء أو تجديد أجزاء أخرى جديدة بحكم المرحلة التاريخية ومن أمثلة البنى الارتكازية الاجتماعية: قطاعي التربية والتعليم والصحة.

1. قطاع التربية والتعليم:

يُعَدُّ التعليم الركيزة الأولى والأساسية لتقدم وتطور المجتمعات، وهذا معيار لقياس تقدّمها أو تخلّفها، فتوفير الكوادر الفنيَّة والمهنية التي تساهم في بناء المجتمع في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية تعتمد على التعليم. ويعتمد بناء المجتمعات اقتصادياً على تنمية العنصر البشري جنباً إلى جنب مع تنمية الموارد غير البشرية، والاستثمار

---

(1) عجميه، محمد عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق (النظريات، الاستراتيجيات – التمويل- المشكلات)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2010م، ص30؛ عادل، أحمد حشيش، سياسات المالية العامة: مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، بيروت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1992م، ص68.

(2) الدليمي، عباس، البنى الارتكازية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 12

في التعليم قضيَّة تتعلق بمستقبل الوطن العربي وأمنه وسلامه الاجتماعي، وينبغي تنمية الإنسان تنميةً شاملةً متكاملةً، لما لذلك من عوائد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

2. قطاع الصحة [2]

تُعَدُّ الخدمات الصحية ذات أهمية كبيرة لأنَّها تتعلق بصحة الفرد والمجتمع، وتُمَثِّل إحدى معايير قياس مدى تقدُّم الدولة في مجال العناية والرعاية الصحية، ويتم تقديم الخدمات الصحية بوساطة مؤسسات معدّة لهذا الغرض تضم جميع متطلبات الخدمة المادية والبشرية، وبما أنَّ تلك الخدمة ذات علاقة بحياة الإنسان بصورةٍ مباشرةٍ لذا توليها الدولة أهميةً كبيرةً لغرض ضمان صحة الإنسان وسلامته من الأمراض.

ويمكن تعريف الخدمات الصحية على أنَّها: "جميع الأنشطة الموجهة للحفاظ على صحة الإنسان وسلامته من خلال معالجته من الأمراض والوقاية منها"، وهذا يعني أنَّ الخدمات الصحية تتمثَّل في الأنشطة التي تعمل على رعاية الإنسان والحفاظ على سلامته والتي تقدم بثلاثة طرق وهي: الخدمات العلاجية والخدمات الوقائية والخدمات التأهيلية.

ثانياً: البنى الارتكازية المادية.

يتعامل قطاع البنى الارتكازية الماديَّة مع جميع القطاعات الاقتصادية، أي أنَّ ميدان عمل البنى الارتكازية الماديَّة أكثر اتساعا من ميدان قطاع البنى الارتكازية الاجتماعية ويشمل هذا القطاع ما يلي [1]:

---

[1] الدليمي، تخطيط الخدمات المجتمعية، مرجع سابق، ص87، 90-92؛ حجازي، مذكرات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص229 -230؛ صعب، حسن، الإنسان العربي وتحدي الثورة العلمية التكنولوجية، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1973م، ص 29-30.

[2] الدليمي، خلف، تخطيط الخدمات المجتمعية، بيروت، مرجع سابق، ص 90-92

أ- قطاع النقل والمواصلات

يُعَدُّ قطاع النقل والمواصلات مَن أهمّ القطاعات الخدمية التي لها أثر على التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على حدٍ سواء، حيث تعتبر طرق النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية شرايين النشاط الاقتصادي في العالم، فعن طريقها يتم نقل الأشخاص وتبادل السلع المختلفة من مكان لآخر، ولا أدلّ على أهميَّة قطاع النقل والمواصلات من أنَّه يُعتبر أحد المعايير التي يقاس بها تطور الدول وتقدمها في مجال البناء والتنمية.

تتمثَّل بنية قطاع النقل والمواصلات في جانبين: أحدهما يتعلق بشبكة النقل والمواصلات من طرق وسكك حديدية ومرافق وموانئ بحرية وجوية ينبغي إنشاؤها وتجهيزها لكي تكون قاعدة وأصلاً مادياً صلباً يرتكز عليه في تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وحضارية كبيره[2].

في حين يتمثَّل الجانب الآخر من بنية قطاع النقل والمواصلات في وسائله العديدة من سيارات وشاحنات وقطارات وسفن وطائرات، والتي تُسهم بشكل إيجابي في قيام قطاع النقل والمواصلات بدوره المطلوب والمؤمَّل منه، ممَّا يستلزم أنْ يتمَّ التنسيق بين مختلف وسائل النقل لاختيار وسيلة النقل المناسبة التي تُعطي أعلى مستوىً للخدمة المُقدَّمة بأقلِّ تكلفةٍ ممكنة، والعمل على إجراء التحسينات عليها لزيادة الكفاية في أدائها والاستغلال الأمثل لإمكانياتها[3].

وأمَّا الآثار الاقتصادية المترتِّبة على قيام قطاع النقل والمواصلات فيمكن إجمالها في الأمور الآتية:

---

[1] العبد اللطيف، عبد اللطيف عبد الله، طرق الاستثمار والتمويل في قطاع النقل والمواصلات، جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، 2002م، ص 263.

[2] عيسى، سيد، التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع المجد التجارية، (د.ط)، (د.ت)، ص289.

[3] العبد اللطيف، طرق تمويل في قطاع المواصلات، مرجع سابق، ص269.

1. ساعد التقدّم في مشاريع النقل والمواصلات المجتمعات المختلفة في شتى بقاع المعمورة في الحصول على حاجاتها من مختلف أصناف السلع والمنتجات، حيث أسقط حاجز المسافة والزمن في نقل التجارة والأشخاص وتيسير حركة تنقلهم بين الدول والأقاليم[1].

2. خفّض تكاليف الإنتاج وهكذا انخفاض تكاليف النقل لاختصار المسافات في جلب المواد الخام للتصنيع، وخفض أيضاً التكاليف في تيسير وسهولة تسويق المنتجات هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى إيجاد سوق تنافسية للسلع والمنتجات، وذلك لما لقطاع النقل والمواصلات من أثر في إيجاد أسواق رئيسية للسلع المنتجة مما يكفل قيام السوق وانخفاض الأسعار فيها[2].

3. أثّر قطاع النقل والمواصلات في توطُّن الصناعات بالقرب من نقاط التقاء خطوط النقل والمواصلات ولا سيّما تلك الصناعات التي تمثّل نفقات النقل جزءاً كبيراً من نفقات الإنتاج وقيمة السلع فيها[3]، وله آثار بعيدة المدى في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، وزيادة الدخل القومي، وتحقيق العدالة في التوزيع[4].

4. ومن الآثار الاقتصادية غير المباشرة لإقامة وتطور قطاع النقل والمواصلات دوره في استغلال كثير من الأراضي المستغلة وزيادة إيجاراتها نتيجة لمروره من خلالها أو بالقرب منها، هذا فضلاً عن دوره الاقتصادي غير المباشر في تنشيط النمو الاقتصادي وتقليل

---

[1] عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، جدة، دار البيان العربي، ط1، 1985م، ص 245.

[2] العبد الطيف، طرق التمويل في قطاع المواصلات، مرجع سابق ص 269-270

[3] زوكة، محمد خميس، جغرافية النقل، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 1993م، ص49.

[4] الحريري، محمد مرسي، دراسات في جغرافية النقل، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 1988م، ص20-21.

تكاليف التشغيل واختزال الوقت الضائع في تسويق المنتجات، وكونه أحد المقوّمات الأساسية لقيام السياحة وازدهارها[1].

الجوانب الاقتصادية للنقل (الجانب التحليلي)

يمكن بيان الجوانب الاقتصادية للنقل من خلال تحليل جانب الطلب والعرض على خدمات النقل.

أولاً: الخصائص المميزة لجانب الطلب على خدمات النقل

الطلب على خدمة النقل هو طلب مشتقٌ من الطلب على المنتجات النهائية التي يقوم النقل بتوفيرها في مراكز الاستهلاك مباشرةً أو بنقل الأفراد العاملين الذين يقومون بإنتاج السلع والخدمات المختلفة، وبما لا شكَّ فيه أنَّ الطلب على خدمة النقل شأنه شأن الطلب على السلع والخدمات العادية يزداد بانخفاض تعريفة النقل، وينخفض بارتفاع تكلفة النقل نتيجة تأثيره على تكاليف إنتاج السلع النهائية وارتباط الطلب على النقل بالطلب على المنتجات النهائية.

يمكن إجمال خصائص الطلب على النقل بما يلي[2]:

1. الطلب على خدمات النقل هو طلب محفوز أو مشتق، ويقصد بذلك من أنَّ خدمات النقل بمختلف أنواعها لا تُطلَب لذاتها وإنَّما تطلب لتحقيق أغراض مختلفة، فمثلاً طلب الأفراد المسافرين على خدمات النقل هو طلب مشتقٌ من رغبتهم في الانتقال إلى مواقع العمل، والطلب على خدمات نقل البضائع هو طلب مشتقٌ من الرغبة في نقل المواد الأولية والسلع

---

(1) الشريف، هاني أمين، الحج وطرق المواصلات في البلاد العربية، في، بحوث المواصلات في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1982م، ص57

(2) حجازي مذكرات في الاقتصاديات الخدمات العامّة، مرجع سابق، ص 334- 335.

الرأسمالية إلى مراكز التصنيع بغرض إعداد المنتج القابل للاستهلاك النهائي، علاوةً على نقل السلع النهائية من مواقع إنتاجها إلى مراكز التوزيع والاستهلاك.

2. اختلاف معدّلات الطلب على خدمات النقل البديلة باختلاف الوفر في زمن أداء خدمة النقل حيث تتأثّر معدّلات الطلب على خدمة النقل باختلاف قدرة وسيلة النقل المستخدمة على اختصار عنصر الزمن الذي تستغرقه رحلة الانتقال من مكان إلى آخر وما يترتّب عليه من سرعة الانتقال إلى مواقع العمل في التوقيت المناسب وبأقل شعور بالإرهاق في رحلة الانتقال، الأمر الذي ينعكس على تخصيص وقت كافٍ لإنجاز العمل بكفاءة وتعظيم إنتاجية العامل، فضلاً عن الحفاظ على متوسّط الأجر الذي يحصل عليه.

3. تباين معدلات الطلب على خدمات النقل وفقاً للاختلاف في مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يتصف الطلب على خدمات النقل بصفة عامّة بالتقلُّب وعدم الانتظام، ويرجع ذلك إلى وجود ارتباط وثيق بين الطلب على خدمات النقل والتقلبات الاقتصادية من رواجٍ وكسادٍ فيميل الطلب على نقل البضائع إلى الزيادة في فترات الرواج الاقتصادي نتيجة للتوسُّع في مراكز الإنتاج والاستهلاك القائمة، بينما في حالات الانكماش الاقتصادي فتتجه معدّلات الطلب على خدمات النقل إلى التضاؤل نظراً لانخفاض معدّلات الإنتاج والتداول[1].

ثانياً: الخصائص المميزة لجانب عرض خدمات النقل

1. اختلاف تكاليف عرض خدمات النقل باختلاف وسيلة النقل المستخدمة حيث تتضمّن تكاليف عرض خدمات نقل الركاب كافّة المبالغ المدفوعة لوسيلة النقل (تكلفة الحصول على مقعد

---

[1] حمادة، فريد منصور، مقدّمة في اقتصاديات النقل، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، (د.ط)، 1998م، ص45-51؛ أيوب، سميرة إبراهيم، اقتصاديات النقل: دراسة تمهيدية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2003م، ص 24- 30.

من محطة القيام (مكان الإقامة) إلى محطة الوصول، وتكلفة الهواء المُكيَّف وتكلفة فـارق (السرعة)، كما تتضمَّن تكاليف عرض خدمات نقل البضائع كافَّة المبالغ المُنفقة لوسيلة النقل (مثل تكاليف الشحن والتأمين والتخزين أثناء الطريق).

تتصف عرض خدمات قطاع النقل بعدم القابلية للتخزين والتجزئة، ويعني عدم القابلية للتخزين هو اقتران الاستهلاك بالإنتاج في آنٍ واحد، ويقصد بذلك أنَّ خدمات وسائل النقل يتمُّ استهلاكها بمجرد إنتاجها.

وتعني عدم القابلية للتجزئة أنَّ خدمات النقل تُقَدَّم بصورةٍ مستقلة ومتتابعة بحيث يبدأ عرض هذه الخدمات من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.

2. اختلاف عرض خدمات النقل من حيث معدَّل تكرار الخدمة وإنجازها على الأوجه الأكمل؛ ويقصد بذلك اختلاف وسائل النقل منْ حيث قدرة كل منها على تكرار أداء الخدمة؛ أي عدد المرَّات التي تصل بها وسيلة النقل بين محطات الانطلاق والوصول خلال فترةٍ زمنيةٍ مُعيَّنة[1].

ب- مشاريع توليد الطاقة الكهربائية:

يحتاج الإنسان إلى كل مصادر الطاقة لتلبية حاجاته المختلفة، وأخذ الطلب يزداد بمرور الوقت على الطاقة بسبب التقدم التكنولوجي والثقافي والعملي. وللطاقة الكهربائية دورٌ كبير في عمليَّات التنمية الشاملة إذ لا غنى للمشاريع الاقتصادية عنها، وهي مصدر رفاهية الأفراد، وتوجد عدَّة

---

[1] محمود، أحمد عبد المنصف، اقتصاديات وسياسات النقل البحري، الإسكندرية - مصر، مؤسسة رؤيا للنشر والتوزيع، ط1، 1976م، ص 12-16؛ أيوب، إبراهيم، اقتصاديات النقل، مرجع سابق ص 30- 33.

أنواع من محطات التوليد المستعملة: محطات التوليد البخارية ومحطات التوليد النووية ومحطات التوليد ذات الاحتراق الداخلي ومحطات التوليد بالطاقة الشمسية[1].

ج- قطاع مشاريع الري

يحتلُّ قطاع الري أهميَّةً كبيرةً في مختلف دول العالم، وتزداد أهميَّته بالنسبة للدول النامية والتي تعتمد كثيراً على القطاع الزراعي بحكم ما يضمه من أعداد كبيرة من الأيدي العاملة من جهة، ومن جهة أخرى لما يمكن أنْ يحققه من موارد مالية، ولأجل تطويره فلا بُدَّ من القيام بِعدَّة تحسينات يقف في المُقَدِّمة منها تطوير مشاريع الريّ، ففي ذلك زيادة إنتاجية الأرض، وكذلك زيادة الرقعة الزراعية.

ويشمل قطاع الري: السدود والخزانات التي تقام على مجاري الأنهار أو في الأودية التي تنحدر إليها مياه الأمطار، وأيضاً مشاريع الإرواء وقنواته والتي تأخذ مياهاً من الأنهار أو البحيرات أو الآبار والتي تُعَدُّ بمثابة الشرايين التي تمتد بالأرض لتبعث فيها روح الحياة بعد أنْ كانت مجدبة، وتشمل مشاريع الري أيضاً على قنوات التصريف والتي تعمل على سحب المياه الزائدة في الحقول والمزارع مع ما تحمله من أملاح قد يؤدّي تراكمها إلى استحالة الإنتاج الزراعي في هذه الأراضي[2].

---

[1] الدليمي، خلف حسين علي، تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية، أسس -معايير- تقنيات، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2009م، ص401، 402، 412، 413.

[2] الدليمي، عباس، البنى الارتكازية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 17- 18.

د- قطاع الإسكان والمباني العامَّة[1]

يعتبر قطاع الإسكان والمباني العامَّة والمشاريع المختلفة ذا أهميَّةٍ كبيرة لما تقدمه هذه المباني من خدمات للسكان والمشاريع المختلفة لجعلها أكثر قدرة وسرعة لأداء واجباتها، وما ينجم عنها من راحة نفسية وارتقاء بالمستوى الصحي للأفراد.

ويشمل هذا القطاع: المساكن الخاصة والعمارات السكنية، والأولى يسكنها مالكوها أو المؤجرون، وأمَّا الثانية فتضم شقق سكنية ويسكنها المستأجرون وتكون ذات بناء مستقل، وعادةً ما يكون الهدف منها استثماريا وهو الأكثر شيوعاً في المدن المزدحمة والوزارات والمؤسسات ذات النفع العام والتي تقدم خدماتها للمواطنين، وخطط التنمية، والخدمات التي تحتاجها الأحياء السكنية والمباني العامَّة.

المطلب الثاني: تصنيف خدمات البنى الارتكازية حسب الحدود المكانية

تُصنَّف خدمات البنى الارتكازية استناداً إلى الحدود المكانية لنشاط البنى الارتكازية إلى [2]:

1. البنى الارتكازية القوميَّة:

وهي التي يشمل نشاطها الدولة كلَّها بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن، ولهذا فإنَّ الدولة هي التي تُشرِفُ على إداراتها عادةً حتى تُحقِّق هذه الاستفادة على أكمل وجه، ومن أمثلتها: مرافق الدفاع الوطني والبريد والجمارك والبوليس والقضاء والصحة والتعليم. وتستهدف ما يلي:

1. الدفاع عن سلامة الدولة من الناحية الخارجية وعن أمنها من الناحية الداخلية، مع ترك الأفراد أحراراً في مزاولة نشاطهم.

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 18- 19.

[2] مانسفيلد، أدوين، بيهرافيش، ناريمان، علم الاقتصاد، عمان، مركز الكتب الأردني، (د.ط)، 1988م، ص715؛ الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 324؛ بيومي، المالية العامَّة الاسلامية، مرجع سابق، ص333؛ الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1994م، ص411؛ عادل، أحمد حشيش، سياسات المالية العامة: مرجع سابق، ص71.

2. تمتاز بخضوعها التام للقانون العام، وهي لا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا على سبيل الاستثناء، وبرغبة الإدارة الخالصة.

2. البنى الارتكازية الإقليمية (المحلية)

وهذه الخدمات تمارس في نطاق محدود من الدولة كالإقليم أو المحافظة، وتخضع هذه الخدمات إلى إدارة الإقليم أو المحافظات ومنها النقل والمياه والتعليم والصحة.

المطلب الثالث: تصنيف خدمات البنى الارتكازية حسب البعد المكاني.

تصنَّف هذه الخدمات إلى نوعين رئيسين [1]:

1. خدمات مجتمعية:

وتعني خدمات التعليم والصحة والترفيه، والتي تتميَّز بأنَّها خدمات تحتلُّ مساحةً محدودةً من أرض المدينة الحضرية، كما أنَّ الحصول عليها يتطلب توجه الإنسان إليها، أي خدمات يتوجه الإنسان نحوها، فالإنسان الذي يريد أن يتعلَّم يتوجه نحو المؤسسة التعليمية المطلوبة، والذي يريد أن يتعالج يتوجَّه نحو المؤسسة الصحية التي يرغب المعالجة فيها، والذي يرغب في الترفيه يتوجه نحو المكان الذي يرغب أن يقضي وقتاً معيناً فيه.

2. خدمات البنية التحتية:

وهي خدمات توصيل الماء والكهرباء ومجاري الصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة والهاتف والطرق، وتتميَّز بأنَّها خدمات مُوَجَّهة نحو الإنسان، فخدمات البنية التحتية خدمات مُوَجَّهة نحو الإنسان ليستفاد منها، حيث تكون على شكل شبكات تُصَمَّم بشكل يخدم جميع سكان المدينة أو الإقليم، وتتخذ مسارات منتظمة ضمن نطاقات مُعَيَّنة يسهل متابعة كفاءة عملها وتكون متوازية مع بعضها في الامتداد وضمن الطرق وأرصفتها.

---

(1) الدليمي، خلف، تخطيط الخدمات المجتمعية مرجع سابق، ص 39- 40.

المطلب الرابع: مبادئ تقديم البنى الارتكازية

يُوجَد مجموعةً من المبادئ التي تحكم تقديم البنى الارتكازية، ومن هذه المبـادئ علـى سـبيل التمثيل لا الحصر ما يلي [1]:

الفرع الأول: مبدأ دوام سير البنى الارتكازية

إنّ هذا المبدأ يعني وجوب سير خدمات البنى الارتكازية بصورة منتظمة ومستمرة، لأن الغايـة من البنى الارتكازية تلبية وإشباع حاجات الأفراد الأساسية تحقيقاً للمصلحة العامة، وكل إخلال في سير هذه الخدمات وتوقفها يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الجماعة بل إن توقف هذه الخدمات قد يسبب ضرراً بليغاً بالبلاد كالإضراب الذي يحدث عند انقطاع إمـدادات الميـاه، والطاقـة الكهربائية. لهذا أجمع الفقهاء على أن أولى القواعد الأساسية التي تحكم سير هذه الخدمات العامة انتظامها في سيرها بدون انقطاع (بانتظام وباضطراد)، وأن تُوفَّر لأفراد المجتمع عامّة مهمـا كان الثمن ومهما تغيرت الظروف.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المنتفعين.

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة البنى الارتكازيـة بحيـث تـؤدّي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور مِمَّن تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييـز بينـهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

---

[1] الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص386؛ راضي، مازن ليلو، الـوجيز فـي القـانون الإداري، مرجع سابق، ص 42-43؛ شاب توما منصور، القانون الاداري، مرجع سابق ،ص 237.

غير أنَّ المساواة بالانتفاع بهذه الخدمات مساواةً نسبيةً وليست مطلقة ومن مقتضياتها أنْ تتوفر شروط الانتفاع بهذه الخدَمات لمن يطلبها [1].

وبمعنى آخر على الإدارة أنْ تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظـــروفهم، وتوفرت فيهم شروط الانتفاع التي حدَّدها القانون، أمَّا إذا توفرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم فإن الخدمات تُقَدَّم للطائفة الأولى دون الأخرى، أو أنْ يُمَيِّز فـــي المعاملـــة بالنسبة للطائفتين تبعاً لاختلاف ظروفهم كاختلاف رسوم مرفق الكهرباء والمياه بالنسبة لـــسكان المدينة وسكان القرى.

ومع ذلك فإنَّ هذا المبدأ لا يتعارض مع منح الإدارة بعض المزايا لطوائف مُعَيَّنة مـــن الأفراد لاعتبارات خاصة كاللقاح للعجزة أو المعاقين بالانتفاع من خدمات النقل مجاناً أو بـــدفع رسوم مخفضة أو إعفاء أبناء الشهداء من بعض شروط الالتحاق بالجامعات

الفرع الثالث: مبدأ قابلية إدارة البنى الارتكازية للتغيير والتعديل

إنَّ للسلطة التي تنشئ هذه الخدمات لتحقيق المصلحة العامَّة أنْ تتدخل وتُعدّل في قواعد سير هذه الخدمات كلما اقتضت المصلحة التي أنشئ من أجلها هذا المرفق، وبعبارة أخرى يجب أنْ يكون المرفق مسايراً لما تقتضيه المصلحة العامَّة، وحاجات الجمهور من تطـــور، فمـــا دام أنّ هـــذا القطاع يهدف إلى إشباع الحاجات العامَّة للأفراد فيجب أنْ يتطوَّر بتطـــوُّر الطـــرق والوســـائل والأساليب التي بها تشبع الحاجات العامَّة، وحق الأفراد في جعل القطاع مـــسايراً للمقتـــضيات المستجدة لا يقيده إلا مراعاة المصلحة العامَّة فإذا خرجت على هذا القيد كانت تصرفاتها مشوبة بعيب الانحراف [2].

---

[1] راضي، مازن ليلو، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] شاب توما منصور، القانون الإداري، مرجع سابق ،ص 237.

المبحث الثالث

السلع العامَّة والسلع الخاصة والعلاقة بينهما

المطلب الأول: مفهوم السلع العامَّة والسلع الخاصة

يلزم لإشباع الحاجات بمختلف أنواعها توفير السلع والخدمات. ويتم توفير هذه السلع والخدمات بمعرفة وحدات إنتاجية تمارس النشاط الإنتاجي بمختلف أنواعه، وتُعْرَف هذه الوحدات بالمشروعات، ويتم فيها تجميع عناصر الإنتاج لغرض إنتاج السلع والخدمات[1].

ويمكن تقسيم هذه الحاجات من حيث قدرة السوق على إشباعها إلى ما يلي:

القسم الأول: الحاجات التي يستطيع نظام السوق إشباعها كليَّةً دون الحاجة إلى التدخُّل من قبل الدولة وهذا القسم يطلق عليه السلع الخاصة كحاجة الفرد إلى السلع الترفيهية والغذاء والسكن والملابس[2].

القسم الثاني: تتضمَّن المنتجات العامَّة والتي تستهدف إشباع الحاجات العامَّة لأفراد المجتمع مجموعةً من السلع والخدمات التي قد يفشل السوق في إشباعها كلياً أو جزئياً، وقد يعجز الفرد في الحصول عليها بمفرده أو حتى إذا ما استطاع الحصول عليها قد لا يشبع حاجته على الوجه الأكمل، وهذه الحاجات تُسَمَّى في الفكر المالي بالحاجات أو السلع العامَّة [3]. ويمكن تعريف الحاجات العامَّة: "بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامَّة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام، وهذه الحاجات العامَّة يلزم إشباعها بصورة جماعية، وترتبط بوجود المجتمع ذاته، كالحاجة إلى

---

[1] السيد عبد المولى، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص14.

[2] خليل، محمد علي وآخرون، المالية العامَّة، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999م، ص32.

[3] خليل، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص32 عثمان؛ قراءات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص39

الدفاع والأمن الداخلي والعدل وكذلك الحاجة إلى التعليم والصحة وبناء محطات الكهرباء والبناء الارتكازي بكل أشكاله الفنّي والاجتماعي"[1].

يتبيَّن فيما سبق أنَّ السلع الخاصة يُترَك أمر إشباعها إلى النشاط الخاص، وأمَّا الحاجات أو السلع العامَّة يتم إشباعها عن طريق النشاط العام أي عن طريق نشاط الدولة، وكافَّة الهيئات العامَّة.

والأمثلة على السلع العامَّة البحتة ليست كثيرةً، ويُمَثِّل الدفاع القومي أحد هذه السلع، ذلك أنَّ نظام الدفاع يُوَفِّر حمايةً مماثلةً لكل المواطنين حتى لو كان هناك أفراداً لا يرغبون في خدمة الدفاع[2]. كما أنَّ النظام القانوني، والنظام النقدي يمثِّلان سلعتين عامَّتين كذلك، ذلك أنَّ القوانين والحقوق الفردية المتاحة لمواطن ما متاحةً أيضاً لكل المواطنين بنفس الدرجة. كما أنَّ السلطات النقدية تنظر إلى كل المواطنين على قدم المساواة، كما يمكن النظر إلى نوعيَّة الغلاف الجـوي وبدرجة أقلّ إلى الأنهار والجداول المائية كسلع عامَّة.

وهناك ما يسمى بـ (شبه السلع العامَّة) وهي كثيرة، وهذه السلع تستهلك جماعياً حتى لو أمكن استبعاد المستهلكين الذين لا يدفعون ثمناً لما يستهلكون، والأمثلة على هذه السلع كثيرة منها: برامج الراديو والتلفزيون والحدائق العامَّة والطرق السريعة والعروض السينمائية ومباريات كرة القدم[3].

---

(1) طاقة، محمد وآخرون، اقتصاديات المالية العامَّة، عمان، دار المسيرة، ط1، 2007م، ص15.

(2) الوادي، محمود، الماليَّة العامَّة، مرجع سابق، ص32.

(3) جوارتني، جيمس، استروب ريجارد، الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص، ترجمة وتعريب: عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، مراجعة: كامل سلمان العاني، الرياض، دار المريخ للنشر، (د، ط)، (د.ت)، ص657، 659.

ويمكن القول بأنَّ هناك ثلاث خصائص للحاجة العامَّة [1]:

1- الحاجة العامَّة هي حاجة جماعية أي حاجة تهمُّ الجماعة كلها وليست فرداً بذاته.

2- يقوم بإشباعها هيئة عامَّة.

3- يترتَّب على إشباعها منفعةً جماعية يدخل فـــي تحديـــدها عناصـــر سياســـية واقتـــصادية واجتماعية.

المطلب الثاني: الفرق بين السلع العامَّة والخاصة

أولاً: إنَّ السلع والخدمات الاجتماعية هي سلع وخدمات لا يكون استهلاكها تنافسياً، يعني أنهـــا سلع وخدمات لا ينقص حصول (A)على منافعها الاستهلاكية من المنافع التي يستمدها منها الآخرون، فنفس المنافع متاحةً للجميع، ومن غير تداخل تبادلي، وعلى ذلك فمن غير الكفؤ تطبيق مبدأ الاستبعاد حتى وإنْ كان هذا التطبيق ممكناً[2]، فحيث أنَّ مشاركة (A)في المزايا الاستهلاكية، لا تضر (B)، فإنَّ استبعاد (A) لا يكون كفؤاً.

أما السلع الخاصة فإن استهلاكها يخضع لمبدأ الاستبعاد، حيث يكون استهلاك A متوقفاً على دفعه الثمن، بينما يستبعد B الذي لا يدفع الثمن[3].

الاستعمال الكفؤ للموارد يتطلَّب أنْ يتساوى السعر مع التكلفة الحدية، ولكـــن التكلفـــة الحدية في هذه الحالة (تكلفة قبول مستهلك إضافي) مساوية للصفر، وهكذا يجب أن يكون الثمن.

---

[1] السيد عبد المولى، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص17، 30.

[2] Hirshleifer, Jack, Hirs Hirshleifer hleifer, David, Price Theory and Application, Uppe saddle River, N.J.London, Prentice-Hall International, 6th ed.CH.15, 1998, p. 492

مانسفيلد، أدوين، علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص714.

[3] موسجريف، ريتشارد، موسجريف بيجي، المالية العامة في النظرية والتطبيـــق، ترجمـــة: محمـــد حمـــدي السباخي، مراجعة: كامل سلمان العاني، الرياض، دار المريخ للنشر، (د. ط)، 1992م، ص55.

ثانياً: لا يمكن بالنسبة للسلع الاجتماعية (العامّة) الفصل بين العملية الإنتاجية والعملية التوزيعية، وبذلك فهي تختلف عن مفهوم الحد الأقصى الاجتماعي عند "باريتو" بالنسبة للسلع الخاصّة، فأحد الشروط الأساسيَّة للحد الأقصى الباريتي هو استقلال دوال المنفعة للمستهلكين عن دوال الإنتاج للمشروعات، وبمعنى آخر هو عدم الاعتداد بالآثار الخارجية. في حين أنّه بالنسبة للسلع الاجتماعية هناك حلقة اتصال بين الإنتاج والتوزيع، لأنَّ الدالة مشتركة، والأثر الخارجي واضح، ولا يُوَجد تعارض بين دوال الإنتاج ودوال التوزيع، فالدولة تُنْتِج المنافع لتوزيعها على الأفراد، ومعايير التوزيع هي التي تحكم حجم الإنتاج ونفقاته وأثمانه[1].

ثالثاً: حيث أنَّ منافع السلع الاجتماعية تكون متاحةً للجميع فلن يُظهِر المستهلكون تفضيلاتهم بالشراء في السوق، وعلى ذلك تدعو الحاجة إلى تدخُل الاعتبارات السياسيَّة، أو نظام للتصويت مؤسَّس على توزيع مُعَيَّن للدخل النقدي لحفز الأفراد على إظهار تفضيلاتهم؛ لأنَّ الدفع الاختياري، وإعلان تفضيلات الأفراد لنْ يتأتَّى تلقائياً، وبعيداً عن الجبر كما هو الحال في السوق، وبالنسبة للسلع الخاصَّة.

أمَّا بالنسبة للسلع العامَّة فسيكون لكل شخص دافعاً لرفض الدفع الاختياري للسلعة العامَّة، ولذا يجب أن يكون التمويل إجبارياً وموزعاً بطريقة تنظيمية، وعندما يتمكَّن كل شخص من الاختيار لن ينتج قدراً كبيراً من السلع العامَّة بشكل كفوء، وهذا في الواقع هو السبب في عدم قدرة السوق على توفير السلع العامَّة بشكل كفوء، وهذا يعني أنَّه سوف تُخَصَّص موارد أقلَّ لإنتاج السلع العامَّة، لأنَّ أغلب الناس بدافع من مصالحهم الخاصة سوف يرفضون دفع ثمن لهذه

---

[1] شيحة، الاقتصاد العام للرفاهية، مرجع سابق، ص124.

السلعة. وغالباً ما يكون هناك تعارض بين المصلحة الذاتية والمصلحة العامَّة فيما يختص بالكفاءة الاقتصادية بسبب طبيعة السلعة العامَّة[1].

رابعاً: السلع الاجتماعية كما قد تبدو في صورة إيجابية قد تبدو في صورة سلبية عندما يتعلق الأمر بالآثار الخارجية للسلع العامَّة، وما يترتب عليها من نفقات اجتماعية نتيجة التلوث، وإهدار البيئة.

خامساً: التفرقة بين السلع الاجتماعية، والسلع الخاصة، لا يجب أن يُؤَسَّس فقط على اعتبارات فنيَّة مثل الاستئثار والمزاحمة، أو على الاعتبارات الاجتماعية مثل المنافع الاجتماعية، بل يجب أنْ نُدْخِل فيها الاعتبارات البنائية وخاصة فيما يتعلق بالنواحي السيكولوجية وفلسفة النظام وتفضيلات الأفراد، والنظرة الاجتماعية لطبيعة السلعة. فأوروبا وخاصة الدول الإسكندنافية وهولندا وألمانيا وفرنسا (ولكن بدرجة أقلً) تنظر إلى التأمين الصحي أو الإسكان باعتباره يتعلق بالإشباع الاجتماعي ويدخل في نطاق النشاط العام، في حين أنَّ الاتجاهات الليبرالية في أمريكا ما زالت حتى الآن ترفض اعتبار التأمين الصحي أو الإسكان سلعاً اجتماعية تُشْبِع حاجات اجتماعية، وتُفَضِّل ترك تلك الحاجات لكي تُحَقِّق الإشباع من خلال اقتصاد السوق [2].

سادساً: إنَّ بعض السلع والخدمات العامَّة تتناقص كلما ابتعدنا عن المراكز المحددة لتقديمها، فمثلاً قد لا تصل الخدمات الصحية أو التعليمية إلى كافَّة المناطق النائية في القطر، وكذلك

---

[1] جوارتني، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص120.

[2] شيحة، الاقتصاد العام للرفاهية، مرجع سابق، ص126-127.

الأمر بالنسبة لخدمات إطفاء الحريق، أو قد تكون نوعيَّة هذه الخدمات في المناطق النائية أقلّ من مستوى الخدمات المقدمة في مراكز المدن مثلاً[1].

سابعاً: على عكس تحليل باريتو، والذي يفترض أنَّ الحدَّ الأقصى يتعارض مع تواجد سلع وخدمات تظهر بصورة متتالية في دوال المنفعة الفردية، فإنَّ السلع الاجتماعية تظهر في كافَّة دوال المنفعة الفردية، لأنَّ كثيراً منها يُمثِّل سلعاً أو خدمات مشتركة (مثل الطرق والمرافق)، ولكنَّ هذه الخصيصة هي خصيصة نسبيَّة، فباعتبار أنَّ السلع الاجتماعية متاحة للجميع، فإنَّ هذا قد ينصرف إلى المجتمع أو جماعة مُعَيَّنة أو حتى الفرد، وهذه الجماعة قد تكون كبيرةً أو صغيرةً، وهي أيضاً تنصرف إلى الفرد باعتباره إنساناً إذ أنَّ بعض السلع والخدمات تُمَثِّل ضرورةً اجتماعيةً، حتى ولو كانت الاستفادة منها استفادةً فرديةً[2].

ثامناً: بعض السلع لا يمكن أنْ يتحقق بالنسبة لها التخصيص الاجتماعي الأمثل للموارد، المنطلق من الاختيار الفردي أو الذي يخضع لمعايير قوى السوق، بسبب ما ترتَّبه من آثار ومنافع خارجية على قدر كبير من الأهميَّة، وتتحقق بالنسبة لها اتساع قاعدة الاستفادة، وحيث أنَّ المنتفعين لا يدفعون القيمة كاملةً في مقابل الحصول على هذه المنافع التي تحققت بصورةٍ جانبية، نتيجة الإنتاج أو الاستهلاك الرئيسي، فسوف تمتنع المشروعات عن الإنتاج الأصلي أو يقلُّ حجم إنتاجها عن الحجم الأمثل المطلوب اجتماعياً، وعندئذٍ تَتَدَّخل أو الحكومة الدولة لتشجيع المشروعات على زيادة إنتاجها من

---

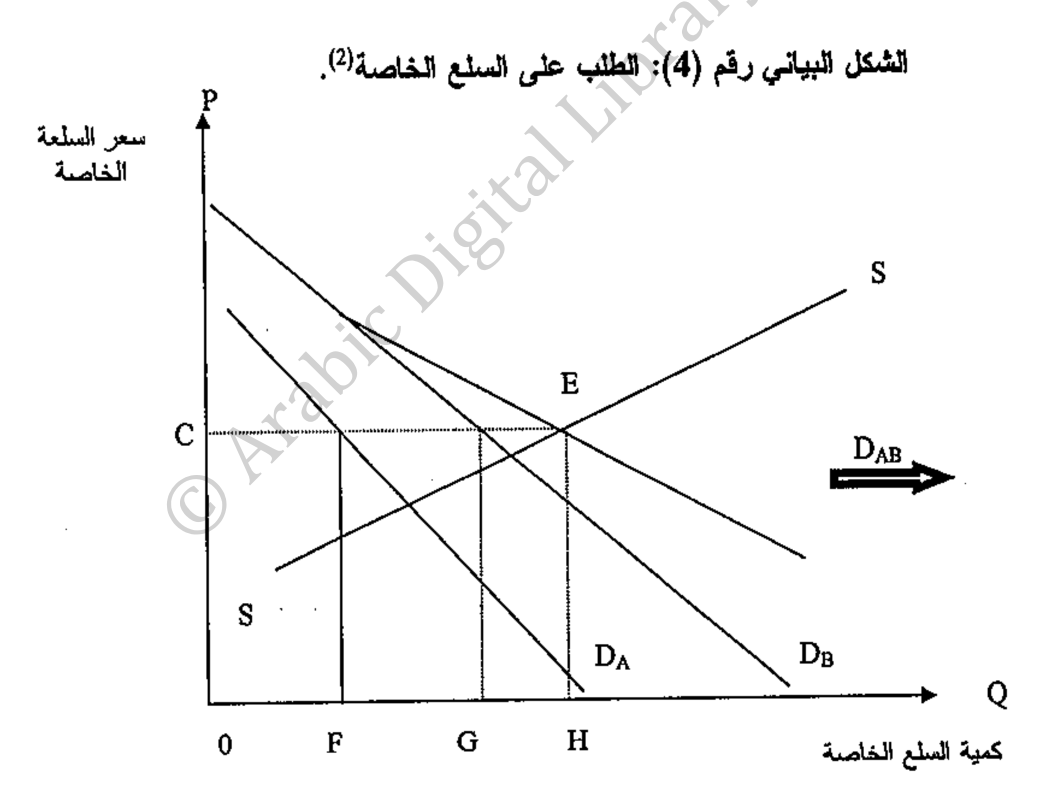
[1] نايف، عبد الجواد، اقتصاديات المالية العامَّة والسياسة الماليــة، بغداد، الجامعة المستنصرية، (د، ط)، 1981م، ص17.

[2] شيحة، الاقتصاد العام للرفاهية، مرجع سابق، ص125.

هذه السلع، وتقوم بدفع الإعانات والمنح والإعفاء من الضرائب وهو ما يتحقّق كثيراً بالنسبة لخدمات النقل البرّي والسكك الحديدية[1].

تاسعاً: المقارنة بين السلع الخاصة والسلع العامَّة من خلال الرسم البياني يظهر الشكل (3) السوق المعروف بالسلع والخدمات الخاصة، ويُمَثِّل D_B,D_A منحيا طلب B,A، المؤسّسة على توزيع مُعَيَّن للدخل وعلى أسعار مُعَيَّنة للسلع والخدمات الأخرى، ونحصل على منحنى الطلب الكلي للسوق D_{A+B} بالجمع الأفقي لـ D_B,D_A، وذلك بإضافة الكميَّات التي يشتريها B,A عند كل ثمن معيّن. ويمثل SS منحنى العرض، ويتحدد التوازن عند E، حيث يتقاطع طلب السوق مع عرضه ويتحدد السعر OC، والناتج OH، حيث يشتري A، الكميَّة OF، وB الكمية OG وحيث OF+ OG= OH.

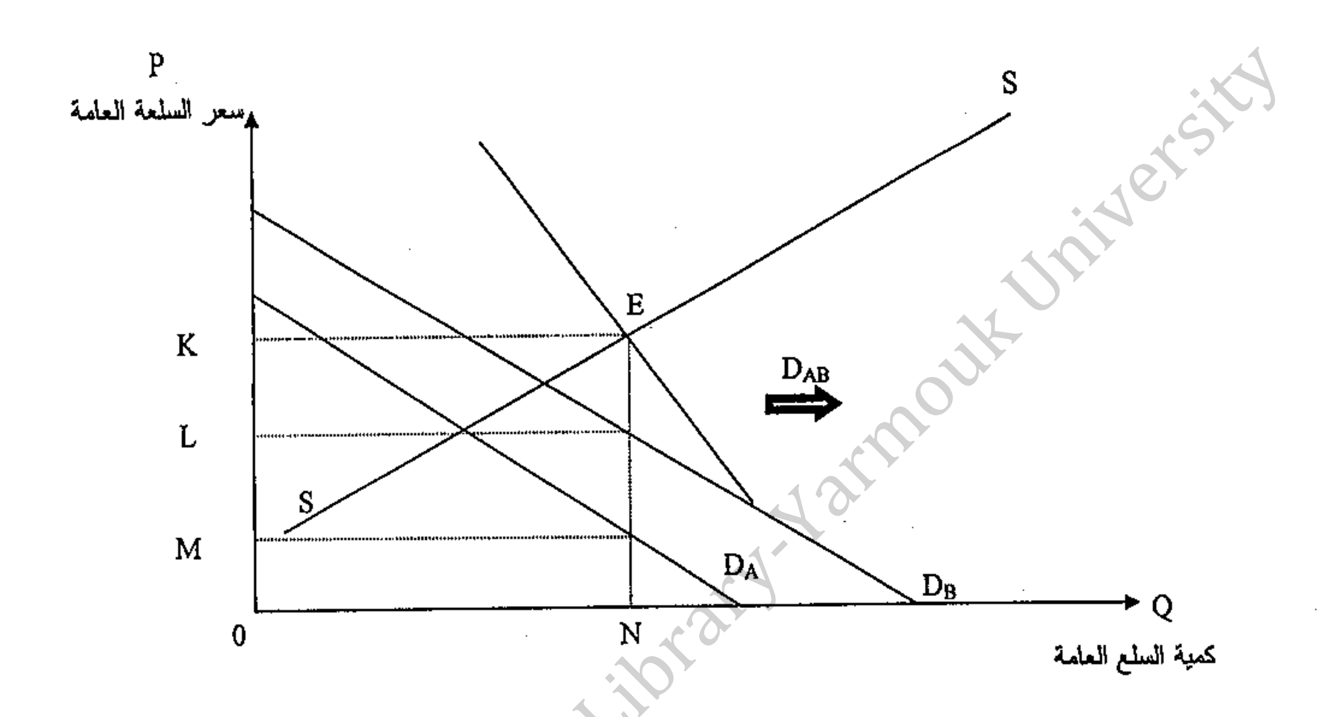
الشكل البياني رقم (4): الطلب على السلع الخاصة[2].



[1] شيحة، الاقتصاد العام للرفاهية، مرجع سابق، ص403.

[2] موسجريف، المالية العامَّة في التطبيق، مرجع سابق، ص60.

الشكل البياني رقم (5): الطلب على السلع العامة[1].



ويظهر الشكل (4) إطاراً مماثلاً للسلع والخدمات الاجتماعية، ويفترض أنَّ المستهلكين يرغبون في إظهار تقويماتهم الحدية للسلع والخدمات الاجتماعية – ولتكن محطة أرصاد جوية – والمفروض أنَّ نشراتها اليومية ستكون متاحة دون مقابل. ومثلما سبق، يمثل D_B, D_A منحنيات الطلب الخاصة بـــB وA على الترتيب، خاضعةً لنفس الشروط من دخول مُعَيَّنة وأسعار مُعَيَّنة للسلع والخدمات الأخرى.

ولمَّا كان من غير الواقعي افتراض أنَّ المستهلكين يُظْهِرون تفضيلاتهم اختياراً، فإنَّ مثل تلك المنحنيات يشار إليها على أنها "منحنيات طلب زائفة"، ولكن على افتراض أنّ تفضيلات المستهلكين تظهر فعندئذ يكون الاختلاف الأساسي عن حالة السلع والخدمات الخاصة في

---

[1] موسجريف، المالية العامَّة في التطبيق، مرجع سابق، ص60.

الحصول على منحنى طلب السوق D_{A+B}، بالإضافة الرأسية لـ D_A، D_B حيث يظهر D_{A+B} مجموع السعرين الذي يرغب كل من (B,A) في دفعهما مقابل أي كميَّة مُعَيَّنة. ويكون هذا صحيحاً لأنَّ كليهما يستهلك نفس الكميَّة، كما يفترض أنَّ كليهما يُقدِّم سعراً مساوياً لتقويمه الحقيقي للوحدة الحدية. ويكون السعر المتاح لتغطية تكلفة الخدمة مساوياً لمجموع السعرين اللذين يدفعهما كل منهما، ومنحنى (SS) هو منحنى العرض الذي يظهر التكلفة الحدية (المفروضة على A ,B مجتمعين) للمستويات المختلفة من إنتاج السلع والخدمات الاجتماعية، وتمثل الكميَّة (ON) مستوى الإنتاج المناظر لإنتاج التوازن في (OH) في حالة السلع والخدمات الخاصة، حيث تساوي الكميَّة التي يستهلكها كل من A ,B، ويساوي المنفعة الحدية الكلية (OK)، غير أنَّ المنفعة الحدية التي يحصل عليها (A) هو (OM)، بينما المنفعة الحدية التي يحصل عليها (B) هو (OL)، وهي أكبر من المنفعة الحدية التي يحصل عليها (A)، حيث .OK= OL+ OM

ولو رجعنا إلى حالة السلع والخدمات الخاصة، فإنَّنا نرى أنَّ المسافة الرأسية تحت منحنى طلب كل فرد تعكس المنفعة الحديَّة المستمدَّة من استهلاكها. وعند نقطة التوازن E فإنَّ كلاً من المنفعة الحدية التي يستمدُّها A من استهلاك OF، والمنفعة الحديَّة التي يستمدها B من استهلاك OG تساوي التكلفة الحديَّة (HE) ويُمَثِّل هذا حداً كفؤاً، لأنَّ المنفعة الحديَّة تساوي التكلفة الحدية بالنسبة لكل مستهلك، وإذا كان الناتج أقل من OH، فإنَّ المنفعة الحديَّة ستفوق التكلفة الحديَّة، وسيرغب الأفراد في دفع ما هو لازم لتغطية التكلفة، وستزداد المنافع الصافية بزيادة الإنتاج طالما أنَّ المنفعة الحديَّة لذلك تجاوز تكلفته الحديَّة، ويتحقَّق تعظيم المنافع الصافية بإنتاج الكميَّة (OH) من الوحدات، حيث تتساوى المنفعة الحديَّة مع التكلفة الحديَّة، أمَّا إذا تجاوز الإنتاج (OH)، فستتحقق خسارة في الرفاهية؛ لأنَّ التكلفة الحديَّة ستفوق حينئذٍ المنافع الحديَّة.

وبمقارنة حال السلع الخاصة بحال السلع والخدمات الاجتماعية فإنّ المسافة الرأسية تحت منحنى طلب الفرد تعكس المنافع الحديَّة التي يحصل عليها. وحيث أنّ كليهما يتشاركان في استهلاك نفس العرض، فإنّ المنفعة الحديَّة المتولِّدة عن أي عرض معيَّن يتحصَّل عليها بالإضافة الرأسية. ورجوعاً إلى الشكل، فإنّ نقطة التوازن (E) تعكس التسوية بين التكلفة الحديَّة، ومجموع المنافع الحديَّة للسلعة أو الخدمة الاجتماعية.

وإذا كان الإنتاج أقل من (ON) فستكون زيادته مؤاتية لأنّ مجموع المنافع الحديَّة يفوق التكلفة، بينما إذا زاد الإنتاج عن (ON) فإن ذلك يعني خسارة في الرفاهية حيثُ تُجَاوِز التكاليف الحدية مجموع المنافع الحديَّة.

نلاحظ أنّ الحالتين متشابهتان مع فارق هام وهو أنّ الكفاءة تستلزم في حالة السلعة أو الخدمة الخاصة التسوية بين المنافع الحديَّة التي يستمدُّها كل المستهلكين مع التكلفة الحديَّة، بينما في حالة السلعة أو الخدمة الاجتماعية، تختلف المنافع الحديَّة التي يتحصَّل عليها كل من المستهلكين، ويجب تسوية مجموع المنافع الحديَّة (أو معدلات الإحلال الحدي) مع التكلفة الحديَّة. وهذه هي القاعدة التي وضعها ساموِلسون في مقالاته الرائدة في أواخر الخمسينات[1].

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في توفير الحاجات العامَّة

الحاجات الاجتماعية: هي تلك الحاجات التي لا يستطيع جهاز الثمن أنْ يقوم بإشباعها كالحاجة إلى الأمن والدفاع والعدالة[2].

ولا شكَّ أنّ مثل هذه الحاجات الاجتماعية لها منافع خارجية ضخمة مقارنةً بمنافعها الخاصة، ولهذا السبب سيحجم رجال الأعمال في القطاع الخاص عن استثمار أموالهم في هذه المشروعات نظراً لانخفاض منافعها الخاصة، وكذلك لارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بها،

---

[1] موسجريف، المالية العامَّة في التطبيق، مرجع سابق، ص58-61.

[2] بيومي، زكريا محمد، المالية العامَّة الإسلامية، مرجع سابق، (د.ط)، 1979م، ص424.

واحتياجها إلى مبالغ ضخمة قد يعجز القطاع الخاص عن توفيرها، ونظراً لأنَّ هذه المشروعات تعتبر حيويةً للاقتصاد القومي، وينجم عنها منافع خارجية ضخمةً، فإنَّ الأمر يستلزم تدخل الدولة لتقديمها أو توفيرها وليس بالضرورة إنتاجها لتتمشّى الكميات المتاحة منها مع اعتبارات الكفاءة الاقتصادية[1].

فالمشروعات الخاصة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق باعث خاص يتعلق بأصحابها، وهو يتمثّل في تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح، وتباشر المشروعات الخاصة نشاطها الإنتاجي في ظل جهاز السوق وتحت سيطرته، وتعمل وفقاً لاتجاهاته، كما ترتبط فيما بينها من ناحية وفي علاقتها بالمستهلكين من ناحية أخرى بواسطة قوى السوق، ويقوم جهاز السوق سواءً كانت تغلب عليه عناصر المنافسة أو عناصر الاحتكار بتسجيل الأثمان التي تتحدّد نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب المختلفة، وعلى ضوء هذه الأسعار تتمُ عمليات مبادلة السلع والخدمات مقابل الأثمان التي يحددها السوق، ويحصل الأفراد على حاجاتهم من هذه السلع والخدمات وفقاً لاستطاعتهم.دفع هذه الأثمان، ويتم استبعاد الأفراد الذين لا يستطيعون دفعها من إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات[2].

وعلى ذلك فإنَّ أهميَّة السوق للمشروعات الخاصة ترتكز على استخدام السوق كجهاز لتسجيل الأثمان والتي يتم على ضوئها قيام المشروعات بوضع ميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر واتخاذ القرارات الاقتصادية فيما يتعلَّق بما يقوم به من أنشطة اقتصادية. ومن مجموع المشروعات الخاصة يتكون القطاع الخاص، وهي تُعَدُّ أساس التنظيم الاقتصادي في المجتمعات الرأسمالية[3].

---

[1] عثمان، قراءات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص43.

[2] السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص15.

[3] السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص15.

المبحث الرابع

أهداف تسعير مخرجات البنى الارتكازية

لتسعير البنى الارتكازية أهميَّةً كبيرةً لدى رجالات الاقتصاد والمالية فأكثر المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها مرافق ومؤسسات البنى الارتكازية يعود السبب الرئيس فيهما إلى إتباع سياسة تسعيرية خاطئة تنعكس سلباً على تسعيرها، الأمر الذي دعا رجالات الاقتصاد والمالية إلى المطالبة بضرورة بذل المزيد من الجهود والعمل من أجل وضع إطار عام وأسس ومبادئ تسعيرية، وبما يتلاءم وخصائص وسمات قطاع البنى الارتكازية. هذه الخصائص جعلت من الصعوبة بمكان تحديد سعر مُعَيَّن لكل خدمات البنى الارتكازية.

المطلب الأول: أهداف تسعير مخرجات البنى الارتكازية

السؤال الذي يطرح نفسه هل تُسَعَّر مخرجات البنى الارتكازية؟ هذا ما سنتناوله بالبحث والتحليل في هذا المطلب. لتسعير الخدمات العامَّة (البنى الارتكازية) أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية [1]:

1. تحقيق جملة من المصالح التي تشترك فيها الدولة مع أفراد المجتمع عن طريق أخذ الدولة لرسوم[2] ماديَّة مقابل تقديم خدماتها.
2. ترشيد استخدام خدمات البنى الارتكازية وبما يسمح بزيادة الكميَّات المستهلكة من قبل أصحاب الدخول المنخفضة دون إفراط أو تبذير في الاستهلاك.

---

(1) دراز، حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الإسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، (د.ط)، 2000م، ص333؛ أيوب، سميرة، اقتصاديات النقل، مرجع سابق، ص132-133.

(2) الرسم: هو السعر الذي يدفع مقابل تأدية خدمة معيَّنة كالتعليم. المساعد، زكي خليل، تسويق الخدمات وتطبيقاته، عمان – الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ص 89.

3. ترشيد استخدام المرافق العامّة لطاقاتها الإنتاجية وذلك بالوصول إلى الاستخدام الكامل للطاقة المتاحة في ضوء قيّود وخصائص قطاع البنى الارتكازية.

4. العمل على زيادة معدّل النمو الاقتصادي وتعجيله وذلك بالتأثير على تخصيص الموارد الاقتصادية في المجتمع وعلى حجم الإنتاج القومي ومكّوناته. فالسعر العام يمكن أن يُـؤَثِّر على الاستثمار والاستهلاك، ومن ثَمَّ التأثير في قرارات القطاعات الاقتصادية المستخدمة لخدمات البنى الارتكازية.

5. الحصول على إيرادات لتحقيق فائض مالي يمكن استخدامه في تحسين خدمات البنى الارتكازية المُقَدَّمة والقيام بعمليات الإحلال والتجديد للطاقات الإنتاجية القائمة.

وبصفةٍ عامّة فإنّ السياسة التسعيرية لخدمات البنى الارتكازية يتعيَّن أنْ تسترشد عند تصميمها بالعوامل التالية [1]:

أ. تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وبالتالي الكفاءة التشغيلية للمرفق.

ب. تحقيق أكبر قدر من المنفعة (المباشرة وغير المباشرة) المستمدَّة من رأس المال المستثمر.

ت. ترشيد استهلاك بعض خدمات البنى الارتكازية التي تعاني من إفراط في استخدامها.

---

[1] عثمان، سعيد عبدالعزيز، قراءات في اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامّة: دراسات نظرية- تطبيقية، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: أسباب تسعير مخرجات البنى الارتكازية

إنَّ الدول وفي أغلب الأحايين تلجأ للتدخُّل في سبيل تقديم هذه الخدمات بأسعارٍ مناسبة تتناسب مع الدخل الذي يحصل عليه عموم أفراد المجتمع بأقل منْ تكاليفها وفي بعض الأحايين تقدَّم هذه الخدمات مجاناً. وتقوم الدولة بدفع الفرق ما بين الأسعار في السوق والأسعار التي تعرض من قبل الدول. وكذلك دعم معظم هذه المنتجات من خلال الإعفاءات الضريبية والجمركية والحماية من المنافسة[1].

ويثار عدد من التساؤلات في نطاق استقرار الأهداف التي تسعى غالبية الدول إلى تحقيقها بإتباع سياسية تسعيرية ملائمة لقطاع البنى الارتكازية مفادها: هل منْ الأفضل تقديم الخدمات العامَّة مجاناً وتمويلها من إيرادات الدولة المختلفة المتأتِّية من الحصيلة الضريبية في الدول التي تُعَوِّل على الضرائب بشكل أساسي لتمويل هذه البنى الارتكازية، أو منْ خلال إيرادات بيع المشتقات النفطية في الدول التي تعتمد على النفط بصورةٍ كبيرةٍ لتمويل البنى الارتكازية هذه، أو هل منْ الأفضل الحصول على سعر من المستهلكين والمنتفعين من هذه البنى الارتكازية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات يستلزم الأخذ بعدد من الاعتبارات منها[2]:

---

[1] حجازي، اقتصاديات المشروعات العامَّة: النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د، ط)، 2004م ص 213 – 214.

[2] عبد الفتاح، نزيه وفيق، سياسة وبرنامج التخاصية في المملكة الأردنية الهاشمية، في: **تقييم سياسات التخصيص في البلدان النامية**، تحرير: الصادق علي توفيق وآخرون، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 2002م، ص 81.

1. اعتبارات الكفاءة في تخصيص الموارد:

يلعب تخصيص الموارد[1] الاقتصادية المتاحة إلى جانب المستوى الفنّي للإنتاج دوراً هاماً في تحديد مستوى الرفاهية الاقتصادية التي ينعم بها مجتمع من المجتمعات[2].

للحصول على خدمات البنى الارتكازية مقابل سعر مُعَيَّن يسمح بتخصيص الموارد الاقتصادية بشكل كفؤ بين الاستعمالات المختلفة. فعندما تحقّق الخدمة المُقَدَّمة لأحد الأفراد الإشباع المرغوب فيه مقابل سعر مُعَيَّن فإنّ منتجي هذه الخدمات ونتيجة لزيادة الطلب عليها سوف يقومون بزيادة الإنتاج، ومن ثَمَّ تتحدد الطاقة التشغيلية لقطاع خدمات البنى الارتكازية في الأجل القصير لتتواءم مع الطلب الفعلي للأفراد، ويعمل السعر على ترشيد الاستهلاك وعدم تبديد الموارد؛ لا سيَّما في حالة كون الطلب على هذه الخدمات مرناً، فعلى سبيل المثال فإنّ توفير مياه الشرب وتقديمها بشكل مجاني يؤدّي إلى تبذير في استهلاك المياه.

أمَّا الحالات التي ينبغي على الدولة تقديم الخدمات مجاناً:

أ. عندما تكون الكلفة الحدية للخدمة صفراً أو قريبة منه في الأجل القصير[3].

ب. عندما يكون الطلب غير مرن.

ت. عندما يكون للخدمات المُقَدَّمة نفع عام بطريقة غير مباشرة وذات أهميَّة كبيرة.

---

[1] يقصد بتخصيص الموارد: تعيين الاستخدامات الفعلية من بين الاستخدامات الاحتمالية الممكنة. السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مرجع سابق، ص 431.

[2] حجازي، المرسي السيد، اقتصاديات المشروعات العامة،مرجع سابق، ص 64.

[3] تعرف الفترة القصيرة: بأنّها الفترة التي تطول بحيث يمكن تغيير كمية الإنتاج في حدود حجم المشروع القائم ولكنها لا تطول بدرجة يتغير حجم المشروع ذاته. خير الدين، هناء وآخرون، الأسعار وتخصيص الموارد، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، (د.ط)، 1972م، ص152.

ففي الحالة الأُولى عندما تكون مرونة الطلب السعرية صفراً أو منخفضة فإنَّ الانتفـاع من الخدمات مجاناً سوف لن تؤدِّي إلى زيادة تكاليف الإنتاج، وعليه فإنَّ الحصول على مقابـل نظير هذه الخدمات لن يكون له مبرِّر اقتصادياً.

أمَّا في الحالة الثانية عندما يكون الطلب غير مرن فإنَّ ذلك يضعف من إمكانية استخدام السعر كأداةٍ لترشيد الاستهلاك أو الانتفاع بالخدمة في حدود الطاقة الإنتاجية للمشروع في الفترة القصيرة؛ لأنَّ درجة استجابة الكميَّة المطلوبة للتغيُّر في السعر تكون منخفضة.

وأمَّا في الحالة الثالثة عندما يكون للمنتج نفع غير مباشر فإنَّ الحصول على سعر للمنتج سوف يحدُّ من الطلب عليه عن ذلك الحجم الأمثل للإنتاج، وبالتالي ينبغي إتاحة المنـتج مجانـاً بهدف زيادة الرفاهية لأفراد المجتمع[1].

2. اعتبارات العدالة الاجتماعية

منْ الأفضل تقديم الخدمات في مقابل سعر محدَّد بدلاً من تقديمه مجاناً في كون المنتفعين من هذه الخدمات يمثِّلون نسبةً صغيرةً من أفراد المجتمع، وكانوا قادرين على الدفع، والسبب في ذلـك يعود إلى كون تقديم المنتج مجاناً لهذه الفئة من المجتمع يُرتِّب عليه سوء في توزيع الدخل مـن أصحاب الدخل المحدود إلى أصحاب الدخل المرتفع فيرتفع، دخلها الحقيقي على حساب إنقاص دخول جمهور مموِّلي الضرائب.

---

[1] بركات، عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامَّة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، 1979م، ص 376 – 377.

وأما في كون المنتج يمسُّ شرائح واسعةً من المجتمع فإنَّ تسعير المنتج يؤدِّي إلى نتائج اجتماعية غير مرغوبة، وخاصةً إذا ما كان الطلب على السلعة يتسمُّ بانخفاض المرونة الدخلية وهو ما يعني أنَّ الكمية المستهلكة من السلعة لا تتأثر كثيراً بتغيُّرات الدخل[1].

وبصفة عامَّة فإنَّ تقديم خدمات البنى الارتكازية مجاناً يكون مقبولاً من وجهة النظر الاجتماعية إذا ترتَّب عليه رفع الدخول الحقيقية للطبقات الفقيرة في المجتمع وتمَّ تمويل هذه الخدمات عن طريق الحصيلة العامَّة للضرائب.

3. تكلفة توريد العائد

إذا كانت تكلفة توريد العائد مرتفعة نسبياً فإنَّه قد يكون من الأفضل إتباع أسلوب تقديم المنتج مجاناً، وتمويل الإنتاج عن طريق الحصيلة العامَّة للضرائب، وتزداد درجة الأفضلية هذه إذا ما ترتَّب على الحصول على سعر من المنتج مضايقات تنقص من درجة الانتفاع بالمنتج من السلع والخدمات العامَّة، فمثلاً تقاضي مقابل للمرور من المارِّين بالطرق والجسور يُسبِّب مضايقات للمارِّين مما يُقلِّلُ بدرجة كبيرة من النفع الذي يعود عليهم من المرور، هذا فضلاً عن تكلفة الفرصة البديلة للوقت الضائع نتيجة لعملية التحصيل.

ومن الناحية الأخرى فإنَّه في حال الحصول على سعر للسلعة أو الخدمة فإنَّه يُفضَّل أسلوب تقديم الخدمة مجاناً إذا ما كانت تكلفة تحصيل السعر أقلَّ من تكلفة تحصيل القدر من الحصيلة الضريبية[2].

---

(1) بركات وآخرون، المالية العامَّة، مرجع سابق، حتى 377 – 378.

(2) حجازي، مذكرات في اقتصاديات الخدمات العامَّة، مرجع سابق، ص186.

خلاصة هذا الفصل

1. تشمل مشاريع البنية الارتكازية: البنى الارتكازية الاجتماعية المتمثِّلة بالتعليم والصحة، والبنى الارتكازية الماديَّة المتمثِّلة بشبكات النقل وشبكات المياه ومشاريع الري والجسور والصرف والسدود والخزانات ومشاريع الإسكان والمباني العامَّة، والبنى الارتكازية السياديَّة المتمثِّلة بالأمن والدفاع والقضاء، وتعتبر مشاريع البنى الارتكازية ضرورية للنمو الصناعي والزراعي؛ إذ لا يُتَصوَّر وجود قاعدةٍ عريضةٍ من الصناعات بدونها.
2. هناك مجموعة من الخصائص المشتركة للبنى الارتكازية وهي كثافة رأس المال المستثمر إذ تتطلب كميات ضخمة من رؤوس الأموال لتنفيذها وغالباً ما يقصر النشاط الخاص عن القيام بها، وعدم قابليتها للتجزئة، ووجود الآثار الخارجية، وتزايد الغلة أو تناقص التكاليف والاحتكار الطبيعي.
3. تنفرد البنى الارتكازية السياديَّة بمجموعة من الخصائص وهي عدم القدرة على الاستبعاد وأنَّ العائد الاجتماعي أكبر من العائد الخاص.
4. هناك مجموعةً من الفروق التي تُمَيِّز السلع العامَّة عن السلع الخاصة، فبالنسبة للسلع العامَّة فإنَّ استهلاكها من قبل شخص لا يستبعد استهلاك الآخرين منها لعدم وجود التنافس الاستهلاكي عليها، ويعتبر إنتاج السلع العامَّة حالة من الحالات التي يثور فيها التناقض بين الربح الخاص والمصلحة الاجتماعية. أمَّا السلع الخاصة فإن استهلاكها يخضع لمبدأ الاستبعاد، حيث يكون استهلاك شخص منها متوقفاً على دفعه الثمن، بينما يستبعد الشخص الآخر الذي لا يدفع الثمن.
5. هناك ثلاث خصائص للحاجة العامة: الحاجة العامَّة هي حاجة جماعية أي حاجة تهمّ الجماعة كلها وليست فرداً بذاته. يقوم بإشباعها هيئة عامة. يترتَّب على إشباعها منفعة جماعية يدخل في تحديدها عناصر سياسية واقتصادية واجتماعية.
6. لتسعير منتجات البنى الارتكازية أهداف اقتصادية واجتماعية منها: ترشيد استهلاك سلوك بعض الأفراد تجاه استهلاك بعض خدمات البنى الارتكازية التي تعاني من إفراط في

استخدامها، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء وأصحاب الدخل، والعمل على زيادة النمو الاقتصادي وتعجيله.

7. يلعب تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة إلى جانب المستوى الفنّي للإنتاج دوراً هاماً في تحديد مستوى الرفاهية الاقتصادية التي ينعم بها مجتمع من المجتمعات.

8. الحالات التي يجب على الدولة تقديم الخدمات مجاناً:

أ- عندما تكون الكلفة الحدية للخدمة صفراً أو قريبة منه في الأجل القصير.

ب- عندما تكون الكلفة الحدية للخدمة صفراً أو قريبة منه في الأجل القصير.

ج- عندما يكون للخدمات المُقدَّمة نفعٌ عامّ بطريقة غير مباشرة وذات أهميَّة كبيرة.

الفصل الثاني

البنى الارتكازية وتأصيل الموقف منها في اقتصاد إسلامي

توطئة

تمَّ الحديث في الفصل الأول عن مفهوم البنى الارتكازية ومكوناتها والخصائص المشتركة للبنى الارتكازية بشكل عام والبنى الارتكازية السياديَّة بشكل خاص، وعن السلع العامَّة والسلع الخاصة، ودور البنى الارتكازية في توفير متطلبات الرفاهية الاجتماعية.

أمَّا في هذا الفصل فسيكون الحديث عن ماهيَّة وأهميَّة البنى الارتكازية والموقف منها في اقتصاد إسلامي، والتأصيل الشرعي لها في مجال الدفاع والقضاء والأمن والتعليم والصحة والطرق والجسور والحسبة، ودور القواعد الشرعية في توفير البنى الارتكازية وموقف السياسة الشرعية منها.

تبرز أهميَّة الفصل في بيان دور الدولة الإسلامية في إقامة البنى الارتكازية حيث يعتبر من الواجبات الشرعية التي ينبغي على الدولة توفيرها لأفراد المجتمع حيث أنَّها من مصالح الدنيا التي لا تستقيم الحياة بدونها؛ ولذا تقع على ولي الأمر مسؤولية تأمين البنى الارتكازية تمشياً مع المصلحة العامَّة لأفراد المجتمع في إطار العدل ومراعاة الأولويات والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامَّة.

إنَّ إقامة البنى الارتكازية من ضروريات الحياة، ولا بُدَّ من وجود سياسة شرعية رشيدة ترعى المصلحة العامَّة بما يتفق وأصول الشرع الحنيف.

المبحث الأول

دور الدولة الإسلامية في توفير البنى الارتكازية

إنَّ مدى تَدَخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية يتطوَّر حسب المرحلة التي يصلها المجتمع. في بداية ظهور المجتمع الإسلامي كانت حاجات المجتمع ونشاطاته الاقتصادية محدودةً بطبيعة الحال، وكانت سياسة الدولة الاقتصادية تتلاءم مع تلك الحاجات. أمّا في أيامنا الحاضرة فقد تشعبت القضايا الاقتصادية وبرزت معضلات جديدة، ومن ثمَّ فإنَّ الدولة الإسلامية مكلَّفة بالنهوض بأعبائها الجديدة بحيث تستقي أساليب معالجاتها من الشريعة الإسلامية وروحها من معطيات الفقه وأصوله. إنَّ دور الدولة الإسلامية لا يقتصر على مجرد القيام بالوظائف التقليدية (الأمن والدفاع والقضاء)، وإنّما امتدَّ دورها إلى التدخُّل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني [1].

المطلب الأول: ما يتميَّز به النظام الإسلامي عن النظامين الرأسمالي والاشتراكي

إنَّ النظام الاقتصادي الرأسمالي يُسَخِّر المجتمع لخدمة الفرد ومصالحه الخاصة بدون ضوابط ممّا نتج عنه الإسراف والتبذير والإضرار بالغير وتغوُّل النشاط الخاص على حساب المصلحة العامَّة. أمّا النظام الاشتراكي فهو يُسَخِّر الفرد لخدمة المجتمع ممّا أدّى إلى خلل في الكفاءة

---

[1] بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية: دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1979م، ص9-10؛ دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1979م، ص230؛ صقر، محمد أحمد، العبادي عبد السلام، تقي الدين، نور الدين، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة: سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية: الاقتصاد1، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1986 م، ص 58-59.

وتخصيص الموارد، ولكنَّ النظام الإسلامي يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال نظام النفقات الواجبة ونظام العاقلة ونظام كفالة اليتامى ونظام العمل الخيري، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1] ، وقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر" [2]، والعدالة من خلال التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة[3].

إنَّ الاقتصاد الإسلامي يتميز عن النظامين الرأسمالي والاشتراكي تميزاً جوهرياً، فهو اقتصاد يُفَعِّل فيه النشاط الخاص والمبادرة الفردية، وفي الوقت نفسه يكون للدولة حضور المشارك والقيِّم على الأداء الاقتصادي [4].

---

[1] سورة المائدة، آية: 2.

[2] الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مرجع سابق، ح (5849)، وقال الألباني: صحيح، الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ح (1083)، ج3 ص71 .

[3] الكفراوي، عوف محمد وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص88-89.

[4] السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 2005م، ص476 - 478.

المطلب الثاني: مسوّغات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي [1]:

1. الدولة الإسلامية قيّمة على نظام التوزيع وإعادته، وهذه تُشَكِّل واحدةً من أبرز وظائف الدولة الإسلامية الاقتصادية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، ويقول الإمام السرخسي في المبسوط: "فعلى الإمام أنْ يتّقي الله في صرف الأموال ... فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقَّه من الصدقات حتى يُغنيه وعياله، وإنْ احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة" [3]، والدولة الإسلامية مؤتمنة على الموازنة العامّة من خلال (بيت المال) باعتباره الملجأ الأخير لتأمين الكفاية أو إتمامها، وهو بمثابة مؤسسة أصيلة تلازم قيام الدولة الإسلامية كشرط ضروري لأداء وظائفها حيث تُجبَى إليه الإيرادات، وتصرف منه النفقات الواجبة كخدمات المنافع العامّة.

وفي تأصيل هذا الالتزام يقول رسول الله ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومنْ ترك مالاً فلورثته" [4] ، وهذا بصفته رئيساً للدولة الإسلامية.

2. يُشَكِّل دور الدولة الاقتصادي الركيزة الأولى للكفاءة التخصيصية المعظِّمة للرفاهية، فهي عضو مشارك في النشاط الاقتصادي وقيِّم عليه، وهي إذ تترك للمبادرات الخاصة تفعيل واستنفاد كامل طاقاتها فإنَّها تقف راعيةً للرفاهية الاجتماعية في الحقول التي لا تلجها

---

[1] عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر، ط1، 1985م،ج4 ص234؛ صقر، محمد، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، مرجع سابق، ص66-67؛ السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مرجع سابق، ص476، 478، 479، 484، 485، 497 ؛ عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج4 ص 233.

[2] سورة التوبة، آية: 103.

[3] محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص236.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الكفالة، ح (2264)، ص .

المبادرة الخاصة، ولها أيضاً حق مراقبة النشاط الاقتصادي لمنع إلحاق الضرر بالمجتمع بالتصرّف الفردي ولضمان التوافق بين المصلحتين، ولضمان ذلك شُرِع نظام الحسبة.

فالتعليم والصحة والتربية احتياجات عامّة لا تتحقق إلا بالدولة، فهي من الواجبات الشرعية، فما من برنامج تنموي أو اقتصادي إلا ويحتاج أن تكون هذه البنى الارتكازية متاحة، استناداً إلى القاعدة الأصولية: "إنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [1].

3. الدولة الإسلامية مُكلّفة بتوفير كافّة متطلّبات الإنتاج لتحقيق الزيادة في الفائض الاقتصادي المنتج ولتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة، سواءً كانت بشرية أم مادية وهذا يستدعي توفير المناخ الأمني والتشريعات وبناء رأس المال الاجتماعي الأساسي لبناء الطرق والموانئ وتوفير الكهرباء والخدمات الأخرى.

---

[1] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد، روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، ومعها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، الرياض، مكتبة العبيكان، دار الحبيب، ط1، 1422هـ، ج1ص118.

المبحث الثاني

ماهيَّة وأهميَّة البنّى الارتكازية والموقف منها في اقتصاد إسلامي

يعتبر تجهيز البنى الارتكازية من مسؤولية الدولة المسلمة وتعتبر ضروريةً لما لهـا مـن دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية استناداً للقاعدة الأُصولية: "إنَّ مـا لا يـتم الواجب إلاّ به فهو واجب" [1]. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من حيث ماهيَّتها وأهميَّتها والموقف منها في اقتصاد إسلامي.

المطلب الأول: ماهيَّة البنى الارتكازية في اقتصاد إسلامي

قد يَصعُبُ إيراد تعريفٍ يعتبر جامعاً مانعاً للبنى الارتكازية، ومع ذلك يُمكِن إدراج ما يعـرف بالبنى الارتكازية في التصوُّر الإسلامي إضافةً إلى ما تقدَّم المفردات الآتية [2]:

1. السلع العامَّة (وسائل إشباع الحاجات العامَّة) التي دلَّت الأحكام الشرعية على قيـام الدولـة الإسلامية بها والمتعلِّقة بالوظائف الأساسية للدولة وهي إقامة العدل والأمن الداخلي والدفاع عن الوطن وتعلُّم العلم الضروري وإشباع الحاجات الأساسية.
2. السلع العامَّة التي تعلَّقت بها مصالح المسلمين؛ ولو لم تَقُمْ بها الدولة لوقع علـيهم الحـرج والمشقة ومثالها إقامة الجسور وحفر القنوات وإصلاح الطرق وبناء المساجد ...الخ.
3. الضمان الاجتماعي كسلعة عامَّة.
4. السلع العامَّة التي يعجز جهاز السوق عن تقديمها لبعض الأسباب الآتية:

---

(1) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، مرجع سابق، ج1ص118.

(2) علي، أحمد مجذوب أحمد علي، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي: دراسـة مقابلـة مـع الاقتـصاد الرأسمالي، الخرطوم، هيئة الأعمال الفكرية، ط2، 2003م، ص56 -57؛ الكفـراوي، عـوف محمـود، سياسة الأنفاق العام في الإسلام وفي الفكر العربي المالي الحديث، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعـة، (د. ط)، 1989م، ص27.

أ- كل سلعة عامَّة يتخلَّف السوق عن إنتاجها بالحجم المطلوب المعظَّـم للرفاهيـة الاجتماعيـة لارتفاع درجة المخاطرة وانخفاض الربح فيها.

ب- كل سلعة عامَّة ليس عليها تنافس سوقي أو لا يمكن تطبيق مبدأ الاستبعاد فيها ولا تنـدرج تحت نوع من الأنواع السابقة.

ت- كل سلعة عامَّة اختلفت منافعها وتكاليفها الفردية مع المنافع والتكاليف الاجتماعية، ويرجع تحديد الاختلاف إلى النظر إلى المصالح التي تحققها لعموم المسلمين ودرجتها في ترتيـب المصالح وأنواعها بالإضافة إلى تكاليفها الاقتصادية والخسائر والأرباح العائدة من تقديمها.

ث- كل سلعة عامَّة رأى أهل الحل والعقد وذوي الاختصاص من المسلمين تقديم الدولة لها وفقاً للأحكام الشرعية.

5. السلع العامَّة لتي تندرج تحت مُسَمَّى الفروض الكفائية وتحتاج إلى دعم وتنسيق الدولة.

6. الوظيفة الاقتصادية للدولة باعتبارها قيِّمةً على نظام التوزيع وإعادتـه، وعـضواً مراقبـاً للنشاط الاقتصادي لمراقبة الأسواق والتأكد من ضبط وسلامة المكاييل والموازين

المطلب الثاني: أهميَّة البنى الارتكازية في الاقتصاد بشكل عام

تعتبر مشروعات البنى الارتكازية ضروريةً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضـافة إلى مساهمتها المباشرة في زيادة الإنتاجية الاقتصادية للمجتمع مما يُؤَدِّي إلـى رفـع معـدَّلات التنمية، ومساهمتها في تحسين ظروف المعيشة للأفراد، ومساهمتها في زيادة النـاتج المحلـي

الإجمالي للاقتصاد القومي وتقليل تكاليف الإنتاج، فلا يمكن تـصوُّر حيـاة معيـشية ونهـضة حضارية بدون خدمات المياه والكهرباء والتعليم والمواصلات والصرف الصحي [1].

إنَّ تكوين هذه البني الارتكازية هو مسؤولية عامَّة لأنَّه وظيفة القطاع العام قبل أنْ يكون وظيفة القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الربح السريع الذي يقـصر عـن تقـدير الـربح الإنمائي الطويل الأجل للتقدم العلمي، والتكنولوجي. إنَّ على الدولة أن يكون لها سياستها العلميَّة التكنولوجية، وأن تكون لها خطتها العلميَّة التكنولوجية[2].

وبالنظر إلى تلك المشاريع نجدها ذات أهميَّـة قـصوى للمجتمـع، وخـصوصاً تلـك المجتمعات المُتَطلِّعة لتحقيق التقدُّم والرقي وذلك لعدَّة أسباب، ومن أهمِّها:

أولاً: يُشَكِّل القصور في توفير مشاريع البني الارتكازية قيداً شديداً على تعظيم حجم الاستثمار، ومن ثَمَّ تعظيم حجم الإنتاج؛ إذ كيف يزيد المجتمع استثماراته الزراعية مثلاً، ويتعاظم حجم إنتاجه الزراعي بدون توافر مشاريع البني الارتكازية اللازمة لـذلك مـن أنهـار وتـرع وخزانات أو سدود وقناطر، حيث تُقَرِّر الأمم المتحدة أنَّه في معظم الدول الناميـة يُـشَكِّل نقص خدمات النقل واحداً من العوامل الرئيسية في الفقر العالمي، ومُعَوِّقـاً خطيـراً مـن معوقات التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي السريع[3].

ثانياً: إنَّ بناء وتشييد مشاريع البني الارتكازية أمرٌ ضروريٌ لمصلحة الاقتصاد القومي؛ لأنَّ قيام مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأُخرى في أي دولة يعتمد على مدى توفُّر البنـي

---

[1] غانم، محمد احمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام أل B.O.T، الإسكندرية، المكتب الجـامعي الحـديث، (د.ط) 2009م، ص8.

[2] صعب، حسن، الإنسان العربي وتحدي الثورة العلمية التكنولوجية، مرجع سابق، ص30-31.

[3] نخبة من أهم المتخصصين، العالم الثالث، مشكلات وقضايا، ترجمة: طه نجم، جامعة الكويت، وحدة البحوث للترجمة، ط1، 1982م، ص107.

الارتكازية الملائمة حيث تستفيد من خدماته المتعدّدة كل المــشروعات، وبالتــالي تــزداد إمكانية نجاح هذه المشاريع وتستمر في نشاطها الاقتصادي، فالمــشاريع الــصناعية متــى توفّرت لها الطرق والجسور والموانئ ومحطات الوقود والغاز والكهرباء، فانّ هذه الــوفرة ستساهم في التوطُن، كما أنّ وفرة شبكات الري والصرف ومحطات معالجة المياه وتحليتها تساهم في قيام المشاريع الزراعية وتحسين الإنتاج الزراعي[1].

ثالثاً: بدون توفير مشاريع البنية الأساسية الأمنية، من أقسام شرطة ودور قضاء وسجون مِمّا هو لازم للقضاء على الانحرافات واستتاب الأمن ونصرة المظلوم وتحقيق العدالة لن يتوافر جو الاستقرار والأمان الذي يُمثِّل الشرط الأساسي لتوفير المناخ الملائم للعمل والإنتاج وتحقيق التنمية.

رابعاً: من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية توافر روح المشاركة الشعبية، وهذا يعني إيمان كل أفراد الشعب بأهميَّة التنمية، وتحُول هذا الإيمان إلى عمل جاد وخلاَّق ومنظَّم كلٌ في حدود اختصاصه في سائر المجالات التنموية المختلفة ذلك وكما يقول ابن تيمية: "كلُّ بنــي آدم لا تتمُّ مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون علــى جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم"[2]، كما ثبت أنَّ منْ أهم عوامل عدم نجاح التنمية في بعض البلدان النامية أنَّ الأساليب المستخدمة لم تستطع أنْ تُحَرِّك الأُمَّة كلَّها لمواجهة معركة التخلُّف[3].

---

[1] محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص236.

[2] ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، الحسبة في الإسلام، القاهرة، قصي محب الدين الخطيــب، 1967(د.ط)، ص15.

[3] الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1997، ص121.

خامساً: إنّ عملية إقامة وإنشاء مشاريع البنية الارتكازية قد حظيت باهتمام كبيـر مـن جانـب الاقتصاد الإسلامي ويبدو ذلـك واضـحاً فـي قولـه تعـالى: ﴿ هُوَأَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [1].

وجه الشاهد في الآية الكريمة ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ والاستعمار هو تحقيق العمارة أي التنمية بمعناها الواسع، وكما يقول بعض علماء الشافعية معناه طلب العمارة، والطلب المطلـق من الله تعالى على الوجوب[2].

يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ : أي وأمركم بالعمـارة" [3]. فإذا كان تحقيق العمارة (التنمية بمعناها الواسع) أمر واجب ومفروض، فانّ إقامة وإنـشاء مشاريع البنية الأساسية اللازمة لها أيضاً أمر واجب ومفروض؛ لأنّ وسيلة الواجب في الإسلام واجبة.

المطلب الثالث: الموقف من البنى الارتكازية في الاقتصاديات المختلفة

يلزم لإشباع الحاجات بمختلف أنواعها توفير السلع والخدمات، ويتم توفيرها عن طريق وحدات إنتاجية تمارس النشاط الإنتاجي تعرف بالمشروعات والتي يمكن أن تكون عامّة أو خاصة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال بيان الموقف من البنى الارتكازيـة فـي الاقتـصاديات المختلفة: الرأسمالية والاشتراكية والدول النّامية والاقتصاد الإسلامي.

---

[1] سورة هود، آية: 61.

[2] القرطبي، أبوعبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبـي)، حققـه وخـرّج أحاديثه: عماد زكي البارودي، خيري سعيد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص46.

[3] الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت– لبنان، دار المعرفة للطباعة، (د.ط)، (د.ت)، م2، ص278.

الفرع الأول: في الدول الرأسمالية الصناعية [1].

لمّا كانت النظم الرأسمالية تستند على الملكيَّة الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية أصحابها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمنافسة الحرَّة في جميع الأسواق، فإنَّه يكون من الطبيعي أن نستنتج ضيق النشاط الإنتاجي للقطاع العام في هذه الدول، وتلجأ الدول في هذه الحالة إلى المشروعات الخاصَّة لشراء معظم السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامَّة، وهذا الاستنتاج يكون صحيحاً طالما يسمح نظام السوق في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الكفيل بإشباع أكبر قدر من الحاجات الإنسانية.

غير أنَّه مع تطور الأنظمة الرأسمالية واتجاه المشروعات إلى التركُّز والتكتُّل أدَّى ذلك إلى تهاوي نظام المنافسة الكاملة وسيادة المنافسة الاحتكارية وكان من نتيجة ذلك ظهور الأفكار الكنزية التي تدعو إلى تدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية وقد اتخذ التدخُّل الحكومي الطريقين الرئيسيين التاليين:

1. التدخل عن طريق القيام مباشرةً بالإنتاج خاصةً في مجال البنى الارتكازية (النقل والمواصلات والري والصرف والتعليم الصحة).
2. التدخُّل عن طريق السياسة المالية والنقدية فمالية الدولة أصبحت تستوعب في كثير من الدول الرأسمالية ما يزيد عن 30% إلى 40% من الدخل الحكومي، وعن طريق النفقات العامَّة والإيرادات العامَّة تقوم الدولة بتحقيق العديد من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية[2].

---

[1] بركات، عبد الكريم صادق، الاقتصاد المالي ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص209-212.

[2] السيد عبد المولى، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص21-23.

قامت الدولة في العديد من الدول الرأسمالية في مراحل تنميتها الأولى بنشاط هام ساهم في تنميتها ودعم تَقَدُّمِهَا، ففي ألمانيا على سبيل المثال حمت الحكومة الصناعات الناشئة وساهمت في القيام بمشروعات البنى الارتكازية اللازمة للتنمية كالسكك الحديدية وغيرها من مستلزمات الإنتاج الضرورية، كما تملكّت الدولة في فرنسا الصناعات الهامّة والمناجم، كما قامت الدولة في اليابان بدور هام في التنمية وذلك باهتمامها بالطرق والمواصلات لتمويل النشاط الاقتصادي وخلق الصناعات الجديدة التي نقلت ملكيتها إلى القطاع الخاص بعد نجاحها، ومع تطور الفكر الرأسمالي فقد أظهرت الأحداث العيوب العديدة لمذهب الاقتصاد الحر كانتشار الاحتكارات وإغفال إشباع حاجات ضروريَّةً للمجتمع وسوء توزيع الدخول وعدم قدرته على التوظف الكامل للموارد، وقد تدخلّت الدولة لمعالجة الأمر ولكن تطوُّر وتقدُّم المجتمعات الصناعية أظهر مشاكل عديدة متزايدة منها انتشار البطالة وانخفاض معدّل الربح وزيادة حدَّة التقلُّبات الاقتصادية[1].

والنتيجة التي نستخلصها من هذا التطوُّر أنَّ هناك اتساعاً في حجم القطاع العام في المجتمعات الرأسمالية، ولكن بالرغم من هذا الاتساع فإنَّ نطاق الحاجات العامَّة لا يزال أكثر من نطاق النشاط الإنتاجي للقطاع العام، وهذا يعني لجوء الدولة إلى القطاع الخاص لشراء قسم من السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامَّة بالإضافة إلى تلك التي ينتجها القطاع العام.

---

[1] بركات، عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامَّة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، 1979م، ص 347 – 348.

الفرع الثاني: في الدول الاشتراكية والشيوعية[1]

أدَّى انتشار المبادئ الاشتراكية في العديد من الدول إلى زيادة أهميَّة القطاع العام، فقد تولَّى السلطة في عديد من البلدان من يؤمن بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وضرورة توجيه الموارد الاقتصادية لا بغرض تحقيق الربح بل بهدف إشباع حاجات المجتمع وتحقيق المساواة وعدالة التوزيع، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج تعني أنَّ الوحدات الإنتاجية تكون مملوكةً للدولة وهذا يتطلَّب هيمنة المشروعات العامَّة على النشاط الإنتاجي في المجتمعات الاشتراكية وعن طريقها تقوم الدولة بتنفيذ خطتها الاقتصادية والاجتماعية والنشاط الاقتصادي يدار وفقاً لخطة اقتصادية تقوم مقام جهاز السوق في البلاد الرأسمالية[2].

تميزَّت اقتصاديات هذه الدول في بداية الستينات من القرن الماضي بأنَّها اقتصاديات متخلِّفة لم تقطع شوطاً كبيراً في التصنيع، وقد فرضت هذه الأوضاع إتباع المركزية في التخطيط وإعطاء الأولوية للصناعات الرأسمالية (صناعات الإنتاج الثقيل) وذلك على حساب الصناعات الاستهلاكية؛ ممَّا أدى إلى تضحيات جسيمة تحمَّلها الأفراد في هذه الدول.

القطاع العام يقوم في هذه الدول بدور القوة الدافعة في الاقتصاد وهو ينمو بمعدل أسرع من نمو القطاعات الأخرى ويتحوَّل إليه تدريجياً منتجو القطاع الخاص، ويتركَّز في هذا القطاع الفائض الذي يُحَوَّل جزء منه إلى الدولة بواسطة الضرائب لتمويل نفقاتها الجارية ويوفِّر الأموال

---

[1] الكفراوي، عوف محمد وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص278.

[2] بركات، عبد الكريم صادق، الاقتصاد المالي ، مرجع سابق، ص212-213.

اللازمة للاستثمارات، كما يترك جانباً منه – يتزايد أهميَّة مع الاتجاه إلى اللامركزية – في يد المنشآت لتمويل استثماراتها وتوسعاتها[1].

نستخلص من ذلك أنَّ القطاع العام في البلاد الاشتراكية يقع على عاتقه بصفة رئيسية النشاط الإنتاجي، ومن ثَمَّ فإنَّ إشباع الحاجات العامَّة في الدول الاشتراكية يتم عن طريق النشاط الإنتاجي للقطاع العام. وفي نفس الوقت نجد أنَّ نطاق النشاط الإنتاجي للقطاع العام يفوق نطاق الحاجات العامَّة إذ يقوم هذا القطاع بإشباع الجزء الأكبر من الحاجات الفردية وتحقيق التراكم الرأسمالي.

الفرع الثالث: في الدول النَّامية

التنظيمات الاقتصادية السائدة في الدول النَّامية هي خليط من نظم رأسمالية أو اشتراكية، وتعاني هذه الدول من قلة حجم مدخراتها وتدهور إنتاجية زراعتها وعدم توافر طبقة من المنظمين تضطلع بمهمَّة إقامة المشروعات التي حدَّ من وجودها ضخامة رأس المال اللازم لتمويل التنمية لكبر الاستثمارات وتعقُّد الفن الإنتاجي، بالإضافة إلى ما تعانيه من مشاكل يدفع إلى ضرورة تدخُّل الدولة لتحقيق مستوى معيشي أفضل[2]. والمبرِّرات التي تقتضيها قيام القطاع العام واتساع نطاقه في الدول النَّامية تستمد من ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أهمِّها ما يلي:

1. تقتضي عملية التنمية التي يعتبر انجازها أمراً ملحاً للخروج من حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي بناء الهياكل والقطاعات الأساسية. وقد ثبت أنَّ القطاع الخاص في الدول النامية

---

[1] الكفراوي، عوف محمد وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص279-281.

[2] بركات، عبد الكريم صادق، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص355-356.

لا يستطيع القيام بها لما تتطلبه من رؤوس أموال وحجوم لا قبل له بها، هذا فضلاً عمّا ينطوي عليه الاستثمار في هذه الأنشطة من مخاطرة وفقاً لمعايير الربحية الخاصة، ومن ثمّ فهناك ضرورة لقيام القطاع العام بهذه الأنشطة.

2. تُنفّذ الدول النّامية عمليات التنمية في الوقت الحاضر في ظل ظرف دوليّ يتميّز بالارتفاع الكبير في مستوى المعيشة والرفاهية الاقتصادية وذلك يفرض على واضعي السياسة الاقتصادية في هذه الدول مراعاة تحقيق مستويات معيشة من الاستهلاك الجماعي (الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية)، وهذا العامل يفرض بدوره نمواً كبيراً في النفقات العامّة والأنشطة الحكوميّة العامّة في هذا المجال.

3. تتطلّب عمليّة التنمية الاقتصادية التعبئة الكاملة لكافة الموارد القومية من ماديّة وبشرية، والدولة بمؤسساتها المختلفة وأهمّها القطاع العام هي القادرة على إحداث هذه التعبئة.

4. تحتاج التنمية الاقتصادية إلى نوع من الإدارة المركزية تتمثّل في قيام الدولة بإعداد الخطط التنفيذية ومتابعة تنفيذها ويُمَثّل القطاع العام الوسيلة الرئيسية التي تملكها الدولة لتحقيق هذا الهدف[1].

ويمكن عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحسين جودة البنية التحتية الماديّة والتي تُؤثّر في إنتاجية البلد النّامي وقدرته على المنافسة في أسواق التصدير وعلى جذب الاستثمار الأجنبي[2].

---

(1) السيد عبد المولى، المالية العامّة، مرجع سابق، ص24-26.

(2) برناردين، أكيتوني، ريتشارد همينغ، غيرد شوارتز، الاستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، صندوق النقد الدولي: سلسلة قضايا اقتصادية رقم 40، 2007م، ص17.

وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ ضرورات التنمية هي التي تفرض كبر حجم القطاع العام في البلاد النامية ومساهمته بجزء كبير في النشاط الإنتاجي القومي، وعن طريق هذه المساهمة تعتمد الدولة عليه في توفير معظم السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامَّة.

الفرع الرابع: في الدولة الإسلامية

بدأ القطاع العام يؤثِّر في مالية الدولة الإسلامية حين دفع رسول الله ﷺ أرض خيبر لأهلها مقاسمةً على النصف فيما يخرج منها، أمَّا ملك الرقبة فكان للمسلمين وولَّى عليهم عبدالله بن رواحة ﷺ وبقيت كذلك حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ الذي جعلها للمسلمين ولا شيء لهم فيها. والقطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي محكوم في أسباب وجوده وحدوده وإنتاجيته وفعاليته بأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء[1].

وقد زاد القطاع العام في الدولة الإسلامية زيادةً كبيرةً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وذلك بعدم تقسيمه للأرضين ووضع نظام الخراج عليها فبلغ فائضها مبلغاً عظيماً، وبعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وتطورت وظائفها أصبح على الدولة واجب القيام بالخدمات الضرورية للجماعة الإسلامية ومنها المرافق العامَّة، وسيأتي التفصيل في الفصل الثاني عند الحديث عن الخراج في الدولة الإسلامية، وسنتحدث عن مصادر تمويل البنى الارتكازية في الإسلام في الفصل الثالث.

---

[1] الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص61-63، 127.

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي للبنى الارتكازية

هناك مجموعةً من الأحكام الشرعية التي دلّت على اهتمام الإسلام بـالبنى الارتكازيـة اللازمة لقيام مصالح الدنيا والآخرة، وسيتضح ذلك من خلال الحديث عنها في مجالاتها المختلفة بالإضافة إلى القواعد والسياسة الشرعية.

المطلب الأول: في مجال الدفاع والقضاء والأمن

الفرع الأول: الدفاع (الجيش)

اهتمّ الإسلام بمشاريع البنية الارتكازية وأمر بأعدادها وتكوينها، يمكن الاستدلال على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [1].

والمعنى الإجمالي للآية يدل على وجوب إعداد العُدَّة من الـسلاح والعتـاد لمواجهـة الأعداء لتكون كلمة الله هي العليا.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "أمر الله سبحانه – المؤمنين بإعداد القوة للأعـداء: المادية والمعنوية، قال الشهاب: "وإنما ذكر القوة لأنَّه لم يكن لهم في بدر استعداد تام فنبَّهُوا على أنَّ النصر من غير استعداد لا يتأتّى في كل زمان"[2].

والمراد بالقوة في الآية لا يقتصر على الناحية العسكرية فقط، وإنمّا يمتد ليـشمل القـوة الاقتصادية والمتمثّلة في إعداد وبناء البنية الارتكازية كبناء وتشييد الطرق والجسور وقنـوات

---

[1] سور الأنفال، آية: 60.

[2] القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القران، القاهرة– مصر، المكتبـة التوقيفيـة، (د.ط)، (د.ت)، ج8، ص32 – 35.

الري التي تحقق منافع خارجية لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي[1]. فكل ما يتقوّى به الإسلام يدخل في نطاق هذه الآية من تعليم وتدريب وصناعة وتشييد للمرافق العامّة.

إذا كان الإسلام يطالبنا بإعداد أقصى ما نستطيع من قوة، ويطالبنا بالعزة والكرامة، والجهاد في سبيل الله فانّ أوجب الواجبات وأولاها امتلاك الدولة الإسلامية للقوة العسكرية الكاملة العدّة والعتاد للدفاع عن الوطن، أو صد الأعداء ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1. النّمو السريع في عدد الجيش الإسلامي، إذ بينما كان عدد المقاتلين في سريّة حمزة بن عبد المطلب (30) رجلاً وهي أول سريّة أرسلت في مهمة قتالية لاعتراض عير قريش، نجد أنّ عدد المقاتلين قد زاد في موقعة بدر فوصل إلى (313) رجلاً[2].

2. بناء الأسطول البحري الإسلامي في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ ولقد زادت قطع هذا الأسطول وتعاظمت لدرجة أنّ المؤرّخين قدّرُوا عدد قطع الأسطول البحري الإسلامي الذي هاجم قبرص أيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ بـ (1900) سفينة[3].

كما اتخذت مرافئ لرسو الأساطيل الإسلامية وإقلاعها وهو ما يسمى في الوقت الحاضر بالموانئ البحرية وذلك لتهيئة الرحلات للسفن البحرية، وتوجيه تلك السفن وإرشادها، واستقبالها، وتوديعها، ويشهد على ذلك ما ذكره ابن خلدون من أنّ بجاية، والمرية كانتا مرفأ لحط وإقلاع أساطيل الأندلس[4] كما عين للأساطيل الإسلامية القواد المهرة إذا استعمل معاوية بن أبي سفيان على البحر عبد الله بن قيس الجاسي الذي

---

[1] شابرا، محمد عمر، النظام الاقتصادي في الإسلام "دور الدولة"، مجلة المسلم المعاصر، بيروت – لبنان، ع16، 1978م، ص75.

[2] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1997، ج2، ص402، 421، 131.

[3] أبو خليل، شوقي، فتح صقلية بقيادة أسد بن الفرات، دمشق، دار الفكر، ط2، 1986م، ص5-6.

[4] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص253.

استطاع فتح قبرص[1] وكان في هذا الجند أبو ذر عباده بن الصامت، وزوجته أم حرام، وأبو الدرداء.

3. تسليح الجيش الإسلامي بشتى أنواع الأسلحة الموجودة في عصره، فقد استعمل الجيش العربي الإسلامي في القتال كل من الرمح والسيف والقوس والمنجنيق والدبابات[2] والخنجر.

4. تأمين مصادر التموين اللازمة للإنفاق على القوات المسلحة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وذلك بتكوين مصادر ثابتة للإيرادات، أو تحديد مخصَّصات معينة للإنفاق العسكري من تلك الإيرادات، وكذلك القيام بإنشاء ديوان الخراج، وديوان الجند الذي يشبه وزارة الدفاع في عصرنا الحالي وذلك سنة (20 هـ ، 640 م) وذلك ليقوم بحصر أسماء جنود القوات المسلحة، وتحديد عطاياهم ورواتبهم. فقد كانت مصادر التمويل في عهد الرسول ﷺ وخليفته الأول أبي بكر الصديق ﷺ تعتمد على التبرعات التي يقوم بها المقتدرون من المسلمين وعلى التسليح الشخصي للمجاهدين، والاستعارة للأسلحة ممن لديهم الأسلحة كما حدث عندما استعار الرسول ﷺ مائة درع من صفوان بن أمية وهو مشرك وذلك يوم هوازن[3].

---

[1] أبو خليل، شوقي، حصن نابليون ذات الصواري بقيادة عبد الله بن أبي سرح، دمشق، دار الفكر، ط3، 1980م، ص56.

[2] كانت الدبابات تصنع من الخشب، وتغطي بالجلود، وهي عبارة عن كتل خشبية تثبت على قاعدة خشبية تجلس على أربع عجلات، ويدخل المقاتلون فيها ليصلون من خلالها إلى الحصن أو الأسوار وذلك لتسهيل الأمر على المشاة للدخول إلى موقع العدو.

العارف، حازم إبراهيم، الجيش العربي الإسلامي في التخطيط السوقي والإستراتيجي للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، نظرة عصرية، الرياض، دار الرشيد، (د.ط)، 1402هـ ص112 – 113.

[3] كرد، علي محمد، الإسلام والحضارة العربية، مرجع سابق، ص103.

ثمّ إنّ الجند كانوا بدون عطاء مقرر إذ لم يفرض الرسول ﷺ، ولا أبو بكر الصديق ﷺ عطاءً مقرراً للجند وكانوا إذا غزوا وغنموا أخذوا نصيباً من الغنائم قررته الشريعة الإسلامية لهم وإذا ورد مال من بعض البلاد إلى المدينة احضر إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفرق بينهم يصيب منه الأنصار والمهاجرين، وكل مسلم حسب غناءه في نصرة الدين[1].

5. العمل على تكوين قوات الانتشار السريع الكاملة الأهبة، والسريعة الحركة والقادرة على التوجه الفوري لصد أي خطر مفاجئ وذلك كقوة احتياطية من غير الجيش القائم وقد بلغت تلك القوات في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (32000) مقاتل في كل مصر من الأمصار الثمانية أي للدولة الإسلامية منها (4000) مقاتل[2].

6. رعاية الفرد المقاتل وشدة الحرص عليه ويشهد على ذلك شواهد عديدة من أهمها:

أ. الرسالة التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3] إلى معاوية الذي كان يلح على عمر في غزو البحر وذلك بعد أن تلقى عمر من عمرو بن العاص وصفاً مخيفاً ورهيباً للبحر إذ يقول له فيها ضمن ما قال: " لا، والذي بعث محمداً بالحق لا أحمل فيه مسلم أبداً وتالله لمسلم واحد أحب إلي مما حوت الروم "[4].

ب. ما رواه ابن حميد حيث قال: " حدثنا الحكم بن بشير قال: حدثنا عمر قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أربع من أمور الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا، القوة في مال

---

[1] كرد، علي محمد، الإسلام والحضارة العربية، مرجع سابق ، ص108.

[2] العارف، الجيش العربي الإسلامي الرياض، دار الرشيد، (د.ط)، 1402هـ، ص62 – 68.

[3] كرد، علي محمد، خطط الشام، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1983، ج5، ص34.

[4] كرد، خطط الشام، "مرجع سابق"، ج5، ص34.

الله وجمعه[1] حتى إذا جمعناه ووضعناه حيث أمر الله وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء، والمهاجرون تحت ظلال السيوف إلا يحبسوا ولا يجمروا[2]، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم، وأكون للعيال حتى يقدموا والأنصار الذين أعطوا الله نصيباً وقاتلوا الناس كافة أن يقبل عنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأن يشاورا في الأمر، والأعراب الذين هم أصل العرب وقادة الإسلام أن يؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ولا يؤخذ منها دينار ولا درهم وأن يرد إلى ففقرائهم ومساكينهم[3].

أظهرت الشواهد العديدة الآنفة الذكر حرص الخلفاء على رعاية الجند والاهتمام بمصالحهم ورعاية عوائلهم، والرفق الواجب بالمقاتلين وإعطائهم حقوقهم كاملةً، وأيضاً مدى خوف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على كل فرد من المقاتلين لدرجة جعلته يُقسِم إلا يركب واحد منهم البحر ولدرجة أنَّه قال في رسالته التي وجهها إلى قائد الجيش الإسلامي في معركة نهاوند أنْ يقول له "فإنَّ رجلاً من المسلمين أحبُّ إلي من مائة ألف دينار" [4].

الفرع الثاني: الأمن (الشرطة)

يعتبر الأمن من السلع السياديَّة التي يتعيَّن على المجتمع المسلم أن يُؤمِّنها لرعاياه، فالأمن قرين الكفاية ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ 3 الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ 4 ﴾ [5].

---

[1] يعني الزكاة.

[2] يجمروا: يعني يؤخروا في دار الحرب، ويحبسوا عن العودة إلى أهليهم أنيس، ويقال: جمر الأمير الجيش: جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العودة إلى أهلهم. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص133.

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، "مرجع سابق"، ج4 ص227.

[4] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، الرياض، مكتبة النصر، (د.ط) 1966، ج7، ص119.

[5] سورة قريش، آية: 3، 4.

وإدارة الأمن داخلياً وخارجياً وإعداد شرائطه كانت من أظهر واجبات الدولة المسلمة وتكاليفها الشرعية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [1]، ونظَّم الحسبة وتشريعات الحرابة بوسائل شرعها الإسلام وفعلّها لتحقيق الأمن الاجتماعي.

فالشرطة تعمل على استتاب الأمن والاستقرار في المجتمع، وتعني الشرطة: "الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في حفظ الأمن والقبض على الجناة والمفسدين والضرب على أيدي المريبين والمذنبين وتأديبهم، وما يتصل بذلك مما يكفل سلامة النَّاس وأمنهم على أنفسهم وأموالهم" [2]. والشرطة: حفظة الأمن في البلاد وصاحب الشرطة، رئيسها [3].

ولقد عرفت الدولة الإسلامية الشرطة منذ الصدر الأول وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه البخاري من أنَّ قيس بن سعد بن عباده الأنصاري كان بمثابة صاحب الشرطة للرسول ﷺ إذ يقول في هذا الصدد ما نصُّه، حدثنا محمَّد بن خالد الذهلي، حدثنا الأنصاري محمد حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال: "أنَّ قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير" [4].

كما عرفت الدولة الإسلامية ومنذ الصدر الأول نظام العسّ [5] الذي هو من صميم عمل رجال الشرطة.

---

[1] سورة الأنفال، آية: 60.

[2] شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط7، 1988م، ص135.

[3] أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص479.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي قبله، ح (7155)، ص1767.

[5] العس: بفتح العين والسين من عسّ: الدوريات التي تجوب الشوارع بالليل لكشف أحوال المجرمين والمخالفين، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص235.

ويقول القلقشندي عن عمر ﷺ: "وهو أول من اتّخذ بيت المال فيما ذكره العسكري عن قتادة، وهو أول من سنَّ قيام شهر رمضان وجمع الناس على إمام واحد في التراويح وذلك في سنة أربع عشر، وهو أول من عسَّ بالليل"[1].

كما أنَّ الدولة الإسلامية عرفت نظام الحراسة والذي هو من أساسيَّات عمل جهاز الشرطة، إذ أنَّ بعض الصحابة كانوا يقومون بحراسة النبي ﷺ ومن هؤلاء: سعد بن أبي وقاص ﷺ وأبو أيوب الأنصاري ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ وغيرهم [2].

كما أنَّ الدولة الإسلامية عرفت ومنذ نشأتها ما نُسَمِّيه اليوم بشرطة المرافق والتي تقوم بمراقبة مرافق الدولة المختلفة وحمايتها من كل ما يضرُّها ومن الأمثلة على ذلك: رقباء الأسواق الذين استعملتهم الدولة الإسلامية لمراقبة الأسواق وحمايتها من أيِّ أذىً، فلقد استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة، واستعمل عبد الله بن سعيد بن أصيحة بن العاص على سوق المدينة [3]،وكما استعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عبد الله بن عتبة أيضا على السوق، وكذلك

---

[1] القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، 1970م، ج 3 ص 337؛ الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبدالله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط2، 1990م، ج1ص124، 200، 244، 245.

[2] الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1 ص 287.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، 1907م، ج2ص13؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب وهو بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1960م، ص12 – 13.

مصعب الزبيري وسليمان بن أبي خيثمة، والسائب بن يزيد[1]، كما استعمل من النساء على سوق المدينة، واستعمل أيضا سمراء بنت نهيك الأسدية[2].

يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ الشرطة نشأت منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية إلا أنَّ كيانها ونشاطها كان محدوداً وذلك نتيجة لمحدودية الدولة الإسلامية سواءً من حيث السكان أو من حيث المساحة أو من حجم الجرائم الموجودة حيث كان النَّاس أكثر التزاماً بتعاليم الشريعة وأحكامها، ووجود الرقابة الذاتية والتي هي أفضل من كافة أشكال الرقابة والقوانين البشرية[3]، كما أنَّ الشرطة كانت تابعةً للقضاء إذ كان الغرض منها تنفيذ أحكام القضاء، أو فرض العقوبات الزاجرة وإقامة التعزيز والتأديب، ومساعدة القاضي في إثبات الذنب على مرتكبه، بالإضافة إلى إقامة الحدود كحد الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك من الأمور الشرعية إذا تنزه عنها القاضي [4].

وبمرور الأيام، وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه نظمَّت الشرطة، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة، وهو أول من بنى السجن في الإسلام، وكان الخلفاء قبله يحبسون في الآبار ثم ازدادت أهميتها والعناية بها في عهد الدولة الأموية، وكان صاحبها يختار من عليه القوم وأهل العصبة والقوة، وأطلقوا عليه صاحب الأحداث وهو يشبه مدير الأمن في وقتنا الحاضر، وفي عهد الدولة العباسية

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الاصحاب وهو بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1960م، ص12 – 13.

[2] الكتاني، التراتيب الإدارية، "مرجع سابق"، ج1، ص285.

[3] شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص136.

[4] شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، "مرجع سابق"، ص136.

زادت سلطات جهاز الشرطة بعد استقلاله عــن القــضاء وزادت درجــة الاهتمــام بــه مــن الحكام، وأولي الأمر [1].

الفرع الثالث: القضاء [2]:

يعتبر القضاء من السلع السياديَّة التي يتعيَّن على المجتمع المسلم أن يُؤمِّنهــا لرعايــاه، والقضاء (فريضةٌ محكمةٌ وسنَّةٌ متَّبَعةٌ)[3].

والله عز وجل جعل الانصياع لتوجيهات نبيه أمراً واجباً وجعل التسليم لقضائه والرضا بحكمه شرطاً للإيمان قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [4]وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [5] .

والقضاء لا غنى لأي مجتمع عنه فبقدر عدالته ونزاهته بقدر ما يأخذ المظلوم حقه والظالم عقابه، وبقدر ما تنضبط سلوكيات الأفراد ويعرف كل فرد ما له وما عليه بقدر ما تقل الجرائم.

وقد اهتمَّ الإسلام بالقضاء اهتماماً كبيراً وليس أدلَّ على ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي أكَّدت عليه، وانه سبيل لتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم[6].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص135 – 136، الكتاني، التراتيب الإدارية، "مرجع سابق"، ج1، ص247.

[2] السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص24.

[3] رسالة الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه إلى أبي موســى الأشــعري ﷺ. المــاوردي، الأحكــام السلطانية، مرجع سابق، ص120.

[4] سورة النسا، أية 105.

[5] سورة النساء، آية: 65.

[6] ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدّمة ابن خلدون، ضبط المتن: خليل شحادة، (د.م)، دار الفكر للطباعة والنــشر والتوزيع،ط1، 1981م، ج1ص275.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [3].

وجاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حدٌّ يُعْمَلُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أنْ يُمْطَروا أربعين صباحاً" [4].

عن النبي ﷺ قال: "إنَّ المقسطين عند الله على منابرَ من نورٍ عن يمين الرحمن عزَّ وجل وكلتا يديه يمينٌ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" [5].

كما خطب عمير بن سعد على منبر حمص قائلاً ضمن ما قال: " ولا يزال الإسلام متبعاً ما اشتدَّ السلطان، وليس شدَّة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط

---

[1] سورة المائدة، آية: 48.

[2] سورة المائدة، آية: 49.

[3] سورة المائدة، آية: 44.

[4] ابن ماجة، السنن الكبرى، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م)، فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ح (2538)، ج2، ص848؛ النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السِّندي، وضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، ح (4904)، ج8 ص74-75؛ الألباني، صحيح سنن النسائي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (د.ت)، كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، ح (4919)، ج3 ص324، بلفظ: "حد يعمل في الأرض خير من أن يمطروا ثلاثين صباحاً.

[5] أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح (1827)، ج3 ص1458.

ولكن قضاءً في الحق وأخذاً بالعدل[1]، " كما يقول ابن قدامة: " ويلزم الإمام أنْ يُنَصّب في كل إقليم قاضياً " [2]. ولم يتوقف اهتمام الإسلام بالقضاء عند المستوى النظري بل امتد كذلك على المستوى التطبيقي، ومن الشواهد التي تدل على ذلك:

أ. توفير القضاء للفصل والحكم في القضايا المختلفة، ففي عصر الرسول ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقومون بأنفسهم بالقضاء كما كانوا يولوُّن من يقوم بذلك على حسب الظروف، ومن الأشخاص الذين ولاهم الرسول ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ ومعقل بن يسار ﷺ[3].

ولم يكن هؤلاء القضاة يقومون بعملهم كقضاة متخصصين أي لم يكونوا متفرغين للقضاء فقط، فمعاذ بن جبل عندما أرسله النبي عليه السلام إلى اليمن قاضياً فبالإضافة إلى القضاء كان يجمع الصدقة، ويعلم القرآن، وينوب مناب الرسول ﷺ في الدعوة إلى الإسلام [4].

أمّا القضاة المتخصصون في القضاء فقد وجدوا في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ وذلك حين اتسعت الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات الجديدة، واختلاط العرب بغيرهم، وكثرة الخصومات، والأعباء القضائية، وازدادت الحاجة في

---

[1] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، "مرجع سابق"، ص117.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، القاهرة، المكتبة السلفية، ط8، 1398هـ، ص87.

[3] الحكيم، سعد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1976، ص615 – 616.

[4] شوكت محمد عليان، السلطة القضائية في الإسلام، دراسة مقارنة موضوعية، الرياض، دار الرشيد، ط1، 1982م، ص37.

التخصص للقضاء، فولّى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولّى شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة، وولّى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة [1].

ب. وضع الأسس العادلة التي يجب أنْ يسير عليها القاضي حتى يكون عادلاً وبعيداً عن الظلم، ويتضّح ذلك من خلال الرسالة التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ للقاضي أبي موسى الأشعري والتي يقول فيها أمّا بعد: "فانَّ القضاءَ فريضةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ... الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثُمَّ اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمنْ ادَّعى حقاً غائباً أو بيِّنةً أمداً ينتهي إليه فمن أحضر بيِّنةً أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه، فانَّ ذلك انفع للشكّ وأجلى للعمى والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ضميناً في ولاء أو نسب، وإياك والقلق، والضجر، والتأفف بالخصوم، فانَّ الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر والسلام " [2].

تضمَّنت الرسالة التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري الأسس العامة اللازمة لعدالة القضاء والتي من أهمها:

1 – الفهم التام للقضايا محل النزاع والمساواة المطلقة بين الخصوم والحكم بالعدل.

2 – الاستعانة بالقياس في الأمور المماثلة التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة أو من إجماع الصحابة، فتقاس الأمور على ما يماثلها مما ورد فيها من حكم بذلك.

3 – تحديد مدة معينة لإثبات البينة، حتى لا يكون إثبات البينة ذريعة للتأخير في ذلك.

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص65 – 66.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص120 – 121؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص37.

4 - ابتعاد القاضي عن كل ما من شأنه الابتعاد عن العدالة من قلق وضجر وغـضب لقولـه عليه الصلاة والسلام: " ولا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان " [1].

كما يروي شريح بن الحارث فيقول: شرط علـي عمـر حـين ولأنـي القـضاء " أنْ لا أبيع، ولا ابتاع، ولا ارتشي، ولا اقضي وانا غضبان " [2].

ج. توفير المؤسسات القضائية اللازمة للقضاء مع إشارة إلا أنّ تلك المؤسسات لم تكـن فـي البداية مؤسسات قضائية متخصّصة بالنواحي القضائية حيث كان المسجد أو دار الخلافـة مكاناً ممكناً، لذلك حيث روى عبد الله بن احمد بن حنبل أنّه قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: رأيت ثمامة بن عبد الله بن انس يقضي هاهنا في المسجد، كما كان شريح يقضي فـي المسجد فإذا كان يوم مطر جلس يقضي في داره [3].

د. تطبيق مبدأ الكل سواء أمام القضاء، ومن الشواهد على ذلك:

1. ما رواه علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي حيث قـال: "وحدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح قال: لمّا توجّه علي إلى قتال معاوية افتقـد درعاً له فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها في سوق الكوفة فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهَبْ ولمْ أبِعْ، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، فقال: فأتياني فقعـد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي وقال: لولا أنّ خصمي ذميٌّ لاستويت معه في المجلس لكنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: أصغروا بهم كما صغّر الله بهم، ثم قال: هذه الدرع درعي وفـي يدي وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة ؟ قال نعم، الحسن ابني وقمبر يشهدان أنّ الدرع

---

[1] الألباني، صحيح سنن أبي داوود،، كتاب الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1989م، ح (3589)، ج3 ص302 .

[2] ابن قدامة، المغني، "مرجع سابق"، ج9، ص58.

[3] وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب، (د.ط) 19م، ج2، ص22، 316.

درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّة"[1] فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه أشهد أنَّ هذا الدين على حق، اشهد أنْ لا اله إلا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأنَّ الدرع يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً [2].

2. ما رواه الجعد بن ذكوان، حيث قال: رأيت شريحاً جاءه رجل فقال إنّ ابنك كفل لي برجل فأمر به إلى السجن، فلما قام من مجلس القضاء قال: يا غلام، اذهب إلى عبد الله بقطيفة[3]، ومرفقه أو فراش.

ووجه الشاهد في الأمثلة السابقة: أنَّ العدالة والمساواة في القضاء الإسلامي قد وصلت إلى الحد الذي يقف فيه أمراء المؤمنين مع خصومهم أمام المحاكم الإسلامية دون تمييز بين حاكم ومحكوم وشريف ووضيع، وأنْ تصدر تلك الأحكام ضد أمراء المؤمنين أنفسهم فيُحرَم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وكرَّم الله وجهه من درعه، ويَحكّم القاضي بها إلى اليهودي الذي لا يدين بالإسلام، لأنَّ بيِّنه أمير المؤمنين لم تستوف الشروط الأساسية المطلوبة، وهذا هو أعلى درجات العدالة والمساواة، وأيضاً أنْ يحكم القاضي على ابنه وفلذة كبده ويأمر بحبسه، وليس هذا الشيء بغريب على قضاة المسلمين، فها هو القاضي الأول والمعلِّم الأول

---

[1] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ح (63)، ج1ص73؛ الألباني: سنن ابن ماجة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (د.ت)، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ح (118)، ص37، الألباني صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ح (3770)، ج3، ص538، بلفظ: " إنَّ الحسن والحسين هما ريحانتاي من الجنة". الألباني، السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1995م، ح (796)، ج2، ص423.

[2] وكيع، أخبار القضاة، مرجع سابق، ج2، ص200.

[3] القطيفة: بفتح فكسر جمع قطف وقطائف، كساء ونحوه له أهداب، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، "مرجع سابق"، ص276.

محمد ﷺ يقول رداً على من أراد التشفع للمرأة المخزومية التي سرقت: "أتشفع في حدٍ من حدود الله ؟ ثم قام فخطب وقال: يا أيها النَّاس إنَّما ضلَّ منْ كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ الشريف تركوه، وإذا سرقَ الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيمُ الله لو أنَّ فاطمة بنتَ محمَّد سرقت لقطع محمدٌ يدها" [1].

وقد روي أيضا أنّ امرأةً تقدّمت بشكوى ضد ابن المأمون وقالت يا أمير المؤمنين: قد حيل بيني وبين ضيعتي وليس لي ناصر إلا الله فقال لها أمير المؤمنين ابن خصمك فأومأت إلى العباس ابنه، فأمر بإجلاسها مع ابنه في مجلس القضاء، فتناظرا ساعة حتى علا صوتها عليه، فقال لها أحمد بن خالد: أيتها المرأة إنّك تناظرين ابن الأمير، أعزّه الله بحضرة أمير المؤمنين، أطال الله بقاءه فاخفضي عليك، فقال المأمون: دعها يا أحمد، فانَّ الحق أنطقها والباطل أخرسه، فلم تزلْ تناظره حتى حكم لها المأمون عليه، وأمر بردّ ضيعتها، وأمر ابن أبي خالد أن يدفع إليها عشرة آلاف درهم [2].

هـ. السرعة في القضاء والخصومات بين النّاس لأنّه سبيل إلى تحقيق العدل، وفي التأخير ظلمٌ للعباد.

أوصى طاهر بن الحسين ابنه عبد الله حينَ ولِيَ ديار ربيعة، فيقول له: وَأَقِمْ حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم، وما استحقوه ولا تعطّل ذلك، ولا تهاون فيه، ولا تؤخّر عقوبة أهل العقوبة، فانَّ في تفريطك في ذلك لما يفسد عليك حسن ظنّك [3].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2002م، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، ح (6788)، ص1680.

[2] ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، "مرجع سابق"، ج1، ص493 – 494.

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، المجلد الثامن ص584 – 585.

كما يقول الإمام الماوردي:"وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه، إلا من عذر، ولا يجوز أن يحجب إلا في أوقات الاستراحة" [1]. ولتأكيد الالتزام بسرعة البت في القضايا في الإسلام فانَّ التاريخ الإسلامي مليءٌ بمثل هذه الشواهد، إذ يروي أنَّ رجلاً من أذربيجان جاء لعمر بن عبد العزيز متظلماً من عامله، وقال له: إنَّ عاملك بأذربيجان عدا عليَّ، فأخذ مني اثني عشر ألف درهم، فجعلها في بيت المال، فقال عمر: اكتبوا له الساعة بردّ ذلك عليه، وبعزل عامله، وقال:انظروا هل اخلولق له من ثوب، أو تقطع له من حذاء، فحسب له مبلغ عشرين ديناراً فأمر بدفعها [2].

ولقد بلغ من اهتمام الإسلام بسرعة البت في القضايا أنْ جعل سرعة البت في القضايا والخصومات إحدى الأمور الهامَّة التي يراقبها المحتبسون ويتأكدوا منها، فقد مرَّ إبراهيم بن البطحاء متولِّي الحسبة بجانبي بغداد بباب أبي عمرو بن حمَّاد وهو يومئذٍ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر فيهم، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال له: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وبلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فإمَّا أنْ تجلس إليهم أو تُعرِّفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا [3].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، "مرجع سابق"، ص126.

[2] ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، "مرجع سابق"، ج1، ص438 – 439.

[3] ابن الأخوة، ضياء الدين القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، بيروت، دارة الكتب العلمية، 2001 م، (د.ط)، ص305.

المطلب الثاني: الاستثمار البشري في مجال التعليم والصحة والتدريب

الفرع الأول: في مجال التعليم

شرَّف القرآن العلم والمتعلمين، وبيَّنت السنَّة بأنَّ طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة لقوله ﷺ فيما يرويه انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1]. وممَّا يؤكِّد إدراج حاجة التعلم ضمن مفردات الكفاية ما قرَّره الفقهاء من أنَّ الزكاة تصرف لطالب العلم لما يكفيه لنفقة نفسه ولوازم تعلمه[2]، وعلى هذا يكون توفير لوازم التعليم فريضةً، كذلك فالمدارس والمعاهد والجامعات والمخابر كلها مما يتعيَّن تأمينه تحقيقاً لقصد الشارع[3].

ويعتبر التعليم من أهمّ وأعظم مشاريع البنية الارتكازية إذ بدونه يتعذَّر توفير العنصر البشري اللازم لتحقيق التنمية والتقدُّم، ويرى الفرد مارشال أنَّ الإنفاق على التعليم يمثل استثماراً قومياً ويحقق نوعين من المنافع: منافع مباشرة تتمثل في زيادة الدخول في المجتمع، ومنافع غير مباشرة، تتمثل في رفع مستوى الكفاءة الصناعية، كما يرى أنَّ مجانية التعليم لا تتعارض مع التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، كما ويربط جون استيوارت ميل بين الاستثمار في التعليم ومعدل النمو الاقتصادي ويرى أنَّ العلاقة بينهما طرديَّة، وكما يؤدِّي تعليم المرأة إلى تخفيض معدَّلات المواليد[4].

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م)، فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (224)، ج1، ص81؛ الألباني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (224)، ص56.

[2] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط22، 1994م، ج2 ص636-637.

[3] السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص22.

[4] المرسي، مذكرات في اقتصاديات الخدمات، مرجع سابق، ص231.

لقد اهتمَّ الإسلام بالتعليم أهميَّةً بالغةً وكانت أول قضية نزل بشأنها الوحي على الرسول ﷺ إذ يقول سبحانه وتعالى في أول آية قرآنية: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1].

والعلم هو احد أسباب تفاوت العباد في الدرجات عند الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]، ويقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ: ".... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه"[3].

يقول الرسول ﷺ: "سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته من علَّم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورَّث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته"[4].

ويستفاد من الأحاديث الشريفة أنَّ الإسلام يدعو إلى طلب العلم ونشره ويقتضي ذلك إقامة وبناء منشآته إذ يتطلَّب إقامة وبناء المدارس والمعاهد والجامعات ودور العلم المختلفة، وأيضاً إنَّ عمل مشاريع البنية الارتكازية يترتَّب عليه الأجر والثواب في الدنيا والآخرة مثل: ري الأنهار وحفرها وصيانتها وحفر الآبار وما يماثلها في عصرنا الحاضر مثل: إقامة السدود وخزانات المياه ومحطات معالجتها لأنهًا من الوسائل التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي الذي

---

[1] سورة العلق، آية: 1.

[2] سورة المجادلة، آية: 11.

[3] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (2699)، ج4 ص2704.

[4] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1988، ح (3602)، ج1 ص674، وقال الألباني: حسن.

ورد في حديث غرس النخل والأشجار والزروع والثمار بأنواعها المختلفة وكذلك الأمر بالنسبة لبناء وتشييد المساجد لما لها من أهميَّة في حياة المسلمين حيث تُؤدَّى فيها الصلوات التي تعد الركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلة بين العبد وربه ومنها ينتشر الوعي والتثقيف وتبصير الناس بما فيه صلاح دنياهم ومعيشتهم[1].

ومن مظاهر اهتمام الدولة الإسلامية بالجانب التعليمي ما يلي:

1. قامت الدولة الإسلامية بتوفير المؤسسات التعليمية اللازمة لتلقي العلم، فأنشأت بالمدينة داراً تسمى دار القرَّاء، وهي دار مخرمة بن نوفل[2]، علاوةً على المساجد المختلفة التي كانت مجمعاً للعديد من مشاريع البنية الارتكازية، ومنها التعليم، وبمرور الزمن ظهرت المدارس التي يأوي إليها طلاب العلم وتدر عليهم الأرزاق، ويتولَّى التدريس فيها فئةً صالحةً من المدرَّبين والعلماء الذين يحسنون القيام بالغرض الذي نُدِبوا للدعوة إليه، ويرى المقريزي أنَّ المدارس نشأت في القرن الخامس إذ يقول:"والمدارس مِمَّا حدث في الإسلام، ولم تكن تُعْرَف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنَّما حدث عملها بعد الأربعمائة من سنة الهجرة"[3]، وأمَّا في رأي محمد كرد علي فإنَّها أنشأت في أواخر القرن الرابع إذ يقول: "نشأت

---

[1] الحسني، أحمد بن حسن، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية باسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة BOT، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (د.ت)، ص9-10.

[2] الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج 1ص112.

[3] المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، بيروت، دار صادر، (د.ط)، 1900م، ج2، ص363.

المدارس في أواخر القرن الرابع الهجري، وعرفت جيداً في القرن الخامس والقرن السادس" [1].

كما ظهرت الجامعات والتي كانت تُسَمَّى عند المسلمين أيضاً بالمدارس[2]، ومن أبرز الأمثلة للمدارس العربية الإسلامية (الجامعات): المدرسة المستنصرية التي بناها المستنصر بالله أبو جعفر المنصور العباسي سنة (625هـ)، وكمّل بناءها سنة (630هـ) على ضفة نهر دجلة الشرقية في بغداد، وقد عنيت في دراسة علوم القرآن والسنة النبوية وعلوم العربية والرياضيات والفرائض وعلوم الطب ومنافع الحيوان وتقويم الأبدان، وقد ألحقت بالمدرسة دار القرآن كما لحقت بها مدرسة الطب [3].

2. قامت الدولة الإسلامية بتوفير المعلمين اللازمين للعمليَّة التعليمية ولقد قام الرسول ﷺ ذاته بتلك المهمَّة الجليلة ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [4].

وقد قام بهذه المهمَّة الكثير من المعلِّمين من أمثال: عبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن سعيد بن العاص ﷺ، وكما تمَّ الاستعانة بأسرى الحرب لتحقيق هذا الغرض

---

[1] كرد، الإسلام والحضارة العربية، "مرجع سابق"، ج2، ص98.

[2] الكردي، إبراهيم سليمان، المرجع في الحضارة الإسلامية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص427، 496.

[3] المرجع السابق نفسه، ص496.

[4] سورة الجمعة، آية: 2.

فيشهد على ذلك ما رواه ابن عباس حيث قال: "كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة" [1].

ويستدل لذلك ما جاء في كتاب التراتيب الإدارية: " وكان بين الأسارى يوم بدر من يكتب، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له يقبل أنْ يُعَلِّم عشرةً من المسلمين الكتابة ويخلِّي سبيله، فيومئذ تعلَّم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار [2].

ولتحفيز المعلمين على إتقان العملية التعليمية اهتمت الدولة الإسلامية بتشجيعهم مادياً، ويظهر ذلك من خلال ما قام به عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى والي حمص قائلاً:"انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعطي كل رجل مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، وان خير الخير أعجله، والسلام" [3].

3. لم يقتصر اهتمام الدولة الإسلامية بالتعليم على الذكور فقط بل اهتمَّت أيضاً بتعليم الإناث حتى أصبح الكثير منهنَّ ذوات مكانة علمية ومن هؤلاء: السيِّدة عائشة أمّ المؤمنين ﵂ التي كانت مرجعاً للعلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام، وكان ممن أخذ عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر (ابن أخيها)، وعروة بن الزبير (ابن أختها أسماء) والتي قال عنها مسروق: "

---

[1] أخرجه الإمام أحمد، المسند: جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، (د.م)، دار المنهاج، (د.ط)، (د.ت)، ح (2251)، ج2 ص 549؛ قال الشوكاني: "حديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العينين وهو مقبول"؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، القاهرة، دار ابن الهيثم، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص333 – 334.

[2] الكتاني، التراتيب الإدارية، "مرجع سابق"، ج1 ص 108.

[3] ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، "مرجع سابق"، ص95.

لقد رأيت شيخة أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ويسألونها عن الفـرائض "، وقـال عنها عروة بن الزبير ﷺ "ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء، ولا بحديث في الجاهليـة، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة" [1].

4. كما اهتمت الدولة الإسلامية بإرسال البعثات للخارج للتزوُّد من العلم وتعلُّم أحدث العلوم وقد قضى رسول الله ﷺ عندما اتسعت الفتوح أنْ يتعلَّم بعض أصحابه صنعة الدبابات، والمجانيق فأرسل إلى جرش اليمن اثنين من أصحابهن وهما: عروة بن مسعود وغيدن بن سلمة[2].

5. كما اهتمَّت الدولة الإسلامية بتقديم الحوافز التعليمية للمتعلمين دفعاً لهم على زيادة حماسـهم العلمي، وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى بعض عُمَّاله قائلاً: أنْ أعط النـاس علـى تعلُّـم القرآن"[3]، كما كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عُمَّاله قائلاً:" أجروا على طلبة الرزق العلم، وفرّغوهم" [4].

الفرع الثاني: في مجال الصحة [5]:

أكَّد الإسلام مشروعية الاحتياج إليها فحفظ النفس واجب ومقصد من مقاصد التشريع، وكل مـا يلزم لإنقاذ هذا المقصد وقاية وعلاجاً فهو واجب يرتقي به الفرد وترتقي به الأمَّـة، والقـرآن

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط1، 1969، ج1، ص21 – 22، الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، "مرجع سابق"، ج1 ص 111.

[2] كرد، الإسلام والحضارة العربية، مرجع سابق، ج2، ص103.

[3] أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق هرّاس، محمد خليل، قطـر، إدارة إحيـاء التـراث الإسلامي، ط5، 1987، ص294.

[4] الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1 ص395.

[5] السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص22.

الكريم يؤكد على هذا التكليف وفرضيته: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [1]، يقول النبي ﷺ: "تداووا عباد الله فإنَّ الله سبحانه لم يضع داءاً إلا ووضع معه شفاءً إلا الهرم، قالوا يا رسول الله: ما خير ما أعطي العبد قال: خلقٌ حسن" [2].

إنَّ الاهتمام بارتفاع المستوى الصحي للأفراد هو أساس أي تقدّم إذ من الصعب وضع وتنفيذ أي خُطَّة تنموية لدى مجتمع تعصف بأفراده الأمراض والأوبئة، من أجل ذلك اهتمّت الدولة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالقطاع الصحي، فعن أسامه بن شريف قال: "أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنمّا على رؤوسهم الطير فسلّمت، ثمَّ قعدّت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى فقال: تداووا فإنَّ الله عز وجل لم يضع داءاً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم" [3].

إنَّ الدولة الإسلامية الأُولى بقيادة الرسول ﷺ كانت أول من اهتمَّ بأمر المستشفيات، إذ أقام النبي ﷺ أول مارستان حربي في الإسلام سنة (5 هـ / 626م) على شكل خيمة أقامها في مسجده الشريف بالمدينة المنورة لعلاج جرحى المسلمين ومصابهم وذلك عندما دارت رحا

---

[1] سورة المائدة، آية: 32.

[2] الألباني، صحيح ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح (3436)، ص575.

[3] 2أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً، ح(5678)، ص1441، بلفظ: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"؛ الألباني، صحيح سنن أبي داوود، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط1، 1998م، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، ح (3855)، ج2، ص461.

غزوة الأحزاب[1]. ويبدو ذلك واضحاً ممّا روته أمُ المؤمنين عائشة ﵂ حيث قالت: "أصيب سعد[2] يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعودوا من قريب، فلم يرعهم – وفي المسجد خيمةٌ من بني غفار – إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو[3] جرحه دماً فمات فيها" [4].

يقول محمد كرد علي: "وجعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة يقال لها رفيدة في مسجدة، كانت تداوي الجرحى، وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضيقةً من المسلمين" [5].

ولم يتوقّف الأمر عند حدٍّ إقامة وإنشاء العديد من المستشفيات العامَّة، بل لقد أنشيء العديد من المستشفيات المتخصصة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة مثل: مستشفيات الجذام ومستشفيات المجانين المستشفيات العسكرية، وأول من أنشأ مستشفى متخصصة للمصابين بمرض الجذام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة (88هـ/706 م) وذلك في الوقت الذي لم تبن فيه أول مستشفى للجذام في أوروبا إلا في القرن الثاني عشر، وفي الوقت الذي أمر فيه فيليب في فرنسا بحرق جميع المصابين بمرض الجذام [6].

---

[1] سعيد، عبد الله عبد الرزاق سعود، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عمان، دار الضياء، (د.ط) 1977م، ص9، 43.

[2] المقصود هنا سعد بن معاذ ﵁ .

[3] يغذو: أي يسيل.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: الخيمة في المسجد، ح (463)، ص 124.

[5] كرد، الإسلام والحضارة العربية، "مرجع سابق"، ج1، ص177، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج،اص350.

[6] سعيد، المستشفيات الإسلامية، "مرجع سابق"، ص56.

ومن أهم ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد[1]:

1. إنَّ العلاج بتلك المستشفيات، وكل ما يحتاجه المريض من طعام وشراب، وغير ذلك كان مجاناً.

2. أول من بنى المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة 88 هـ، وجعل فيه الأطباء وأجرى فيها الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم الأرزاق، وعلى العميان.

3. إنَّ المريض كان يُعطَى عند الخروج من المستشفى كسوةً ومالاً كي يستريح وهو في دور النقاهة، ولا ينهك نفسه بالعمل.

4. إنّ هذه الرعاية الصحية قد شملت حتى المسجونين، وممَّا يؤكِّد ذلك من أنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى عمَّاله، يقول: "انظروا من في السجون، وتعهدوا المرضى" [2]، كما أنَّ المقتدر بالله الخليفة العباسي قد أمر بمعالجة المحبوسين، وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم، وتحسين مستوى معيشتهم [3].

4. تخصيص أوقاف مُعَيَّنة للإنفاق على المارستانات، فقد وقف أبو الحسين بن أبي الفوارس القيمري مارستانه في الصالحية على معالجة المرضى والمصابين والأشربة وأجرة الطبيب، كما يشهد أيضاً لذلك من أنَّ نور الدين زنكي وقف الأوقاف الكثيرة على المدارس والجوامع وعمارة الطرق والجسور ودور المرضى والبائسين وإقامة الأبراج والقلاع ومكاتب الأيتام.

---

(1) الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1،ص350؛ سعيد، المستشفيات الإسلامية، مرجع سابق، ص 55، 70؛ كرد، الإسلام والحضارة العربية، مرجع سابق، ج2 ص289.

(2) ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد زهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، (د.ط)، 1960م، ج5 ص356.

(3) ابو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار، ط1987،1م، ص361.

5. كان المسلمون سبّاقين بإقامة المستشفيات في الوقت الذي لم تُعرف فيه لمستشفيات الأوروبية إلا في أواخر القرن الثاني عشر بعد أنْ عرفت من العرب أثناء الحروب الصليبية الذين شيدوها منذ سنة 706 م[1].

الفرع الثالث: التدريب

يعتبر التدريب إحدى مجالات الاستثمار في الإنسان، والمجتمع المسلم في الطموح النبوي مجتمع لياقات، ومجتمع كفاءات لذلك تكاثرت الأخبار التي ترغب بتعلُّم الرماية والفروسية، لذا استنهض الإسلام الأُمَّة لتعليم أبنائها الفنون القتالية [2].

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي: "رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين ﷺ يرتميان فملَّ أحدهما فجلس، فقال له صاحبه أجلست، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته أهله" [3].

والإسلام حثَّ على تعلُّم الرماية والوثب على الخيل وثباً، فعن أبي علي الهمداني أنَّه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: (وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة)، ألا إنَّ القوة الرمي ثلاث مرات [4]. فالإسلام يريد مجتمع كفاءات لا أجيال خاملة أبعد عن المساهمة الجديَّة سواءً في جانب الحرب أم في جانب السلم.

---

[1] سعيد، المستشفيات الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

[2] السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي،مرجع سابق، ص23.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب: التحريض على الرمي، ح(19525)، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ح (315)، ج1 ص 625

[4] الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، ح (2813)، ص478؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب: في الرمي، ح(2514)، ج3

وكان النبي ﷺ يستنهض الهمم لتعلُّم الرمي، فعن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعتُ سلمه بن الأكوع ﷺ قال: "مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون [1].فقال النبي ﷺ: "ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان قال: فامسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ:" مالكم لا ترمون"، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلُّكم" [2].

والنبي ﷺ ابتعث من يتعلَّم صناعة السلاح وامتدح الاحتراف، لقوله ﷺ: "إنَّ الله يحب العبد المؤمن المحترف" [3]، والله عز وجل يحبُّ العمل والحرفة المتقنة، يقول ﷺ:" إنَّ الله يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أنْ يتقنه "[4].

وأمر نبيَّه داود عليه السلام وهو يصنع الدروع ببلوغ الغاية وحسن التقدير: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [5]، والتدرُّب والتدريب من لوازمها فلا إتقان ولا إحسان بلا تدرُّب وتدريب. [6].

ص13؛ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ح(1917)، بلفظ: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي".

[1] انتضل القوم، استبقوا في الرمي، ويقال: قعدوا ينتضلون: يفتخرون. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 929.

[2] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب: في التحريض على الرمي، ح(2899) ص 716.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، (د.م)، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ح(1704)، ص246. وقال الألباني: حديث ضعيف.

[4] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ح(1880)، ج1 ص388. وقال: حسن الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ح (113)، ج3 ص106.

[5] سورة سبأ: آية، 11.

[6] السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 22-23.

المطلب الثالث: في مجال الطرق والجسور.

من أهمِّ مشاريع البنية الارتكازية التي اهتمَّ بها الاقتصاد الإسلامي الطرق، وجديرٌ بالذكر أنَّه كانت هناك أوقات في دمشق مخصَّصة لتعديل الطرق ورصفها [1]، ووجَّهت الدولة عنايةً كبيرةً إلى الطرق وتوالت الجهود لتعبيدها وتأمينها، ولم تأت السنة الثالثة من خلافة الوليد بن عبد الملك حتى كانت جميع الطرق في الدولة الإسلامية قد عُبِّدت وأُقيم على جوانبها الشواهد الحجرية وبنيت الاستراحات على طولها، ثُمَّ فعل نفس الشيء عمر بن عبد العزيز ﷺ في البلاد التي فتحت حديثاً في الشرق ووفَّر المياه والطعام لأبناء السبيل الذين يمرُّون بهذه الطرق، فلا عجب أنْ يكثر انتقال التجار [2] بتجاراتهم على هذه الطرق ممَّا أدَّى إلى ازدهار الحياة الاقتصادية، وقد كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ وكان والياً على المدينة يأمره بتسهيل الثنايا، وحفر الآبار بالمدينة، كما كتب إلى والي مكة خالد بن عبد الله القسري بمثل ذلك [3].

وجاء في فتوح البلدان: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يشترط على أهل الذمَّة إصلاح الجسور والطرق [4].

---

[1] كرد، خطط الشام، مرجع سابق، ص 99.

[2] يوسف، إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة"، الدوحة، دار الثقافة، ط2، م1988، ص296.

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج6 ص437؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ص 109.

[4] البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مراجعة وتحقيق: رضوان، رضوان محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1991م، ج1 ص 178.

وفي سيرة عمر بن الخطاب ﷺ : أنَّه لمَّا أذن ببناء البصرة والكوفة، خططوا الشوارع على عرض عشرين ذراعاً، وطول أربعين ذراعاً، والأزقة تسعة أذرع، وبنوا المسجد الجامع بالوسط بحيث تتفرع الشوارع، وذلك بأمر منه[1].

ومن أهمّ الطرق التي أنشأتها الدولة الإسلامية:

أ- الطريق البري الذي يربط اليمن بدمشق، في الشام وتقع عليه الحجاز وخاصة مكة المكرمة.

ب-الطريق البري من مكة إلى البحرين ماراً باليمامة ومنها إلى الحجاز.

ج- الطريق البري من مكة إلى عمان وحضرموت ماراً بالساحل.

د- الطريق البري من الحجاز إلى مصر.[2].

كما اهتمَّت الدولة الإسلامية بإرشاد المارِّين بالطرق وهدايتهم وذلك عن طريق:

1. تحديد وتوضيح مقدار المساحة المقطوعة للذاهبين والعائدين، حيث كانوا ينصبون على الطريق أميالاً يعرفون بها الخطى التي مشوها، فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناءً كهيئة الميل، يكتبون فيه العدد الذي مشوه[3].

2. توفير مرشدي الطرق وخبرائها، والعارفين بكل تشعباتها، ويُستدلُ على ذلك أنَّه كانت هناك جماعات معروفة من الأدلاء يعرفون الطرق وما فيها من كل ناحية، وكانت القافلة إذا خرجت من ناحية استأجرت دليلاً يسير بها مسافة مُعيَّنة ثُمَّ

---

[1] البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ج1، ص 338.

[2] عبد الله محمد السيف، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1983 م، ص 111 – 113.

[3] عبد الله محمد السيف، الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 201–202.

يتولاها دليل آخر، وهكذا كان الأدلاء معروفين ومضمونين؛ إمَّا من ناحية شيوخ القرى وتجارها أو من ناحية شيوخ القبائل [1].

ولقد بلغ من شدة اهتمام الدولة الإسلامية بإرشاد وهداية المارين بالطرق أنْ جعل هداية وإرشاد المارِّين بالطرق إحدى شروط المصالحة بين المسلمين وغيرهم، ويظهر ذلك في ما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أنّ عمر بن الخطاب ﷺ : "كان إذا صالح قوماً اشترط عليهم أنْ يؤدوا الخراج كذا وكذا، وأنْ يقروا ثلاثة أيام، وأنْ يهدوا الطريق وألا يمالئوا علينا عدواً، ولا يؤووا لنا محدثاً" [2].

3. كما اهتمَّت الدولة الإسلامية أيضاً بأمن الطرق وسلامة عابريها، ومن الأمثلة على ذلك أنَّه في البلاد المأهولة العامرة كان أهل القرى ورجال الدولة يضمنون سلامة القوافل ما دامت في مناطقهم لقاء مبالغ كانت تُؤدَّى للحرَّاس، أو لشيوخ القبائل [3].

4. كما اهتمَّت الدولة الإسلامية أيضاً بالطرق البحرية، إذ كانت للملاحة البحرية الإسلامية طرقها المعروفة في بحار العالم، وكانت موانئهم على سواحل البحر الأبيض المتوسط والأحمر وعلى سواحل بحر العرب "جنوبي الجزيرة العربية" من أعمر موانئ الدنيا بالنشاط حتى أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وكانت سفن المسلمين تصل إلى الهند والملايو واندونيسيا والصين عن طريق خطوط ملاحية منظمة ومعروفة [4].

---

[1] مؤنس، حسين، عالم الإسلام، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، (د.ط)، 1989م، ص 257.

[2] الرحبي، عبد العزيز محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق أحمد عبيد الكبيس، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، 1973م، ص 287 – 288.

[3] مؤنس حسين، عالم الإسلام، مرجع سابق، ص 275.

[4] المرجع السابق نفسه، ص 257.

وسيدنا عمر بن الخطـــاب ﷺ تخــوَّف أنْ يــسأله الله عـــن دابَّـــة تعثــر فـــي ارض السواد لم لم يسو لها الطريق [1].

كما يشهد التاريخ الإسلامي أنَّ نور الـــدين زنكـــي وقـــف الأوقـــاف الكثيـــرة علـــى المدارس ، والجوامع، وعمارة الطرق والجسور، ودور المرضى [2].

4. ويوصي الفكر الإسلامي بالاهتمام بالجسور وحفر الترع والقنوات وإعادة كريها[3] من وقت لآخر حتى تستمرَّ قدرة الأرض على العطاء، ولم يك يثني الدولة الإسلامية مصاعب فـــي سبيل التنمية الزراعية حتى أنَّ أهل الأنبار لمَّا طلبوا من سعد بن أبي وقاص أن يحفر لهم نهراً قام بجمع الرجال وابتدأ الحفر، حتى انتهى إلى جبل استعصى عليه شقَّه، فلمَّـــا كـــان الحجاج قال للرجال: إنْ استطاع الفرد أن يحفر قدر طعامه فلا تتوقفوا وفعلاً شقوا الجبـــل وقادوا النهر إلى حيث يريدون[4].

المطلب الرابع: الرقابة على الأسواق (الحسبة)

كانت الأسواق من أُولى مشاريع البنية الارتكازية (الأساسيَّة) التي اهتمَّ بها الرســـول ﷺ منـــذ هجرته إلى المدينة وقيام الدولة الإسلامية؛ إذ بدون الأسواق لن يكـــون هنـــاك تبـــادل للـــسلع والخدمات ولن يكون هناك توزيع ولا تعظيم للإنتاج. كان اليهود يسيطرون على أسواق المدينة بفعل احتكاراتهم وطبائعهم التي تقوم على الجشع والأنانية؛ ممَّا دفع النبي ﷺ إلى اتخاذ ســـوق

---

[1] السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، مرجع سابق، ص 480.

[2] كرد، الإسلام والحضارة العربية، مرجع سابق، ج2ص289.

[3] الكري: كرى الأنهار: حفرها وتنظيفها. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 286.

[4] البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص173-274.

للمسلمين يكون منافساً لأسواق اليهود ولا يُضرَب فيه على المسلمين شيء[1]، قال الرسول ﷺ:

"هذا سوقكم فلا يُنْتَقَصَنَّ ولا يُضرَبَنَّ عليه خراج"[2].

والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، والحسبة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

لم تكتف الدولة الإسلامية بإقامة الأسواق بل اهتمَّت بتنظيفها؛ إذ كان المحتسب يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ وغير ذلك ممَّا يضر الناس[5]، كما اهتمَّت أيضاً بانضباط الأسواق من حيث الشروط والأركان فحرَّمت الغش والاحتكار وتطفيف المكيال والميزان وكل ما يؤدِّي إلى انحراف المعاملات التجارية عن المنهج الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أُخرى لم يتدخَّل الإسلام في التسعير بل ترك آلية السوق لتعمل عملها واعتبر التدخل في الأحوال العادية نوعٌ من الظلم، حيث جاء عن أنس رضي الله عنه قال "قد غلا السعر على

---

[1] يسري، عبد الرحمن أحمد، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، الإسكندرية، (د.ن)، (د.ط)، 1998م، ص8.

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: الأسواق ودخولها،ح (2233)، ج2ص751؛ الألباني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: الأسواق ودخولها،ح (2233)، ص383-384. قال الألباني: ضعيف.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 362.

[4] سورة آل عمران، آية: 104.

[5] ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص136.

عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعِّر لنا فقال: إنَّ الله هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإنّي لأرجو أنْ ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دم ولا مال"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ امتنع عن التسعير وجعله مظلمةً يرجو ألا يلقى الله بها، وفيه دليل على أنَّ المُسَعِّر من أسماء الله تعالى، وأنَّ النَّاس مُسَلَّطُون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[2].

وقد مارس النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده دوراً رقابياً على الأسواق بالرغم من مسؤولياتهم الكبيرة، فعن أبي هريرة ﷺ "أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيه فنالت بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس منِّي"[3]، وهذا عمر ﷺ كان يطوف بالأسواق ويقرأ القرآن ويقضي بين النَّاس حيث أدركه الخصوم[4].

إنَّ الإسلام قد حصَّن بنية السوق من الميول الاحتكارية في الوقت الذي منع فيه السلوك التنافسي اللامسؤول ... من خلال البيوع التي نهى عنها، فبنية السوق واقعية ابتداءً، للدولة فيها

---

(1) البيهقي، السنن الكبري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: التسعير، ح(11144)، ج6 ص48، واللفظ للبيهقي؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: من كره أنْ يُسَعِّر، ح(2200)، ج2، ص 741-742؛ الترمذي، (الجامع الكبير) سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسعير، ح(1314)، ج2 ص582؛ بلفظ: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا ..."، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5 ص 242.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ "من غشَّ فليس منَّا"، ح (164)، ج1ص99.

(4) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج4 ص213.

حضور المشارك والقيّم، وللأفراد مبادرتهم في ظروف من المعرفة التامّة وحرية الإرادة وحرية الدخول والخروج فلا تحجير على المشاركين إلا ما رجحّت المصلحة الاجتماعية تبريره[1].

وهكذا نجد أنّ المحتسب يقع على كاهله مراقبة الأسواق بفحص المكاييل والموازين للتأكد من سلامتها بعيداً عن الاحتكار والاستغلال والأنانية دون التدخُّل في آلية السوق، فالناس مسلّطون على أموالهم لا يجوز انتزاعها منهم بغير وجه حق والتسعير حجر عليهم لذلك نجد أنّ النبي ﷺ قام بالرقابة والمساءلة لمن يستعملهم[2].

وخلاصة الأمر أنّ هناك موقف مبدئي من البنى الارتكازية يتمثّل في الأحكام الشرعية والقواعد والسياسة الشرعية، وشرط مؤسسي يتمثّل في مسؤولية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي عن إقامة البنى الارتكازية بل هي من الواجبات الشرعية عليها، ولها القوامة على الحياة الاقتصادية، وأيضاً هناك شرط تمويلي من خلال إيرادات الاستخلاف الاجتماعي واستخلاف بيت المال[3].

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد، مرجع سابق، ص330-331.

(2) حمّاد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عمان – الأردن، دار النفائس، ط1، 2006 م، ص35.

(3) السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص22، 24، 31.

المبحث الرابع

القواعد الشرعية في تأصيل الموقف من البنى الارتكازية

إنّ قيام مشاريع البنى الارتكازية وإنشاءها يعتبر من الواجبات الشرعية التي يجب على الدولة توفيرها لأفراد المجتمع بما يحقق المصلحة العامّة مع مراعاة الأولويات الشرعية والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية وذلك كما تقرَّر في القاعدة الجامعة: "أن لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري"[1].

لذلك تعتبر مشاريع البنى الارتكازية من نحو إنشاء السدود وإقامة الجسور وتعبيد شبكات الطرق العامة ومحطات توليد الطاقة من المصالح الحاجيَّة التي لا بُدَّ منها لتسيير الحياة ودفع العناء والمشقة، وكل ذلك من أهداف التشريع الإسلامي.

والحاجات العامَّة بصفة عامَّة تنقسم إلى ثلاثة أنواع [2]:

أ. الضروريات، وهي التي لا بُدَّ لقيام مصالح الدنيا على استقامة، وليس على فساد في الدنيا، وخسران في الآخرة، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[3].

والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما[4] : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقَّع فيها وذلك عبارة

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه، عبد الله دراز، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج2 ص 7- 9.

[2] المرجع السابق نفسه ، ص7.

[3] المرجع السابق نفسه ، ص7.

[4] المرجع السابق نفسه، ص 7 – 8.

عن مراعاتها من جانب العدم، ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ب. الحاجيَّات: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعي دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، لكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامَّة [1].

ج. التحسينات(الكماليات): وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، والتحسينات زائدة على أصل المصالح الضرورية الحاجيَّة إذاً ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين [2].

إذاً التحسينات هي كل ما تَجمّل به الحياة وتزدهر ويتمتّع فيها الأفراد بطيبات الحياة الدنيا التي أباحها الله تعالى لهم وسمح لهم بالتمتع بها إنْ تمكنوا من ذلك [3]، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [4].

بعض الباحثين يرى تقسيم مشاريع البنى الارتكازية إلى ثلاثة أقسام [5]:

أولاً: مشاريع البنية الارتكازية (الضرورية).

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 7-11.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 7-11.

[3] يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص380.

[4] سورة الأعراف، آية: 32.

[5] يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص 181.

وهو كل مشروع يترتّب على وجوده حفظ واحد أو أكثر من المقاصد الضرورية: النفس والدين والمال والنسل والعقل ومثالها: مرافق الدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والتي بدونها يتعرض ديننا وأموالنا وعقولنا وأولادنا للضياع.

ثانياً: مشاريع البنية الارتكازية (الحاجيات).

وهي كل ما يُيَسّر للناس سبل الحياة والترفيه ويخفف عنهم الحرج والمشقة ومثالها: مرافق النقل وشق الأنهار والترع وإقامة السدود والقناطر وغيرها، مِمَّا يدفع الحرج عن المسلمين لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1].

ثالثاً: مشاريع البنية الارتكازية (الكماليات):

وهي ما يقصد من فعله نوع من الترف وزيادة في لين العيش دون الخروج عن الحدّ المشروع، مثل: إقامة الحدائق والنوادي الرياضية وغيرها من الأمور التي تزيد من استمتاع الناس بحياتهم، وتضفي عليهم البهجة والفرحة والسرور[2].

بعض الباحثين لا يرى التقسيم السابق للبنى الارتكازية، فمرافق البنى الارتكازية كلُّها ضرورية، ومع ذلك فالواجب على الدولة الإسلامية مراعاة الأولويات في بناء وإنشاء مشاريع البنية الارتكازية، وهذا يُرَتِّب على الدول إجراء الدراسات الدقيقة والمستفيضة لكل مشروع من مشاريع البنية الارتكازية مسترشدين بالقواعد الشرعية.

---

[1] سورة البقرة، آية: 185.

[2] يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص378 – 381.

المطلب الأول: القواعد الشرعية المقرَّرة

هناك مجموعةً من القواعد الشرعية التي تدلُّ على أهمِّية البنى الارتكازيــة الناظمــة للنــشاط الإنساني، ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: القاعدة الأولى "إنَّ تصرف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة"[1]

هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة، وتنظيم شؤونها حيث تُعطي تخويلاً للحاكم في كل تصرفاته المتعلِّقة بالرعيَّة، لكن لا تقف هذه القاعدة عند حدّ تصرُّفات الحاكم الــسياسية، وإنما تتعدّى ذلك إلى كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين[2]، وقد عبَّر عنها السبكي بالصيغة التالية: "كلُّ مُتَصرِّف عن الغير فعليه أنْ يتصرَّف بالمصلحة"[3].

والقاعدة لها سندٌ في كتاب الله عز وجل، فمن أقوم الأدلــة عليهــا قــول الله تعــالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[4]. ولا شــكَّ أنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ يقتضي عمومه سائر المكلفين، فهي عامَّة في جميع الناس، فهي من أمَّهات الأحكام تضمَّنت جميع الدين والشرع، فهي تتناول الولاة فيما إليهم مــن الأمانات في قسمة الأموال، وردّ المظالم والعدل في الحكومات[5]، فولي الأمر الــذي لا يُجَهِّــز شروط النشاط الاقتصادي للرعية يُضيِّعها.

---

[1] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت – لبنان، دار الكتــب العلميــة، ط1، 1993، ص123.

[2] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن – عمان، دار النفــائس للنشر والتوزيع، ط2، 2007م، ص352.

[3] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، بيروت – لبنان، دار الكتــب العلميــة، ط1، 1991م، ج1، ص152.

[4] سورة النساء، آية: 58.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص223 – 224.

فعلى وليّ الأمر مسئوليةً في تأمين البنى الارتكازية وبما يحقق المصلحة العامة لأفراد المجتمع في إطار العدل ومراعاة الأولويات.

فموضوع القاعدة هو تصرُّفات كل من له ولاية على غيره كالإمام والقاضي والوليّ والوصي والنائب عن الأمة في مجلس النواب، وغير ذلك[1].

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: "درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح" [2]

ومعنى القاعدة: أنَّه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فانَّ دفع المفسدة مُقَدَّمٌ على تحصيل المصلحة؛ لأنَّ عناية الشريعة بترك المنهيات أشدّ من عنايتها بفعل المأمورات، لقول النبي ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" [3]، ولما يترتَّب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[4].

قال الإمام السيوطي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفعت المفسدة غالباً؛ لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[5]، ومثال ذلك منع

---

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص354.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص87.

[3] مسلم، صحيح مسلم، بيروت–لبنان، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1991، كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، ح(1337)، ج4ص1830.

[4] كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العالمية، القاهرة، دار الكتبي، (د.ط)، 2000، ص149.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص87.

التجارة في المحرمات كالخمر، والمخدرات ولو كان العائد المتحقق من وراءها أرباح وأموال كثيرة لأنّ في هذا الاتجار مفاسد كثيرة ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

وأمّا عن علاقة هذه القاعدة فيما يخصُّ مشاريع البنى الارتكازية تحديداً حسب رأي الباحث، فمشاريع البنى الارتكازية تتفاوت من حيث الأهميَّة فيما بينها، ومثال ذلك إقامة مشاريع البنى الأساسية التي تدفع عن المسلمين ضرراً أهمُّ وأولى من إقامة مشاريع البنى الأساسية التي تجلب للمسلمين نفعاً حتى ولو كان المشروعان يقعان في مرتبة واحدة من حيث الأهميَّة، ومثال ذلك إقامة مشاريع البنى الارتكازية العسكرية من حصون وسد للثغور سيكون أهمَّ من إقامة مشاريع البنى التعليمية من مدارس وجامعات على الرغم أنَّ كل مشروع من هذه المشاريع يعتبر ضرورياً من ضروريات الحياة لقيام مصالح الدين والدنيا، فمشاريع الجيش ضرورية لحفظ الأمن والدفاع عن الأمَّة ضد أي عدوان يهددها. ومشاريع التعليم تساهم في نهضة الأمَّة وتقدُّمها ولكنها ليست بذات الأهميَّة التي تتمتع بها مشاريع البنية الأساسية العسكرية.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

ومعنى القاعدة: أنَّه إذا حدث في أمر من الأمور ضرر خاص وآخر عام فإنَّه يرتكب الضرر الخاص[2] من أجل دفع الضرر العام؛ لأنَّ الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه، فيدفع الضرر العام به؛ ولأنَّ المصلحة العامَّة مُقدَّمة على المصلحة الخاصة، فالشرع إنَّما جاء ليحفظ على النَّاس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم؛ ولهذه الحكمة شرع حدُّ القطع

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، ط1، (د.ت)، ج2 ص985؛ يوسف، النفقات العامَّة في الإسلام، مرجع سابق، ص179.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط1، 2006م، ج1، ص235.

حمايةً للأموال وحدُّ الزنا والقذف حماية للأعراض وحدُّ الشرب حفظاً للعقول والقصاص وقتل المرتد صيانةً للأنفس والأديان[1].

ومن تطبيقات القاعدة: جواز التسعير إذا تعدّى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش؛ لأنَّ الضرر الحاصل على هؤلاء بالتسعير عليهم أخف من الضرر الحاصل على العامة بإغلاء أقواتهم[2].

أمّا عن علاقة هذه القاعدة بمشاريع البنى الارتكازية (توزيع المكاسب) حسب تصوُّر الباحث فيمكن توضيحه على النحو الآتي لا ينبغي إقامة مشاريع للبنى الارتكازية يستفيد منها الأقلية (وإن كان هناك ضرر يلحق بهم) على حساب الأكثرية (لعموم الضرر الواقع عليهم وتحقيقاً للمصلحة العامّة)، ومثال ذلك إقامة وتعبيد طرق يستفيد منها عدد كبير من البشر فيكون أكثر أهميّة من إقامة وتعبيد طرق لا يستفيد منها إلا عدد قليل.

إنَّ الالتزام بالأولويات ومراعاة ظروف المجتمع في إقامة مشاريع البنى الارتكازية إنّما يكون فقط في حال عدم توفُّر الأموال اللازمة لإقامة مثل هذه المشاريع، أمّا في حال وجود التمويل اللازم للقيام بجميعها فلا مانع من القيام بها كلها من غير إسراف، وللاستدلال على الترتيب السابق في إقامة مشاريع البنية الارتكازية نذكر بعض ما قاله بعض الفقهاء:

1. يقول ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين لأنَّهم أهمّ المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفايتهم فما فَضُلَ قُدِّم الأهمُّ فالأهمُّ من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع"[3]، ثمَّ الأهمّ

---

[1] كامل، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص152.

[2] المرجع السابق نفسه ، ص198

[3] الكراع: بضم الكاف، جمع أكرع، وأكارع، وهي الخيل، والبغال، والحمير. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص285.

فالأهمّ من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء[1] الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمّة والمؤذنين والفقهاء، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع"[2].

2. يقول ابن الجوزي: "ومن أعظم مصالح المسلمين إقامة الكفاية للجند الذين بهم تقوى شوكة الإسلام وسدّ الثغور، وللعلماء الذين يحرسون الدين بالدليل كحراسة الجند الأرضيين، ثُمَّ إغناء الفقراء العاجزين عن المكسب ويتبع ذلك بناء القناطر وعمارة المساجد، ثمّ الأهمّ فالمهم من سد البثوق وكري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك" [3].

3. يقول ابن مفلح: "ويبدأ بالأهمّ فالأهمّ من الثغور ثم الأنهار والقناطر ورزق القضاة، ومن نفعه عام" [4].

يتبيَّن من النصوص السابقة مسئوولية الدولة في العناية بتوفير البنى الارتكازية اللازمة لتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بما يحقق المصلحة العامة مع مراعاة المعايير الآتية[5]:

1. منع الضرر ودفعه.

2. البدء أولاً بإشباع الحاجات العامَّة.

3. إشباع الحاجات حسب أهمِّيتها.

4. تقديم المصلحة العامَّة أولاً عند تعارضها مع المصلحة الخاصة.

---

[1] الكراء: بكسر الكاف مصدر أكرى، وكاري للدار والدابة: أجرها، والكراء: الإجارة. قلعة جي، مرجع سابق، ص285.

البثوق: جمع ثبق، وهو ما يخدمه الماء في جانب النهر.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج6، ص289 – 290.

[3] ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن علي الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستفيء، تحقيق: ناجية عبد الله إبراهيم، بغداد، وزارة الأوقاف، (د.ط)، 1976م، ج1، ص 316، 317، 323.

[4] ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1984م، ج6، ص290؛ يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص176 .

[5] علي، أحمد مجذوب أحمد علي، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، الخرطوم، هيئة الأعمال الفكرية، ط2، 2003م، ص95 -97.

المطلب الثاني: (قواعد الإنفاق الإسلامية على البنى الارتكازية (السلع الاجتماعية))

وهي السلع التي تقوم الدولة بإشباعها بسبب عجز كل فرد أن يشتغل بإشباع حاجته بنفسه بسبب عدم إمكانية حرمان أحد منها وتسمى أيضاً بالحاجات العامّة، وأهمُّ القواعد الإسلامية للإنفاق على السلع الاجتماعية هي [1]:

1. فروض الكفاية: وهي الحاجات التي ينطبق عليها فرض الكفاية وتحتاج إلى دعم وتنسيق الدولة. والواجب الكفائي: ما طلب الشارع الإتيان به من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، وإذا فعله واحد أو فئة سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبناء المستشفيات والطب والصناعات التي يحتاج إليه الناس والقضاء[2]، ويقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله[3]. فالدولة مسؤولة عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية، وتهيئة المناخ الملائم في توفير هذه السلع[4]، لقوله عليه السلام: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" [5].

فالأمّة الإسلامية مطلوب منها على الجملة أنْ تقوم بهذه الفروض، والقادر على القيام بها مطالب شخصياً بذلك، يقول ابن تيمية: "والمقصود هنا: أنَّ هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيّما إنْ كان غيره عاجزاً عنها

---

[1] الوادي، محمود حسين، وآخرون، المالية العامّة والنظام المالي في الإسلام، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2000م، ص290- 291.

[2] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة، دار القلم للطباعة والنشر، ط12، 1978م، ص108 زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1994م، ص39.

[3] الخضري، محمد، أصول الفقه، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1988م، ص39.

[4] الوادي، محمود، وآخرون، المالية العامّة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص290.

[5] أخرجه الإمام البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ح (853)، ج1 ص304، وانظر: الألباني، الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية للإمام البخاري، بيروت، دار الصديق، مؤسسة الريان، ط6، 2009م، ج1، ص82.

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم والي الأمر عليه إذا امتنعوا عنهَ بعوض المثل" [1]. ولا بُدَّ من الإشارة من أنَّ فروض الكفاية التي أشار إليها الفقهاء ونادوا بأهميَّة رعاية الدولة لها قد تطورت وتنوَّعت في عصرنا الحاضر، فمثلاً قد تطوَّرت الصناعات وتنوَّعت وتطَّور علم الطب وأصبح من غير اليسير على الأفراد تعلمه دون رعاية وتنسيق الدولة، وبذلك يصبح باب رعاية الدولة للفروض الكفائية مدخلاً لتحميل الدولة بالكثير من الخدمات العامَّة التي تحتاج إلى إيرادات لتمويل نفقاتها[2].

2. المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد في شأنها نص شرعي باعتبارها ولا بإلغائها[3] أو هي التي دلَّت عليها النصوص بمقاصدها ومعانيها وليست بعباراتها ومعانيها، ولهذا فانَّ الإسلام قد وضع بيد ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة يملك بمقتضاها التصرف والتدبير واتخاذ الإجراءات التي تقضيها المصلحة العامَّة ولو لم يرد بذلك نص صريح خاص ولا انعقد عليه إجماع[4]. ومن الأمثلة على المصالح المرسلة:

أ- عقوبة تحريم الاحتكار [5]، فمصلحة الفرد الحصول على الربح ولكن هنالك تقديم للمصلحة العامَّة على الخاصة.

---

[1] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص16.

[2] مجذوب، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، "مرجع سابق"، ص48.

[3] البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1993م، ص34 – 35.

[4] الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982م، ص 192.

[5] الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ط)، 1978م، ص40.

ب- العقوبة المترتبة على نهى الرسول ﷺ عن بيع الحاضر للبادي والهدف من هذا هو دفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[1].

فالحاكم يختار العقوبة المناسبة التي تردع الجناة، وبما يحفظ سلامة المجتمع وهذه العقوبات سلطة تقديرية بيد الحاكم وهي وسائل وقائية لمعالجة الخلل الحادث في المجتمع.

3. الطيبات والخبائث: فهناك السلع التي تحتاج إلى إعانة كالإسكان وأخرى تحتاج إلى العقوبة كالخمر، فالأولى يرى المجتمع تشجيعها، والثانية يرى المجتمع منعها. فالاقتصاد الوضعي يعتبر اللذّة هي الغاية لقصوى، ويستبعد القيم والأخلاق ولا يُفرّق بين الخبيث والطيِّب، أمَّا النظام الإسلامي المالي فيحلِّل السلع بناءاً على السلع المستحقة، والسلع غير المستحقة على أساس طاعة الله في حل الطيبات، وتحريم الخبائث، وذلك لمصلحة الجسد والروح معاً[2].

وحيث أنَّ السياسة الاقتصادية في الإسلام جزء من السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وأساس تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، لذلك يرى الفقهاء ضرورة قيام الدولة بالخدمات التي تتعلق بها مصلحة المسلمين والإنفاق عليها من بيت المال[3].

---

(1) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة، "مرجع سابق"، ص164.

(2) الوادي، محمود، المالية العامّة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص291.

(3) المرجع السابق نفسه، ص293.

المبحث الخامس

موقف السّياسة الشرعية من البنى الارتكازية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

تُعرَّف السياسة الشرعية بأنَّها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها مِمَّا لم يرد فيه نصٌّ خاص وفي الأمور التي من شانها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغيَّر وتتبدَّل تبعاً لتغير الظروف والأحوال، والأزمان والأمكنة والمصالح [1].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "ولا يتصرَّف في أموال المصالح العامَّة إلا الأئمَّة ونوابهم، فإذا تعذَّر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممَّن يصلح لذلك من الآحاد بانْ وجد شيئاً من مال المصالح فليُصرِّف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أنْ يصرفه فيه بانْ يقدِّم المهمَّ فالأهمَّ والأصلح فالأصلح فيُصرِّف كل مال خاص في جهاته أهمَّها فأهمَّها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامَّة في مصارفها أصلحها فأصلحها لأنَّا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ولأثم أئمَّة الجور بذلك وضمنوه"[2].

يقول ابن تيمية: "فولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها لأنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من

---

[1] عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 2004م، ص52-53.

[2] العز بن عبد السلام، أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج1ص70.

رئيس، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ أُمَّته بتولية ولاة أمر عليهم، وأمر ولاة الأمور أنْ يردُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أنْ يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله"[1].

وقال الشهيد حسن البنّا: "ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نصَّ فيه وفيما يحتمل وجوهاً عدَّة، وفي المصالح المرسلة معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغيَّر بتغيُّر الظروف والعرف والعادات، والأصل في العبادات التعبيد دون الالتفاف إلى المعاني وفي العاديات الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد" [2].

يتبيَّن من النصوص السابقة الآتي:

1. إنَّ طاعة ولاة الأمر واجبةٌ ما دامت في طاعة الله، وأنَّهم مأمورون بردِّ الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل.
2. يجمع فقهاء الأمَّة على أنَّ وظيفة الإمام تختصر في أمرين:

أ. حراسة الدين، فلا قيام للدين إلا بها (ولاية الأمر).

ب. سياسة الدنيا وهي القيام بمصالح العباد في العاجل والآجل الذي يوفِّر الأمن لأفراد الأمَّة بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية [3].

3. لا يجوز إنفاق الأموال العامَّة على ما هو مهمٌّ أو ما هو أقلُّ أهميَّة وترك ما هو أهمُّ، وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف لهارون الرشيد ناصحاً له أنْ يتخذ مبدأ تقديم الأهمِّ والأصلح

---

[1] ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، بيروت، دار الجميل،ط1933،1م، ص15-16، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص15.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2 ص 228 – 234؛ البنا، حسن، رسالة التعاليم: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، الاسكندرية، دار الشهاب، (د.م) (د.ط)،1992م،ص357.

[3] الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1994،1م، ص265.

قاعدة ومنهجاً له: "وأعمل بما ترى أنَّه أصلح للمسلمين وأعمُّ نفعاً لخاصتهم وعامَّتهم وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى" [1].

4. إذا كانت العمارة والتنمية إحدى مسؤوليات الحاكم، فإنَّ إقامة وإنشاء مشاريع البنى الارتكازية اللازمة لها إحدى مسؤولياته؛ لأنَّه لا عمارة ولا تنمية بدون إقامة وإنشاء مشاريع البنية الارتكازية اللازمة لها.

5. تخصيص جزء كبير من الأموال العامَّة لإقامة مشروعات البنى الارتكازية اللازمة لها لأنَّها إحدى مسؤوليات الحاكم؛ فقد اتفق العلماء على أنْ تُنْفَق هذه الأموال على الأهمّ فالأقلّ أهميَّة ومثَّلوا لذلك لما يعمُّ نفعة من سداد الثغور بالكراع [2] والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار[3] مِمَّا يدخل في رأس المال الاجتماعي.

فالسياسة الشرعية هي الإجراءات التي يتخذها الحاكم لتحقيق المصلحة العامَّة[4]، وقد فصَّل احد الباحثين المراد بالسياسة الشرعية بقوله: "تدبير الشؤون العامَّة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مِمَّا لا يتعدَّى حدود الشريعة وأصولها الكليَّة وإنْ لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ط)، 1977م، ص60.

[2] الكراع: بضم الكاف جمع أكرع وأكارع، وهي الخيل والبغال والحمير، وعند بعضهم: الخيل فقط. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص285.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص69.

[4] مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد والإسلامي، مرجع سابق، ص60.

الحوادث والمراد بالشؤون العامّة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواءً كانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية [1].

المطلب الثاني: اعتناء الإمام بسد الثغور وكل ما يتعلّق بالجند والجيش [2]

لم يكن اختيار المواقع الثغرية على أطراف بلاد المسلمين اختياراً عشوائياً بحتاً، فالواقع أنّ اختيار هذه الأمكنة حكمتّه ظروف كثيرة لعب العامل الاقتصادي فيها عاملاً كبيراً، وقد كان للعباسيِّين جهودٌ عظيمةٌ في ميدان الجهاد في منطقة الثغور، لذلك بذلوا الجهد والمال لتحصين القلاع الثغرية وتزويدها بالرجال والعتاد[3].

"وهو من أهمّ الأمور، فعلى الإمام أنْ يُحَصِّن أساس الحصون والقلاع ويستظهر بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق،..... ويرتّب في كل ثغر من الرجال ما يليق به، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا، والمعتبر في كل ثغر أنْ يكون بحيث لو أمّه جيش لاستقلّ أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام أو من يليه من أمراء الإسلام، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنداً ضخماً يستقلُّون بالدفع لو قصدوا.... فيقدم من ذلك ما يراه الأصلح والأقرب إلى تحقيق الغرض" [4].

---

[1] خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م، ص17.

[2] الثغر: هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، والرباط هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، أو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الرياض، مؤسسة أسام، ط4، 1995م، ص4.

[3] الجنزوري، علية عبد السميع، الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ط)، 1979م،ص166،161.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم ذيب، (د.م)، (د.ن)، ط2، 1980م، ص155، 164.

والإمامة ضرورة من ضروريات الحياة لا يمكن الاستغناء عنها بحال، ومن واجبات الإمام تحصين الثغور، وجباية الأموال كالزكاة والخراج، وغيرها من الأمور التي نصّ عليها التشريع الإسلامي [1].

ومِمَّا يدلُّ على أهميَّة الثغور والاعتناء بها أنَّ أحد مصارف الزكاة خُصِّص للمؤلفة قلوبهم ومنهم، المسلمون المقيمون في الثغور، وحدود بلاد الأعداء وهؤلاء يُعْطَون لما يرجى من دفاعهم عمَّن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو [2].

وقال الإمام الشاطبي: "أمَّا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجات الثغور وحماية الملك المتسِّع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فالإمام إذا كان عادلاً أن يوظِّف على الأغنياء[3] ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أنْ يظهر بيت المال" [4]. ومرفق الدفاع وهو أحد البنى الارتكازية مهمَّته إعداد العدَّة التي تكفل حماية الدولة من أي عدوان خارجي عليها، بتوفير الجند والسلاح، وتحصين الثغور وسائر ما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [5].

---

[1] القرشي، باقر شريف، حياة الإمام الحسين بن علي: دراسة وتحليل، المكتبة الإسلامية، دار البلاغة، ط2، ج1ص286-287، الموقع على الانترنت: شبكة رافد للتنمية الثقافية Http://rafer.net، استفيد بتاريخ 2012/12/13.

[2] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ص 595 - 598.

[3] التوظيف: هو إجراء يلزم بموجبه الحاكم القادرين بفرض التزامات مالية عليهم لسد ضرورة أو حاجة مشروعة.

[4] الشاطبي، الاعتصام، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1970م، ص843-844.

[5] سورة الأنفال، آية:60.

المطلب الثالث: سلطة الإمام على الملكيات الخاصة

نصَّ الإمام أبو يوسف على أنَّه: "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[1]، وجاء في موضع آخر عن عمرو بن ميمون قال: "خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: إنِّي والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكني ابعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم"[2].

وجاء عن الإمام الشافعي ما قوله: "إنَّ الناس مسلَّطُون على أموالهم ليس لأحدٍ أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضيع التي تلزمهم"[3].

فالأصل هو حرية تصرُّف الفرد في ملكه كما يشاء ضمن حدود وقيود حددها الشارع لتحقيق أهداف الشارع في الاستخلاف وعمارة الأرض، والاستثناء هو تدخُّل الإمام وبما يحقِّق المصلحة العامَّة استناداً للقاعدة الشرعية "إنَّ تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة"[4]. فهذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها حيث تضع حداً للحاكم في كل تصرفاته المتعلِّقة بالرعيَّة، لكن لا تقف هذه القاعدة عند حد تصرفات الحاكم السياسية إنَّما تتعدَّى ذلك إلى كل من يتولَّى أمراً من أمور المسلمين[5].

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الازهرية للتراث، (د.ن)، (د.ط)، ص78.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 128.

[3] المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، في فروع الشافعية، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1998م، ص129- 130.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص123.

[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2 ص1034.

لولي الأمر إلزام مالك المال باستثماره وتنميته بالطرق المشروعة علـــى نحـــو يفـــي

بحاجاته وحاجات من يعول بما يعود عليه بالنفع وبما يحقق مصلحته ومصلحة الجماعة، أمَّا إذا عطّل ماله عن الاستثمار وبما يضرُّ مصلحة الجماعة جاز لولي الأمـــر التـــدخُّل إذا اقتـــضت مصلحة الجماعة ذلك [1]. وعلى المالك إتباع أقوم الطرق في استثمار المـــال وتنميتـــه بإتبـــاع الأساليب الرشيدة هذا إنْ كانت الثروة الضخمة قد آلت إلى مالكها بوسائل مشروعة، أما إذا كان بعضها أو كلُّها قد آل إليه بوسائل غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب فلولي الأمر الاســـتيلاء على هذا البعض أو الكل بغير تعويض [2].

ولولي الأمر نزع الملكية الخاصة للعقار للمصلحة العامَّة التي تـــدعو إليهـــا ضـــرورة عامَّة، أو حاجة عامَّة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق الجسور مقابل تعويض فـــوري وبـــثمن عادل تطبيقاً للقواعد الفقهية المقرَّرة، ولولي الأمر إذا اقتضت مصلحة النَّاس أن يُسَعِّر علـــيهم بشرطين:

1. أنْ يكون التسعير فيما حاجته عامَّة لجميع الناس.

---

[1] العربي، محمد عبد الله، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ضمن كتاب التوجيه التشريعي، 1970م، ص58-59.

[2] العربي، محمد عبد الله وآخرون، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الوفاء، ط1، 1988م، ص117-119.

2. إلا يكون سبب الغلاء قلّة العرض أو كثرة الطلب، فمتى تحقق الشرطان كان عدلاً وضرباً من ضروب الرعاية العامة كتسعيرة اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور ممّا هو مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها [1].

المطلب الرابع: إشراف الإمام على الثروات الطبيعية

يقصد بالثروات الطبيعية النفط أو الغاز أو الفوسفات أو المناجم أو غير ذلك من الثروات الكامنة في أعماق الأرض أو البحار، وهذه الثروات ملك خاص لجميع أفراد الأمّة، لذا فإنّ واجب الإمام حماية المصالح العامّة التي ترعى هذه الثروات وتصونها، والتي تؤسّس الإدارات القادرة على توجيهها بشكل صحيح وسليم، وعلى الإمام وضع مخطط مركز دقيق يستطيع من خلاله وضع سياسة كاملة لوضع النتاج النفطي وحجمه، ويرسم معالم المستقبل بعد نضوب النفط بحيث تتناسب مع البنية الاجتماعية والموارد المتاحة والطاقة البشرية والمتوفّرة.

إنّ اعتماد خُطّة إنمائية شاملة يمكن أن تستغل كل القدرات الطبيعية وتُسَخِّر كل الطاقات البشرية وتحيل الأرض الواسعة بإقامة السدود وشق الأنهار فتقام صناعات مجدية معطاءة دقيقة تضمن سوقاً في ميدان التنافس التسويقي [2].

إنّ مسؤولية الإمام والدولة هي رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أنْ تُسْهِم في حماية الثروة الوطنية والاستفادة منها على المدى القريب والبعيد لا عن طريق رفع مستوى

---

[1] أبو سليمان، عبد الوهاب، فقه الضرورة وتطبيقاته، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1992 م، ص130-133.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2001م، ص92-93.

الدخل القومي فحسب، ولكن عنْ طريق رسم سياسة إنمائية قادرة على العطاء المستمرّ الذي لا ينضب، معتمدةً في ذلك بعد الله تعالى على بناء الوطن وتثقيفه ليكون أداةً صالحةً للنتاج.

إنَّ الدور الكبير الذي تستطيع أن تقوم به الدولة والذي لا يستطيع أن يقوم به غيرها هو الإشراف على الثروات الطبيعية واكتشافها واستخراجها وتصنيعها، ثُمَّ استثمار قيامها في مجالات مفيدة، وإذا كان العلماء الأوائل لم يعرضوا لهذا الموضوع ولم يذكروا ذلك ضمن واجبات الإمام فإنَّ سبب ذلك يعود لأنَّ هذا الموضوع لم يكن يُشَكِّل مشكلة لهم، ولكنَّه اليوم يحظى بأهميَّة بالغة الخطورة سواءً على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو النقدي[1].

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص92-93.

خلاصة الفصل الثاني

1. يتمثّل الموقف المبدئي والحكم الشرعي في ترتيب التزامات كثيرة على الدولة منها كفالة العرض العام بمختلف صوره، والشروط الماديّة للدولة الإسلامية وامتلاكها لموارد كثيرة (موضوعات الاستخلاف الاجتماعي) يمكّنها من توفير مستلزمات العرض العام لما يحتاجه المجتمع عند عجز النشاط الخاص عن القيام بدوره عبر الموارد العامّة التي ضمنها للدولة.
2. القواعد المقرَّرة في الشريعة الإسلامية تُقَرِّر أهميّة مشاريع البنى الارتكازية الناظمة للنشاط الإنساني إذ تعتبر من ضروريات الحياة اللازمة لقيام مصالح الدنيا والآخرة مع مراعاة الأولويات وظروف المجتمع.
3. الإسلام يدعو إلى طلب العلم ونشره وهذا يقتضي إقامة المنشآت الخاصة به من مدارس ومعاهد وجامعات، ويعتبر التعليم من أهم مشاريع البنى الارتكازية إذ بدونه لا يمكن توفير العنصر البشري، وأيضا فانّ الخدمات الصحية سلعة عامّة لا يمكن الاستغناء عنها إذ أنّ حفظ النفس واجب ومقصد شرعي.
4. إنّ الجيش هو درع الأمّة وحصنها الحصين وإذا كان الإسلام يطالبنا بإعداد ما نستطيع من قوة، فإنّ الواجب يُحَتِّم على الدولة الإسلامية امتلاك القوة العسكرية الكاملة العدة والعتاد وتأمين مصادر التموين اللازمة للإنفاق عليه وتقديم الدعم المادي والمعنوي له ليقوم بواجبه في الدفاع عن الوطن وتحقيق عزة وكرامة الأمّة.
5. شرع الإسلام نظام الحسبة لمراقبة الأسواق ولضمان تحقيق الشروط والأركان الشرعية ولا يتدخل الإسلام بالية السوق وإنما يتدخل بتكييف هيكل السوق وتحصينه من التشوهات والتواطؤ، ويقوم المحتسب الذي ينوب عن السلطان بعملية المراقبة لضمان التأكد من تطبيق الشروط والأركان الشرعية.

الفصل الثالث

تمويل البنى الارتكازية

في الاقتصاد الإسلامي

توطئة

تبرز أهميَّة الفصل في بيان مصادر تمويل البنى الارتكازية في اقتصاد إسلامي وأهميتها للحياة العامَّة وللنشاط الاقتصادي؛ إذ لا وجود للبنى الارتكازية بدون توفير مصادر التمويل اللازمة لها، الأمر الذي يرتّب على الدولة مسؤولية توفير المصادر التمويلية لها؛ إذ تحتاج الدول إلى موارد مالية كبيرة لكي تقوم بالإنفاق على إشباع الحاجات العامَّة.

تمَّ الحديث في الفصل السابق عن ماهيَّة وأهميَّة البنى الارتكازية والتأصيل الشرعي لها والقواعد الشرعية المقرَّرة والسياسة الشرعية إزاء ذلك. أمَّا في هذا الفصل فسيكون الحديث عن تمويل البنى الارتكازية، ولإثبات هدف الفصل تمَّ تقسيمه إلى عدد من المباحث حيث سنتناول في هذه المباحث المصادر القديمة والحديثة لتمويل البنى الارتكازية والتي تتمثَّل في أصول المنافع العامَّة والوقف والحمى والعشور والثروات المعدنية والخراج والفيء وأخماس الركاز والغنائم والقروض العامَّة والضرائب والتمويل بالعجز (التمويل التضخمي) والرسوم وإيرادات المشروعات العامَّة والمصادر الخارجية ومؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف والصكوك الاستثمارية الإسلامية والمؤسسات المصرفية والمشاركة المتناقصة.

لا يمكن اعتبار الزكاة مصدراً تمويلياً لمشاريع البنى الارتكازية حيث أنَّها مؤسَّسة لها استقلالها المالي والإداري التام عن موازنة الدولة (بيت المال)، وبالنظر إليها من هذا الجانب لا يمكن اعتبارها مصدراً من مصادر تمويل البنى الارتكازية لأنَّها مقتصرةٌ على كفاية أهل الاستحقاق في المصارف الثمانية فلا تخرج عنهم، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة في عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامَّة من بناء القناطر والسدود وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق والجسور، وإنَّما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها.

المبحث الأول

المصادر القديمة لتمويل البنى الارتكازية

إنَّ الأصل في المال أنَّه موضوع لمنفعة آحاد الناس، فالمال طبيعته قابل لأنْ يتملَّكه الإنسان، لأنَّه قابل لأنْ يحوزه إنسان ابتداءً فيختص به، وبذلك يصير مملوكاً له. ولكنْ قد تَعْرُض له عوارض تجعله غير قابل لذلك في بعض الأموال في بعض الأحوال وذلك كما في الأموال المخصَّصة للمنافع العامَّة، مثل: الطرق العامَّة والقلاع والحصون والمرافئ والقناطر والجسور والأنهار العظيمة المُعَدَّة للانتفاع العام، فما دامت هذه الأموال مخصَّصة لما أُعِدَّت له من ذلك، فلا ملك لأحد فيها، أي ليس فيها ملك فردي، لأنَّه لا يد لأحد عليها على وجه التخصيص، ولكنَّها أموال تعلَّق فيها حق النَّاس جميعاً وهي لذلك لا تُمَلَّك ولا تَمَلَّك، فإذا أخرجت عمَّا أُعِدَّت له تغيَّر حكمها فقبلت أنْ تُمَلَّك وأن تَمَلَّك.

وهذا ما سنتناوله إنْ شاء الله تعالى في المطلب الأول، ويطلق عليه الاستخلاف الاجتماعي"الاستخلاف العام" حيث مُنِع الأفراد من الاختصاص ببعض مستلزمات الرفاهية الاجتماعية [1].

المطلب الأول: أصول المنافع العامَّة

نصَّ الشرع على تعليق ملكية بعض الأصول بالأُمَّة، وحظر الاختصاص الفردي بها منذ وقت مُبكِّر من تطوُّر المجتمع الإسلامي يقول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء

---

[1] خليل، سعد محمد، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، القاهرة، دار السلام، ط1، 1993م، ص 21-22؛ السبهاني، عبد الجبار، الخصخصة والتشريكية: نظرة تقديرية من منطلقات إسلامية، قطر، حولية كلية الشريعة والقانون، 2001م، ص 434.

والنار"[1]. وقد علّل الفقهاء ذلك: أنَّ هذه الأمور لا تتناسب المنفعة التي تنال منها مع ما يُبْذَل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة، وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمَّة، وأشار البعض أنَّ النَّص على هذه المسميَّات ليس توقيفياً [2].

ورعاية هذا المبدأ الإسلامي يقتضي ما يُسَمَّى في عصرنا الحاضر تأميم الموارد العامَّة، فقواعد الشريعة تقتضي بأنَّ كل ما كان ضرورياً لا يصح أن يُترَك تَمَلُّكه لفردٍ أو أفراد، بل يجبُ أنْ تُشْرِف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور[3].

وكان الإمام الشافعي قد وضع معياراً لبيان ما لا يجوز السعي لامتلاكه تملُّكاً خاصاً، بقوله: "ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه، ومثل ذلك كل عينٍ ظاهرةٍ كنفطٍ أو قارٍ أو كبريت"[4].

لذلك يتجِّه فقهاء المسلمين إلى أنَّ الأراضي التي آلت إلى بيت المال بسبب موت مُلاَّكها بلا وارث والأراضي الموقوفة لا يجوز تمليكها ولا تملُّكها إلا بمسوِّغ شرعي، والمسوِّغ هو الفائدة التي تعود على بيت المال [5].

وأمَّا الأراضي التي خُصِّصت للمنافع العامَّة كالترع والجسور والقناطر والشوارع العامَّة والطرق النافذة والتي أُعدَّت لحفظ الحدود والثغور كالحصون والاستحكامات والمرافق لا يصح تملكيها ولا تَمَلُّكها بحال من الأحوال ما دامت مُعَدَّة لما ذكر[6].

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: عبد الحميد، محمد محي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ح (3477)، ج3 ص 278، وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، ح (3477)، ج3 ص 278.

[2] السبهاني، عبد الجبار حمد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص28.

[3] انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ص 74- 75.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت، دار المعارف، ط2، 1983م، ج4 ص42.

[5] خليل، نزع الملكية للمنفعة العامَّة، مرجع سابق، ص 30.

[6] المرجع السابق نفسه، ص 30.

إذاً منع الإسلام الاختصاص الفردي بأُصول المنافع العامَّة لعموم احتياج المنفعة؛ ولأنَّها منافع دون عمل وتتعلَّق بها المصلحة العامَّة للأُمَّة.

المطلب الثاني: الحمى

وهو أيُّ موردٍ يرى وليُّ الأمر رصده للمصالح العامَّة، والحمى هو أن يحمي الإمام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين، وهذه الحماية تكون إقراراً للملكية العامَّة (الجماعية)، وإنشاءً لها في الإسلام، إذْ تصير الأرض ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامَّة لهم. فيُمنَع تملُّك الحمى تملُّكاً خاصا، وقد جاء هدي النبي ﷺ مبطلاً لحمى الجاهلية القائم على الأثرة والاحتكار ومنشئاً للحمى المُحقِّق للصالح العام[1] "لا حمى إلا لله ولرسوله"[2].

ومعنى قوله ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله": أي لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافَّة المسلمين لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من تَفَرُّد العزيز منهم بالحمى لنفسه[3].

وقد يلتبس الأمر لدى بعض الكتاب حين يُصَوِّرون الحمى بأنَّه نوع من التأميم، ذلك أنَّ الحمى ليس انتزاعاً للحق من أصحابه بغير رضاهم، وإنَّما هو منع الأفراد من إحياء الأرض

---

(1) السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 28.

(2) البخاري، صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 2002م، كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح(3012)، ص742.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 288.

المباحة ونقل ملكيتها إلى الجماعة، فأرض الحمى لم تكن مملوكةً لأحد ملكيَّة خاصة وإنَّما هي أصلاً ملكية عامَّة في صورة ملكيَّة للدولة[1].

وقد حمى رسول الله ﷺ وهو بالمدنية، وصعد جبلاً وقال: "هذا حماي وأشار بيده إلى القاع" [2]، وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين"[3].

إنَّ من الواضح أنَّ تسمية موارد جديدة، وإلحاقها بالمجتمع سواءً كان التكييف الفقهي لذلك كونها منافع عامَّة أو كونها حمى أمرٌ اجتهادي يتيح لولي الأمر أنْ يُدرِج في هذا الإطار كل ما تعلَّقت به المصلحة العامَّة[4].

المطلب الثالث: الثروات المعدنية

المعدن ما وُجِد في الأرض من غير جنسها خلقةً مثل الحديد والنفط والكبريت، وتُمَثِّل الموارد المعدنية صورةً أخرى من صور الاستخلاف الاجتماعي، وانعقد الإجماع على أنَّ المعادن مهما اختلفت صفتها تكون ملكاً للأمَّة إذا وجدت في الأرض غير المملوكة، كما يقوم الإجماع أيضا على أنَّ المعادن الظاهرة التي لا يُكلِّف إنتاجها نفقةً كالملح والماء والكبريت لا تُملَّك بالإحياء،

---

[1] خليل، نزع الملكية للمنفعة العامَّة، مرجع سابق، ص 164.

[2] أخرج البخاري في صحيحه، عن ابن عباس ﷺ: أنَّ الصعب بن جثامة قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله". وقال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ حمى النقيع، وأنَّ عمر حمى الشرف والرَّبذة.

البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله، ح(2370)، ص570. وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر ﷺ وأستعمل مولىً له على الحمى، والشرف: هو موضع بقرب مكة والرَّبذة: موضع معروف بين مكة والمدينة، حيث أنَّ عمر ﷺ حمى الرَّبذة لنعم الصدقة؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 44

[3] الماوردي، الولايات الدينية والأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 287.

[4] السبهاني، عبد الجبار، الخصخصة والتشريكية، مرجع سابق، ص 435.

ولا يجوز إقطاعها لأحد من النَّاس؛ لأنَّ فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، ولتعلُّق مصالح المسلمين العامَّة بها، وأمَّا المعادن الباطنة والتي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد فإنْ كانت ظاهرة لم تُملَّك بالإحياء أيضاً، وإنْ لم تكن ظاهرةً فحفرها إنسان لم تُملَّك بذلك في ظاهر المذهب الحنبلي وظاهر المذهب الشافعي[1].

وذكر أبو عبيد في كتابه الأموال أنَّ الأبيض بن حمَّال المأربي استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب، فقطعه له، قال: فلمَّا ولَّى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد (أي الدائم الذي لا ينقطع) فرجعها منه، وعلَّل أبو عبيد ذلك بقوله: وأمَّا إقطاعه أبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب ثُمَّ ارتجاعه منه فإنَّما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلمَّا تبيَّن النبي ﷺ أنَّه ماء عدٌّ – وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار – ارتجعه منه، لأنَّ سُنَّة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أنَّ النَّاس جميعاً فيه شركاء، فكره أنْ يجعله لرجل يحوزه دون الناس: "لأنَّ حاجة الناس إلى هذه الثلاثة أكثر، فلو حازها أحدٌ مخصوص يتحكَّم في بقيَّة الناس" [2].

والثروة المعدنية الظاهرة، وعموم الثروة المعدنية على الراجح (وهو رأي السادة المالكية والمشهور عندهم) هو منع الاختصاص بها ورصدها للحاجات العامَّة، وأنَّ المعدن لا

---

(1) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج5ص341؛ ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، تحقيق: الباحث محمد بن سيدي بن مولاي، (د.ط)، (د.ت)، ص204؛ أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص289، 295؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2 ص478-479؛ الفرَّاء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، حققه: الفقي، محمد حامد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ص235-236؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص305-306.

(2) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 309، 315؛ أبو يعلى الفرَّاء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 235.

يجري عليه الملك الخاص ولو وجد في أرضٍ مملوكةٍ ملكيَّةً خاصة، فالمعادن سواءً كانت جامدةً أم جاريةً سواءً باطنةً أم ظاهرةً لا تتبع الأرض التي تكون فيها بل هي للمسلمين، وللإمـــام أنْ يفعل بها ما يحقِّق المصلحة العامَّة[1]، وهو الموافق لمتطلَّبات التطـــوّر الاقتـــصادي. واســـتدلَّ المالكية بما يلي:

1. إنَّ المعادن موجودة في باطن الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يملكوها بملـــك الأرض فهي فيءٌ لمْ يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ فوجب أنْ يكون للمسلمين جميعاً يفعل الإمام فيها ما يراه محققاً للمصلحة العامَّة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2].

2. أنَّ النبي ﷺ أقطعَ لبلال بن الحارث المزني المعادن القبليَّة، ممَّا يدلُّ على أنَّ أمرَ المعـــادن للإمام. والمعادن يحتاجها النَّاس ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرَّار النَّاس، فلو لم يكـــن حكمها للإمام لأدَّى ذلك إلى الفتن والهرج[3].

وخلاصة الأمر اعتبار الثروة المعدنية مـــن صـــور الاســـتخلاف الاجتمـــاعي ومنـــع الاختصاص الفردي بها ورصدها للحاجات العامَّة بما يحقِّق المصلحة العامَّة.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامَّة المحقق ســـيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، (د. م)، طبع بدار إحياء الكتب العربية: عيسى البـــابي الحلبـــي وشركاه، (د. ت)، ج1 ص 487.

[2] سورة الحشر، آية: 6.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5ص342-343؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـــر، مرجع سابق، ج5 ص 487. والهرج: القتل.

المطلب الرابع: العشور

وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلةً أم خارجةً سواءً مَرَّ بها معاهد أو ذِمّي، وذلك بواسطة الدولة[1].

وأول من وضعها في الإسلام هو عمر بن الخطاب ﷺ فلمْ تُفْرَض من قبله، إذ أنَّ الظروف التي اقتضت فرضها لم تكن موجودةً من قبل[2]، يقول ابن تيمية: "وما يؤخذ من أهل الذمَّة إذا اتجروا من غير بلادهم هو نصف العشر[3]"، ومفهومه أنَّ تجارتهم داخل بلادهم لا شيء عليها، يقول الماوردي: "وأمَّا أعشار الأموال المتنقِّلة في دار الإسلام من بلدٍ إلى بلدٍ فمُحَرَمَّة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، وقلَّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة[4].

فالعشور هي النوع الوحيد الذي عرفه الفقه الإسلامي من الضرائب غير المباشرة، وهي قاصرة على التجارة الخارجية[5].

وفيمن يتولَّى جباية العشور قال أبو يوسف: "أمَّا العشور فرأيت أنْ تولِّيها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أنْ لا يتعدُّوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم"[6].

---

(1) عبده، موفق محمد، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص 240؛ دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 217.

(2) ابن قيِّم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله، أحكام أهل الذِّمَّة، حققه وعلَّق عليه: صبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1996م، ص 156

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 58.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، 319.

(5) يوسف، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص 94 .

(6) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 145.

وأما المبرّرات الأساسية لفرض ضريبة العشور:

1. الأمن الذي يعطي لهم في الدولة المسلمة: فإن التاجر المسلم أو الذمّي إذا خرج خارج حدود الدولة فإنّه يحتاج إلى الأمان إذ أنّ الطمع في المال قد يُغْرِي البعض بسرقة التجار وخاصة إذا كانوا من أهل الكتاب، وكما أنّ المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك الذمّي بل أكثر؛ لأنّ طمع اللصوص في أموال أهل الذمّةِ أكثر وأبين [1].

2. إنّ هذه الضريبة يتمُّ فرضها بسبب العائد الماديّ الذي يعود على التجار من جهة؛ وبسبب استفادتهم من الخدمات التي تُقَدِّمهُا الدولة من جهة ثانية، فالخدمات العامّة ذات النفع العام التي تقوم الدولة بتجهيزها تكلّفها أموالاً كثيرة، لذا كان لا بُدَّ من طريقة للحصول على عائد عن هذه الأموال التي تَمَّ إنفاقها، فضريبة العشور تُعَدُّ في الوقت الحاضر كمساهمةٍ جزئيةٍ في سداد نفقات الدولة تجاه إقامة وصيانة البنى الارتكازية من طرق وجسور وتحصين ثغور وإقامة مؤسسات تعليمية وصحيّة وغيرها[2].

3. إنّ من مبررات فرض ضريبة العشور على الداخلين إلى أراضي الدولة المسلمة هو حماية المنتجات والسلع الوطنية من المنافسة الأجنبية، وضمان تفوُّق السلع المحليّة على السلع الأجنبية، وتشجيع المورِّدين على إحضار السلع الأساسية كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ إذ أمر بتخفيض نسبة الضريبة من 10% – 5% على جميع السلع التي يكون الناس بحاجة إليها في المدينة المنورة[3].

---

[1] السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت)، ج2، ص 199.

[2] عبده، الموارد المالية العامّة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 248 – 249.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8 ص 359؛ ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمّة، مرجع سابق، ص156.

وما يأخذه العاشر[1]. من أهل الذمَّة ومن أهل الحرب إذا مــروا عليــه فهــذا النــوع مصروف إلى نوائب المسلمين، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عُمَّالهم لأنَّهم فرَّغوا أنفسهم للجهاد، ودفع شر المشركين عن المسلمين، فيعطون الكفاية من أموالهم، ومن هذا النوع إيجــاد الكراع والأسلحة وسد الثغور وإصلاح القناطر والجسور وسد البثوق وكري الأنهار العظام ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين، وكل من فرَّغ نفسه لعمل من أعمال المــسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا النوع من المال[2].

وخلاصة الأمر فرضت ضريبة العشور من باب السياسة الشرعية لتحقيق أهدافٍ كثيرة منها: سياديَّة مبدأ المعاملة بالمثل وفرض هيبة الدولة على الثغور، وأيــضاً لزيــادة وتحقيــق العرض العام حيث أنَّها تُدِرُّ دخلاً للدولة ينفق في المصالح العامَّة.

المطلب الخامس: الخراج[3]

الفرع الأول: مفهوم الخراج ومشروعيته ونشأته

الخراج لفظة عُرِفت منذ الأيام الأولى للإسلام، وتعني الــضريبة الــسنوية المفروضــة علــى الأراضي التي تزرع حبوباً ونخيلاً وفاكهة يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعيــة ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات.

يمكن القول بأنَّ مجموع الخراج في لغة العرب هي الأجر والغلة والإتاوة[1]، اسم لمــا يخرج، والحصة المُعَيَّنة من المال يخرجها القوم في السنة[2].

---

(1) العاشر: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمن التجارة بمقامه مــن اللــصوص. السرخسي، كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص 199.

(2) السرخسي، كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص 18.

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مرجع سابق، ص 1.

وعرّف الماوردي الخراج بقوله: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقـوقٍ تـؤدّي عنها"[3].

والخراج من الإيرادات العامّة التي مصدرها الإجماع، والمقصود بالإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أُمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكمٍ شرعي[4].

والخراج فيه من نصٍّ الكتاب بيّنه خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفاً على اجتهـاد الأئمّة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[5].

وفي قوله: "أمْ تسألهم خرجا" وجهان: أحدهما أجراً والثاني نفعاً، وفـي قولـه تعـالى: "فخراجُ ربّك خيرٌ" وجهان: أحدهما فرزق ربّك خير منه، وهذا قول الكلبي، والثاني فأجر ربك في الآخرة خيرٌ منه، وهذا قول الحسن، قال أبو عمرو بن العلاء: والفرق بين الخرج والخراج: أنّ الخرج من الرقاب، والخراج من الأرض. وقال النضر بن شميل: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال: الخراج ما لزمك، والخرج: ما تبرّعت به[6].

كان الخراج قد نشأ بسبب الفتوحات العظيمة التي قامت بها الدولة الإسلامية، فكثـرت أراضي المسلمين واتسّعت، وعندما فتح الله الفتوح على المسلمين في العراق والشام طلبوا مـن

---

(1) الإتاوة: مبلغ من المال تقوم الدولة بتحديده ويقتصر دفعه على طبقة معينة من أفراد المجتمع هي طبقة ملاك العقارات وهي نظير عمل عاد على بعض أفراد المجتمع بمنفعة خاصة. عثمان، سعيد عبد العزيز، المالية العامّة: مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2008م، ص 112.

(2) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، القاهرة، ط5، 1985م، دار التـراث، ص 121-123؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د.ت)، ص4-5؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 231.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 231.

(4) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

(5) سورة المؤمنون، آية: 72.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص 119.

عمر بن الخطاب ﷺ أنْ يُقَسِّم بينهم الأرض التي غنموها، وفكَّر عمر ﷺ فـي الأرض كثيـراً، وهداه تفكيره إلى خطورة توزيع الأراضي الشاسعة بين الآلاف التي اشتركت في المعارك.

قال أبو يوسف[1]: "فحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن حبيب أنَّ عمر ﷺ كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أمَّا بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أنَّ الناس سألوك أن تُقَسِّم بينهم مغـانمهم وما أفاء الله عليهم؛ فإذا أتاك كتابي هذا فانظرْ ما أجلبَ النَّاس عليك به إلى العسكر من كـراعٍ ومالٍ فأقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار لعمَّالها ليكون ذلـك فـي أعطيات المسلمين؛ فانَّك إنْ قسمتها بين من حضر لم يكن بعدهم شيءٌ من أسـلم قبـل القتـال وبعده، وقد كنت أمرتك أنْ تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال، فمن أجاب إلى ذلك قبل فهو رجلٌ من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهمٌ في الإسلام، ومنْ أجاب بعد القتال وبعـد الهزيمة فهو رجلٌ من المسلمين، ومَالَه لأهل الإسلام؛ لأنَّهم قد أحرزوه قبل إسلامه فهذا أمـري وعهدي إليك".

وقال أبو يوسف: ... فلمَّا جاء فتح العراق شاور الناس في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلَّم قومٌ فيها وأرادوا أن يَقْسِم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر ﷺ فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[2] قد أقسمت وورِثَت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يُفْتَح بعـد بلـد فيكون فيه كبير نبيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين؛ فإذا قُسِّمَت أرض العراق بعلوجها،

---

[1] أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 34- 36.

[2] العلوج: العلج: كل جاف شديد من الرجال جمع علوج وأعلاج، والمقصود هنا كفار العجم. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 620- 621.

وأرض الشام بعلوجها، فما يُسَدُّ به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟[1].

فأكثروا على عمرﷺ وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولـم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمرﷺ لا يزيد أن يقول: هـذا رأي. قالوا: فاستشِر، قال: فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا؛ فأمَّا عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تُقَسَّم لهم حقوقهم، ورأى عثمان، وعلي، وطلحة وابن عمر ﷺ رأي عمر [2].

فأرسل إلى عشرة من الأنصار فلمَّا اجتمعوا، قال فإنِّي واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرُّون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، وليس أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم مـن الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئنْ كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق قالوا: قل تُسَمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنِّي أظلمهم حقوقهم، وإنِّي أعوذ بالله أنْ أركبَ ظلماً، لئنْ ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنَّه لم يبق شـيء يُفْتَح بعد أرض كسرى، وقد غنَّمَنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم فقسَّمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أنْ أحبسَ الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدُّونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتِلة والذريَّة ولمن يأتي بعدهم. أرأيتمْ هذه الثغور لا بُد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المـدن العظـام– كالـشام والجزيرة والكوفة والبصرة، ومصر– لا بُدَّ لها منْ أنْ تُشْحَن بالجيوش وإدرار العطاء علـيهم؛ فمن أين يُعْطَى هؤلاء إذا قُسِّمت الأرضون والعلوج[3].

---

[1] أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 34- 35.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 35.

[3] أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 35- 36.

نخلص من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم أراضي العراق والشام ما يلي:

1. عدم قسمة هذه الأراضي بين المقاتلين، وجعلها فيئًا لجميع المسلمين.
2. ضمان حقوق الأجيال القادمة- الذرية والأرامل- وتوفير الحياة الكريمة لهم، ومتطلّبات الرفاهية الاجتماعية لهم، وهذا كان من الأسباب التي دفعت عمر رضي الله عنه إلى وضع الخراج.
3. التركيز على أهميّة الثغور ودورها في حماية الأمة ودفع الخطر عنها.
4. إنَّ بقاء الأرض بيد أصحابها الأصليين، وإجراء الخراج عليها يمنع من تكوُّن الطبقات الكبيرة في المجتمع المسلم، الأمر الذي يعني عدم وجود فئات تملك، وأُخرى لا تملك، ومن هنا حرص عمر رضي الله عنه على أن لا تُقَسَّم هذه الأرض ضماناً لعدم تكُّون الطبقيَّة. حيث يروى عن عبد الله بن قيس الروائي: (قال قدم عمر الجابية- قرية من قرى دمشق- فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ إذاً ليكوننَّ ما تكره، إنَّك إنْ قسمتها صار الريعُ العظيم في أيدي القوم، ثُمَّ يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثُمَّ يأتي من بعدهم قوم يسدُّون من الإسلام مسدًّا، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم) [1].
5. إنَّ عمر أراد من خلال عدم قسمته للأرض أنْ يجعل الخراج مادةَ قوَّةٍ وعزةٍ للمسلمين، وهذا المصدر أراده دائماً لا مؤقتاً، فقد شاور سيدنا عمر رضي الله عنه أصحابه في قسْمة السواد بين المسلمين، فقال علي رضي الله عنه دعهم يكونوا مادةً للمسلمين"[2].
6. رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنظرة الثاقب أنَّ قسمة الأراضي يؤدِّي إلى سوء توزيع الثروة عندما يبيد الرعيل الأول، ويأتي من بعدهم أقوام يسدُّون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فقد حيزت الأرض وورثت، فلا بُدَّ من أمرٍ يسعُ أول النَّاس وآخرهم كما قال معاذ رضي الله عنه [1].

---

[1] أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 72.

[2] أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 46.

7. إنَّ تفرُّغ العرب لاستغلال الأراضي المفتوحة سيُحْرِم الدولة من جندها الذين لا زالت الحاجة إليهم ماسَّة يسدُّون الثغور ويدافعون عن الدولة[2].

8. إنَّ الدولة في حاجة ماسَّة إلى موارد ضخمة لتمويل النفقات العسكرية والاجتماعية وغيرها، ولهذا لم يستجبْ عمر لدعوة بلال وأصحابه المطالبين بتقسيم الأرض، والذي رآه عمر ﷺ كان توفيقاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة للمسلمين، وفيما رآه منْ جمْع الخراج وقسمه بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم[3].

الفرع الثاني: أسس تقدير الخراج

إنَّ السياسة المالية العامَّة للدولة الإسلامية حول ما يتعلق بالخراج كانت تحرص على تحقيق العدالة من جهة، والتوفيق بين المتطلَّبات المالية للدولة المسلمة من جهة ثانية[4].

والخراج هو أُجرة الأرض التي تُوضَع بمعرفة الدولة، والمبدأ الذي يحكم هذه العمليَّة هو طاقة الأرض وما تحتمله، مع ترك فضلٍ لأهلها، وهذا ما فهم من أقوال من وضعوا الخراج على الأرض في عهد عمر، وما فُهِم من اختلاف مقداره من جهة أخرى[5].

ولذا أورد الماوردي حول ما يجب مراعاته أثناء تقدير الخراج:

1. جودة الأرض من جودةٍ يزكو بها زرعها أو رداءةٍ يقل بها ريعها.
2. ما يختصُّ بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقلُّ ثمنه فيكون الخراج بحسبه.

---

(1) يوسف، النفقات العامَّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 92.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 92.

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 38.

(4) عبده، الموارد المالية العامَّة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 205.

(5) يوسف، النفقات العامَّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 93.

3. ما يختصُّ بالسقي والشرب لأنَّ ما التزم المئونة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بالأمطار.

4. قربُ الأرض من البلدان والأسواق أو بعدها لزيادة أثمانها أو نقصانها[1].

"فلا بُدَّ لوضع الخراج من اعتبار ما وصف من الأوجه التي تختلف بسببها طاقة الأرض، ليعلم قدر ما تحتمله من خراجها، فيقصد العدل فيما بين أهلها وبين أهل الفيء، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما تحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقيَّة يسدُّون بها النوائب والحوائج"[2].

الفرع الثالث: الأراضي التي يفرض عليها الخراج[3]

يمكن تقسيم الأراضي التي يفرض عليها الخراج إلى قسمين:

1. الأراضي التي افتتحت بدون قتالٍ ومثلها الأراضي التي افتتحت صلحاً على الخراج المعلوم فهنا يكون أهلها ملزمين بما صُولحوا عليه يؤدونه للمسلمين ولا يلزمهم أكثر منه. وذكر الماوردي أنَّ الأرضين كلُّها تنقسم إلى أربعة أقسام، ثُمَّ ذكر القسم الرابع وهو ما صُولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصَّة بوضع الخراج وهي على ضربين:

أحدهما: ما جلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين، ويُضرَب عليها الخراج، ويكون أجرة تقر على الأبد وإنْ لم يُقدَّر بمدَّة لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغيَّر بإسلام ولا ذمَّة، ولا يجوز بيع رقابها باعتبارها بحكم الموقوف.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 234- 235.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 235.

(3) القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، بيروت- لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ص 21؛ ابن قيِّم الجوزية، أحكام أهل الذمَّة، مرجع سابق، ص 100-106؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق، ص32-33.

والضرب الثاني: ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يُضرَبُ عليها[1].

2. الأراضي التي فتحت عنوةً وتشمل الأراضي التي افتتحها المسلمون بالحرب وقد اختلف الفقهاء في حكمها، قال بعضهم: هي غنيمة فتُخَمّس وتُقَسَّم فيكون أربعة أخماسها للفاتحين ويكون الخمس الباقي لمن سمّى الله في كتابه، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إنْ رأى أنْ يجعلها غنيمةً ويُقَسِّمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر وإنْ رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يُقَسِّمها وتكون موقوفةً على المسلمين عامّة كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل السواد.

وأمّا مصارف الخراج فقد أخذت اتجاهين أساسيين:

1. إصلاح شؤون البلاد عامّة: "يقول أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد: "ورأيت أنْ تأمر عمّال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أنّ في بلادهم أنهاراً قديمة، وأرضين كثيرة غامرة، وإنهم إنْ استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها، وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة، وزاد في خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخبرة والصلاح يُوثَقُ بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه، ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه أهل ذلك البلد ممَّن له بصيرة ومعرفة ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة، فإذا اجتمعوا على أنّ في ذلك صلاحاً وزيادةً في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنَّهم إنْ يُعَمِّروا خيرٌ منْ أنْ يُخَرِّبوا، وإنْ يوفِّروا خيرٌ منْ أنْ يذهب ما لهم ويعجزوا، وكلُّ ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 232.

وطلبوا إصلاح ذلك أجيبوا إليه إذ لم يكن فيه ضررٌ على غيرهم، فإنْ كان فيه ضررٌ على غيرهم وذهاب بغلاتهم، وكسر للخراج لم يُجَابوا إليه"[1].

2. توزيع الأُعطيات: عندما كثرت الأموال وتعدَّدت مصادر الخراج رأى الخليفة عمر ﷺ أنْ يُدَوِّن الدواوين ليستطيع إحصاء المسلمين وترتيبهم عند توزيع الأُعطيات عليهم. وقد فـرَّق عمر ﷺ في مقدار الأُعطيات وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معــه، فــي حين أنَّ أبا بكرٍ ﷺ ساوى بين النَّاس جميعاً[2].

المطلب السادس: أخماس الغنائم والفيء وأخماس الركاز

الفرع الأول: أخماس الغنائم

والغنائم جمع غنيمة، وهي الأموال التي تؤول إلى المسلمين من المشركين بعد القهر والغلبة في حرب جهاديَّة، وهي مورد من الموارد العامَّة للدولة، والغنيمة تُقَسَّم إلى خمسة أخماس، فأربعة أخماس الغنيمة لمنْ قاتل عليها، ويُقْسَم الخُمْس الباقي على خمسة أقسام، فخمس لله وللرسول ﷺ وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم لابن السبيل، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]. وخمس الرسول ﷺ عائــدٌ علــى المسلمين، ومصروفٌ في المصلحة العامَّة من بناء السدود والطرق وشق التــرع والأنهــار وغيرهــا[4].

---

[1] أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 122.

[2] عبده، محمد، الموارد الماليَّة العامَّة، مرجع سابق، ص236.

[3] سورة الأنفال، آية: 41.

[4] دنيا، شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص221.

ويرى بعض الفقهاء أنَّ الخمس جميعه مُفَوَّضٌ إلى الإمام يَصْرِفُه في كل شيءٍ يـراد بـه الله تعالى، وهو قولُ الحسن والثوري[1].

الفرع الثاني: الفيء

وهو المال المأخوذ من الحربيين عفواً من غير قتالٍ، ويُنفق في المصلحة العامّـة للمـسلمين. وكانت أموال بني النضير ممَّا أفاء الله على رسوله من غير قتال، قال الله تعـالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .[2]وهذه الأموال تذهب إلى بيت المال العام لأنَّها لمْ يُوجَفْ عليها بخيـلٍ ولا ركـاب، ويُنفق منها على فقراء المسلمين وعلى المرافق العامَّة للدولة[3].

وهكذا نلاحظ أنَّ معيار التوزيع في الخمس والفيء هو الحاجة، فراعى الإسـلام حـق الفئات المحتاجة كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على اهتمام الإسلام في تأطير التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والفيء يدخل في بيت المال العام فهو مُوَجَّه لخدمة المصالح العامَّة، ومن أهمِّها ردم الفجوة بين الفقراء والمساكين، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما قسم أموال بني النضير على المهاجرين دون الأنصار [4].

الفرع الثالث: خمس الركاز

والركاز ما وُجِد في الأرض من غير جنسها بفعل الآدميين، فالركاز على هذا هو دفائن الأمـم السابقة من الذهب والفضة. واختلف الفقهاء في محتواه، فالركاز عند فقهـاء العـراق يـشمل

---

[1] أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 448-449.

[2] سورة الحشر، آية: 6.

[3] الكفراوي، محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص319.

[4] نواصرة، ناصر سلامة، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية: العهد النبوي، عمان، عمـاد الـدين للنـشر والتوزيع، ط1، 2009 م، ص165.

المعادن والأموال المدفونة، بينما يرى فقهاء الحجاز أنَّ الركاز هو المال المدفون خاصّة، وأنَّه لا يشمل المعادن[1]، وأياً كان فالخلاف لفظي فالكلُ مُجمِعٌ على أنَّ المعادن والمال المدفون حقٌ لبيت المال[2]. ومصرف خمس الركاز غير مصرف الزكاة وإنَّما كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين، ولا يشترط له حولاً ولا نصاباً باتفاق العلماء، ولا يختصُ بالأصناف الثمانية. والخلاف بين الحنفية والجمهور فيما ينصرف إليه الركاز، فبينما لم يُفَرِّق الحنفية بين الركاز والمعدن وأوجبوا في كليهما الخمس، نجد أنَّ الجمهور أوجبوا في المعدن زكاةً وهو ربع العشر[3].

المطلب السابع: الضرائب (التوظيفات)

لو استعرضنا واقع الدول النامية فإنَّها لا تستطيع تمويل البنى الارتكازية لضعف إمكاناتها المالية وعليها البحث عن مصادر أخرى، ويقف في مُقَدِّمة هذه المصادر الضرائب والتي تشكِّل مورداً كبيراً للأموال وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالتوظيف، والتوظيف: هو إجراء يلزم بموجبه الحاكم القادرين مالياً على دفع مبالغ مُعَيَّنة لسدِّ ضرورة أو حاجة مشروعة[4].

قال الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكنْ من مال المصالح (بيت المال) ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل

---

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 469.

(2) يوسف، يوسف، النفقات العامّة في الإسلام، مرجع سابق، ص80.

(3) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الوقف والزكاة، مرجع سابق، ص64.

(4) العوضي، رفعت السيِّد، الضريبة في الإسلام: فقه التوظيف على الأغنياء، (د.م)، دار المنار، (د.ط)، (د.ت)، ص8؛ الكفراوي، عوف محمود، سياسة الأنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: دراسة مقارنة"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، 1982، ص 442.

الشر جاز للإمام أن يُوَظِّف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأنّنا نعلم إذا تعارض شرّان أو ضرران دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين"[1].

وممّا يدلُّ على مشروعية التوظيف وحاجة الدولة إليه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾[2] فيذهب القرطبي إلى أنَّ قوله تعالى : "وآتى الزكاة" غير المراد بقوله:" وآتى المال على حبه" وإلا كان ذلك تكراراً، واستدلَّ بحديث شريف أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الزكاة قال: في المال لحقاً سوى الزكاة ثُمَّ تلا قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [3].

ووجه الدلالة أنَّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنَّه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإنْ استغرق ذلك أموالهم". وهذا إجماع أيضاً. قال الإمام القرطبي: والحديث وإنْ كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها [4].

إنَّ الضرائب ليست مصدراً من مصادر تمويل البنى الارتكازية فحسب، وإنَّما يمكن أن تستخدم كأداة هامَّة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للمساهمة في تحقيق الأهداف التي تضعها السلطات العامَّة.

---

(1) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص 303، 304.

(2) سورة البقرة، آية: 177.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء أنَّ في المال حقاً سوى الزكاة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،1996،ح(659)، ج2ص 40؛ الألباني ضعيف سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ح (659)، ص70؛ وقال الألباني: ضعيف.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2 ص 214.

ومن الأغراض التي يمكن تحقيقها عن طريق الضرائب توفير الإيرادات اللازمة لإشباع الحاجات العامَّة التي تُمكِّن الدولة من تحويل القوة الشرائية من أيدي الأفراد وتضعها تحت تصرُّف الدولة لتنفق منها بحسب حاجتها[1].

هناك مجموعةٌ من القواعد العامَّة لفقه التوظيف التي استخلصها بعض الباحثين من الآراء الفقهية ومنها[2]:

1. التوظيف مسؤولية وليِّ الأمر عند وجود شروطه.
2. التوظيف يكون عند خلو بيت المال فلا يجوز التوظيف في غير هذه الحالة.
3. التوظيف يكون عند قيام حاجةٍ حقيقيةٍ في المجتمع الإسلامي ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع.
4. التوظيف يكون بموافقة أهل الشورى والرأي فلا يتمُّ التوظيف إلا بموافقة أهل الحل والعقد؛ لأنَّهم كما يقول الشيخ القرضاوي: "يستطيعون مراعاة شروط التوظيف ويتبيَّنون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد.... ثُمَّ يراقبون صرف الحصيلة"[3].
5. التوظيف على القادرين يكون بقدر ما يسدُّ الحاجة وتحصل به الكفاية مهما استغرق ذلك من الأموال وينتهي بانتهاء الحاجة إليه..

ومن هنا يتضح حجم المسؤوليات الضخمة الملقاة على عاتق السياسات الماليَّة في الدول النامية في ظل ضعف إمكاناتها المالية ممَّا يُرتِّب مسؤوليةً على الدولة الإسلامية لتمويل البنى الارتكازية اللازمة للتنمية الاقتصادية عن طريق التوظيف للمصالح العامَّة.

---

(1) مجذوب، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص179.

(2) العوضي، رفعت السيِّد، الضريبة في الإسلام: فقه التوظيف على الأغنياء مرجع سابق، ص 49-51.

(3) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ص1085.

المطلب الثامن: القروض العامة

أشار الله سبحانه وتعالى إلى التعامل المالي بين الناس. ولمّا كانت القروض في أغلب الأحيان بدافع الحاجة، فقد كانت في القديم وسيلةً لاستغلال المحتاجين وطريقاً للإثراء غير المشروع، ولذا فقد حرَّم الإسلام الربا بجميع صوره، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

ويمكن تعريف القرض: بأنَّه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين وتستعين بحصيلته في تغطية بعض النفقات العامَّة ويرد قيمة هذه المبالغ دفعةً واحدة أو على أقساط وفق شروط القرض[2].

وقد عرفت النظم الإسلامية إلى جانب موارد الدولة الإسلامية المعروفة الإقراض كوسيلةٍ أو موردٍ غير عادي وذلك عندما لا تكون موارد الدولة كافيةً لتعطيه الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة [3]، وقد فعل الرسول ﷺ ذلك بصفته رئيساً للدولة المسلمة [4].

ويجوز قيام الدولة المسلمة ممثَّلةً بولي أمرها الاقتراض إذا دعت حاجة وضرورة إلى ذلك وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[5].

---

(1) سورة البقرة، آية: 275.

(2) دراز، حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص59.

(3) رحاحلة، إبراهيم القاسم، مالية الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية، مقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامَّة الحديثة، القاهرة، مكتبة مدبولي، (د. ط)، 1999م، ص 68- 69.

(4) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 777.

(5) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4ص 225؛ الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص207،201؛ النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، التكملة الثانية المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د.ط)، (د.ت)، ج14 ص145؛ المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني في فروع الشافعية، مرجع سابق، ص166.

قال الإمام الجويني: "لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إنْ رأى ذلك" [1].

ويقول الإمام الماوردي: "يجوز لولي الأمر إذا خاف الفساد أنْ يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق" [2].

وتُعَدُّ القروض العامَّة وسيلةً استثنائية لا تلجأ إليها الدولة الإسلامية إلا في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة كحالات الحروب والكوارث العامَّة.

وإذا جاز الاقتراض فليست المسألة مطلقة لوليِّ الأمر بل ترِد عليه قيوداً متعدِّدة ولها ضوابط تحدُّ من اللجوء إلى هذه الوسيلة، ويتَّضح ما قاله بعض الفقهاء: "الاستقراض في الأزمات إنَّما يكون حيث يُرْجَى لبيت المال دخلٌ يُنْتَظر أو يُرتَجى، وأمَّا إذا لم يُنْتَظر شيء .... فلا بُدَّ من جريان حكم التوظيف"[3].

وأما الأسباب الداعية للقروض العامَّة فنذكر منها

1. دواعي الحاجة الملِّحة كالنفقات الكثيرة التي تصرف في إنشاء البنى الارتكازية من نحو إنشاء السدود وإقامة الجسور وتعبيد شبكات الطرق العامَّة ومحطات توليد الطاقة، فهذه المشروعات من المصالح الضرورية التي لا بُدَّ منها لقيام الحياة واستمرارها.
2. دواعي الضرورة القاهرة كتعرُّض الدولة للعدوان الخارجي فتلجئها إلى تغطية نفقاتها العسكرية ومواجهة المجهود الحربي، ومثل ذلك الكوارث الطارئة: كالمجاعات والفيضانات والوباء العام.

---

[1] الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص 277.

[2]. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 327.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، القاهرة الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، (د.ط)، 2009م، ج2 ص122.

3. تُعَدُّ القروض مورداً مالياً يمكن للدولة لو أحسنت استخدامه الاعتماد عليه لإقامة المشاريع الإنتاجية والنهوض بالتنمية[1].

وأمَّا الضوابط الشرعية للقرض العام فيمكن إجمالها في ما يلي[2]:

1. أنْ يكون القرض في حالة الضرورة القاهرة، قال الشاطبي: "والاستقراض إنَّما يكون في الأزمات"[3].
2. ألا يلجأ إلى الاقتراض إلا بعد الحصول على كافَّة الحقوق المقرَّرة للدولة، فعليه أولاً أنْ يحصل على الإيرادات المحددة من مصادرها الشرعية، وإنْ لم تكف فعليه أن يُوَظِّف على الأغنياء، وإنْ لم يسعفه هذا الإجراء فله أنْ يلجأ إلى الاقتراض.
3. أنْ يتمَّ الإنفاق في مصالح مشروعة وأوجه يقرّها الإسلام، وعبَّر عنها بعض الفقهاء بقوله: "جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أنْ يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون"[4].
4. مراعاة المقدرة على السداد.
5. ترشيد الإنفاق العام وذلك بالاستغناء بما هو ضروري أو حاجي عن كل ما هو كمالي أو تحسيني.

---

(1) الكفراوي، عوض محمود، سياسة الأنفاق العام في الإسلام وفي الفكر العربي المالي الحديث، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، 1989م، ص 307، 441.

(2) عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 651.

(3) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2ص 122.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الثاني

المصادر الحديثة لتمويل البنى الارتكازية

يُوجَدُ العديد من المصادر التمويلية العامّة، ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى مجموعتين: مصادر قديمة ومصادر حديثة، ومن المصادر القديمة: أُصول المنافع العامّة والحمى والثروة المعدنية والوقف والخراج والعشور، ومن المصادر الجديدة: إيرادات القطاع العام والرسوم والإصدار النقدي الجديد والتمويل بالعجز (التمويل التضخمي) والمصادر الخارجية: (المنح والإعانات والقروض)، والزكاة والوقف والصكوك الاستثمارية الإسلامية وسندات المقارضة والمؤسسات المصرفية والمشاركة المتناقصة.

المطلب الأول: التمويل بالعجز (التمويل التضخمي)

ينصرف مفهوم التمويل التضخمي إلى قيام السلطات العامّة بتمويل جزء من نفقاتها عن طريق إصدار نقدي جديد والتي لا تكفي لتغطية إيراداتها العامَّة من الضرائب والرسوم والقروض العامّة، وبحيث يؤدِّي استخدام هذه الطريقة إلى إحداث زياداتٍ صافية في مقدار النقود في التداول بنسبة أكبر من النسبة الضرورية لمواجهة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات وذلك بهدف تنشيط الفعاليات الاقتصادية أو حصول السلطات العامَّة على مقدار أكبر من السلع والخدمات في الاقتصاد[1].

ويمكن استخدام وسيلة التمويل بالعجز في ثلاث حالات وهي[2]:

1) خلال فترة ركود أو كساد في الأقطار المتقدمة اقتصادياً.

---

(1) السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص444؛ نايف، عبد الجواد، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص133.

(2) المرجع السابق نفسه، ص444.

2) خلال فترة الحرب.

3) لتوفير جزء من التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية.

إنّ اللجوء إلى التضخم لغرض الإدخار الإجباري يُمَثِّل أحد الوسائل الأساسية التي تلجأ إليها الحكومات لتمويل الموارد من استخداماتها الحالية إلى تلك الاستخدامات التي تفـضّلها أو ترغب فيها، بمعنى آخر يعتبر التضخم أحد الوسائل لتمويل زيادة معـدّل الاسـتثمار أي لنقـل الموارد من الاستهلاك إلى الاستثمار[1].

عادةً ما تلجأ الحكومات إلى اقتطاع جانب من الدخول والمـوارد الحقيقيـة للأفـراد، وسبيلها إلى ذلك إنفاق قوة شرائية جديدة تقترضها من الجهاز المصرفي، وذلك لتغطية عجـز تستحدثه في الميزانية، وعادةً ما يترتب على الإنفاق التضخمي زيادة فـي المـستويات العامّـة للأسعار بمعدّل أعلى من ارتفاع الدخول النقدية، يعني هذا أنّ الدخول الحقيقيـة للأفـراد قـد انخفضت، وانخفاضها معناه إجبار الأفراد على إنقاص حجم استهلاكهم أو إجبارهم على تكوين ادخار حقيقي من وجهة نظر المجتمع أو الطبقة التي زادت دخولها النقدية بمعدّل يفوق الزيـادة في الأثمان وهي في هذه الحالة الحكومة[2].

وإستراتيجية التمويل التضخمي عبارة عن إعادة توزيع للدخل القومي الحقيقي تُستَحدَث عن طريق زيادةٍ مؤقتةٍ في أسعار السلع الاستهلاكية وذلك عن طريق توفير قدرٍ من المُدَّخرات تُوجَّه للاستثمار في القطاع الرأسمالي؛ ويُقصد به القطاع الخاص بإنتاج السلع الرأسمالية والتي

---

[1] محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص 464.

[2] عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 261.

تتكون من قطاع الألات والمعدات وقطاع الإنشاءات والتي تشمل: المباني السكنية ومباني المصانع ورأس المال الاجتماعي كالطرق والجسور[1].

يرى المؤيّدون لسياسة التمويل التضخمي في الاقتصاد الرأسمالي أنّه يحقق الأمور الآتية:

1. يهدف التمويل التضخمي إلى تحقيق التشغيل في الاقتصاد الرأسمالي التام للموارد الاقتصادية وذلك عن طريقتين هما[2]:

أ. إنّ التمويل التضخمي يُمَكِّن الدولة من الحصول على القوة الشرائية التي تستطيع أن تموّل بها الإنفاق على مشروعات التنمية، وتحصل بها على الموارد الاقتصادية اللازمة من عمالة ماهرة ومدرَّبة وآلات وفنون إنتاجية.

ب. يؤدي التمويل التضخمي إلى زيادة الطلب على المنتجات، وإلى زيادة الأرباح فينشط بذلك الاستثمار ويزيد معدّل التنمية الاقتصادية وذلك في كل اقتصاد يتمتع بمرونة في جهازه الإنتاجي.

2. تزداد أهمية التمويل التضخمي في الدول التي استنفذت طاقتها الضريبية والاقتراضية فعن طريق الزيادة في كمية النقود تستطيع الدولة سدّ الفجوة التمويلية في خُطَّة التنمية الاقتصادية، وفك الاختناقات في الإنتاج[3].

---

[1] عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة مجموعة دلّة البركة، ط1، 1993م، ص 233.

[2] سامي خليل، النظريات والسياسات المالية والنقدية، الكويت، شركة الكاظمية، (د. ط)، 1982م، ص 615-616؛ انطونيوس، كرم، اقتصاديات التخلف، الكويت، مركز الإنماء القومي، ط1، 1980، ص 259؛

[3] مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لمخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية، ص616.

3. عندما يكون الهدف هو تشجيع الأفراد على طلب خدمة ما لأنَّها ضرورية من جهة، وأنَّهـا تحقق منفعةً خاصةً ومنفعةً عامَّةً من جهة أخرى، فإنَّ الرسم المفروض يُقدَّر بأقلَّ من تكلفة إنتاج الخدمة، ومثال ذلك تشجيع الناس على الإقبال على التعليم العام والعـالي والخـدمات الصحية، حيث إنَّ هذه الخدمات تعتبر ضروريةً، ونفعها يعود على الفرد والمجتمع.

وعادةً ما يكون التمويل بالعجز أمراً مقصوداً كأحد تدابير السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية لعلَّ من أهمها تحقيق آثار توسعية على الاقتصاد يرجى من ورائها حثُّ الاقتصاد على النمو، وتحقيق التوظُّف الكامل للموارد ومقاومة الكساد[1].

وبالرغم من المآخذ على التمويل التضخمي إلا أنَّه أدَّى إلى نجـاح سياسـات التوسـع الصناعي في عديد من الدول، مما دفع بعجلة التنمية وحقق تقدماً اقتصادياً[2].

وخلاصة القول أنَّه في التمويل التضخمي تتجاوز الدولة اعتبـارات النظـام النقـدي ولوازمه وتُمْعِن في إصدار نقود أكثر فتمتلك أُصولاً وموارد توجهها للتنمية ويتحمَّل الناس عبء التضخم الناجم عن ذلك، إلا أنَّه في نهاية المطاف سوف نحصل على السدود وشـبكات الـري والكهرباء والمصانع والسكك الحديدية التي لم يكن من الممكن الحصول عليها لو لم نلجأ إليـه كأسلوب لتمويل البنى الارتكازية.

المطلب الثاني: الإصدار النقدي الجديد

تعتبر وظيفة إصدار النقود من أهمِّ وظائف البنك المركزي، وقد جاءت مَرْكَزَة عملية الإصـدار النقدي في المصرف المركزي لأسباب عديدة من أهمِّها[1]:

---

(1) أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، مرجع سابق، ص 371- 372.

(2) روبي، نبيل، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د. ط)، 1973م، ص 256 – 257؛ عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 246.

1. تحقيق التداول النقدي.

2. تحقيق الرقابة الفعّالة عليه من قبل الدولة.

3. مَرْكَزَة إصدار النقود في مصرف واحد يُعْطِي هذه النقود مركزاً مُتميِّزاً لا يتحقق للنقود التي تصدر من قبل بنوكٍ عديدة.

وتُمَثِّل أرباح عملية الإصدار النقدي أحد الموارد المالية للحكومة وخاصة أنَّ الدولة تحتكر عملية الإصدار النقدي، ويرتبط هذا المورد بالنقود الاصطلاحية، فقد كان إصدار النقود الخلقية يُحَمِّل الدولة كلفةً ولا يعطيها إيراداً، ولكن بالتحوُّل إلى النقود الاصطلاحية صار بإمكان الدولة أنْ تُحَقِّق عوائد هائلة من إصدار النقود الورقية تتمثَّل في الفرق بين القيمة السوقية لوحدة النقد وكلفة إنتاج تلك الوحدة، وهذا الفرق الذي يُمَثِّل أرباحاً تحققها الدولة يعتبر أحد مواردها المالية التي يمكن استخدامها في تمويل البنى الارتكازية[2].

وللشريعة الإسلامية موقفٌ واضح من الإصدار النقدي يتجلى في الالتزام بالأسس الآتية[3]:

1. إنَّ الإصدار النقدي من اختصاص الدولة، وهو يُعَدُّ من وظائف السيادة للدولة التي لا يجوز لأحد أن يشاركها فيها.

2. إسناد عملية إصدار النقود لجهة واحدة تراقبها الدولة، وتضبط حركتها (المصرف المركزي حالياً).

---

[1] أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، مرجع سابق، ص397.

[2] سعيد عبد العزيز، المالية العامة: مدخل تحليلي معاصر، مرجع سابق، ص124؛ السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الوقف والزكاة، مرجع سابق، ص136.

[3] عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1987م، ص 384 – 387.

3. إصدار كميَّة النقود التي تتناسب مع حجم الإنتاج القومي، ودرجـة نمـوّه وحجـم التبـادل الاقتصادي دون زيادة تؤدّي إلى ارتفاع الأسعار وتخفيض قيمة النقود والإنتـاج أو نقـص يؤدّي إلى الكساد؛ أي تناسب كميَّة النقود المُصْدَرة مع حجم النـشاط الاقتـصادي تـسهيلاً للتبادل وتيسيراً لعمليات التنمية الاقتصادية.

4. اجتناب التلاعب في كميَّة النقود حيث يؤدّي ذلك إلى تخفيض قيمتها ومن ثَمَّ أكـل أمـوال الناس بالباطل ممَّا يقتضي معاقبة من يقوم بذلك.

5. أنْ يُسْهِم نظام إصدار النقود في تعزيز الثقة في العملة محلِّ الاعتبار محلياً ودولياً وتحقيـق الاستقرار النقدي حيث يعتبر الاستقرار النقدي من متطلَّبات العدل بالحق، كما يعتبر أيـضاً من متطلَّبات الإعمار.

المطلب الثالث: الرسوم

الرسوم: مبلغٌ من النقود يدفعه المستفيد من خدمة مُعَيَّنة إلى مؤسسات الدولة أو أحد أشـخاص القانون نظير خدمة عامَّة تؤدِّيها له[1].

ويستلزم لفرض الرسم موافقة السلطة التشريعية على فرضه، ولمْ تستلزم معظم الدساتير لفرض الرسم صدور قانون وإنَّما اكتفت بأنْ يكون فرض الرسم بناءً على قـانون[2]، ويترتـب على ذلك عدَّة نتائج[3]:

1. لا يجوز لأي سُلْطةٍ إداريةٍ تقرير رسوم جديدة ما لم يُعْطِها القانون هذا الحق.

---

[1] دراز، حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، (د.ط)، 2000م، ص 92؛ العلي، عادل فليح وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، الموصل، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، (د. ط)، 1988م، ص27.

[2] نصير، أحمد محمد، دور الدولة، إزاء الاستثماروتطوره التاريخي، مصر، دار النهـضة العربيـة، (د.ط)، 2009م، ص 558.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 558.

2. لا يجوز تغيير مقدار الرسم عمّا قرّره القانون حتى ولو لمْ يعارض صاحب الشأن في دفع رسم أكبر مما حدده القانون، فالفرد يدفع الرسم مقابل أنْ يحصل على الخدمة المطلوبة من الهيئات العامَّة، وتعتبر السلع العامَّة من السلع التي ينتج عن استهلاكها تدفُّق المنافع إلى الجماعات غير المباشرة، حيث يستحيل استبعاد غير الدافعين من الحصول على السلعة العامَّة، ولكن عندما تصبح الكميَّة المنتجة من السلعة العامَّة أقل من الكميَّة المثلى فإنَّ الأمر يستدعي فرض الإجراءات التي تحول دون ذلك مثل الضرائب والرسوم[1] وذلك لتخفيف الضغط على استخدامها.

هناك أكثر من قاعدةٍ يستوجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير الرسوم، ويمكن إجمالها بما يلي[2]:

1. عندما لا يكون الغرض الأساسي من تقديم الخدمة هو تحقيق ربح يمثل إيرادات للدولة فإنَّ مبلغ الرسم يحدد بمقدار مساوٍ لتكلفة إنتاج الخدمة.
2. عندما يكون الغرض من فرض الرسوم هو الحصول على إيرادات للخزانة العامَّة أو عندما يكون الهدف هو تقليل طلب الأفراد على خدمة ما، فإنَّ مبلغ الرسم يقدر بأعلى من تكلفة إنتاج الخدمة.
3. قد يتحدد مقدار الرسم بمبلغ أقل من كلفة تقديم الخدمة التي يُدْفَع لقاء الحصول عليها.

---

(1) جوارتيني، جيمس وآخرون، الاقتصاد الجزئي: الاختيار العام والخاص، الرياض، دار المريخ، (د. ط) (1987م)، ص 605 – 606.

(2) الكفراوي، عوف محمد وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص63؛ خليل، علي محمد وآخرون، المالية العامة، عمان، دار زهران، (د. ط)، 1999م، ص 163 – 169.

فالرسم نظير خدمةٍ عامَّةٍ تعود على دافع الرسم بمنفعة خاصة ولكنّها تعود في نفس الوقت على المجتمع بمنفعةٍ عامَّة، ومن أمثلة هذه الخدمات: خدمات القضاء وخدمات التعليم الحكومي.

المطلب الرابع: إيرادات الممتلكات العامَّة والمشاريع العامَّة

وتشمل جميع الإيرادات التي تعود إلى السلطات العامَّة من المشروعات العامَّة سواءً كانت هذه المشروعات صناعيةً أو تجاريةً أو زراعيةً، والتي تمثّل أحد الموارد الهامَّة للخزانة العامَّة من خلال ما تُحقّقه مشاريعها الإنتاجية من أرباح أو من خلال ما تبيعه من ممتلكات وعقارات وما تستخلصه من رسوم على المعاملات وإيرادات الطوابع وما إلى ذلك[1].

وتُقسّم الممتلكات العامَّة إلى قسمين[2]:

القسم الأول: ويشمل الطرق والجسور والموانئ والمستشفيات والمدارس والدوائر الحكومية، وكقاعدة عامَّة فإنّ استخدام هذه الممتلكات يكون بدون مقابل حيث تُغَطّى نفقاتها من الضرائب والرسوم.

القسم الثاني: ويشمل كافّة المشاريع والمؤسسات والمصالح التي تعمل على أسسٍ اقتصادية ويهدف بعضها إلى تحقيق أرباح كالمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والمالية.

وتتركّز موارد المشروعات العامَّة للدولة في مجال استغلال الثروات الطبيعية وبعض الضروريات التي تتطلّب تأمينها للمواطنين مباشرةً الدولة لعمليات إنتاجها أو توزيعها أو كليهما

---

(1) نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، مرجع سابق، ص 551.

(2) نايف، اقتصاديات المالية العامَّة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص 67؛ بيومي، المالية العامَّة، مرجع سابق، ص53.

معاً، علاوةً على موارد الجهاز المصرفي الذي يخضع لملكيَّة الدولة، وتستخدم هذه الموارد في ميزانية الدولة للإنفاق العام في أوجه الإنفاق التي يتحقَّق بها تيسير نظام المجتمع وحسن إداراته[1]، ومن ثَمَّ تستطيع تمويل مشاريعها التنموية ومنها قطاع البنى الارتكازية.

وقد تمنَح الدولة الشركات الخاصَّة امتيازاً لاستغلال بعض المناجم والمحاجر وبعض المرافق العامَّة: كالسكك الحديدية والتليفونات وتوزيع الغاز والكهرباء وخطوط النقل الداخلي وتحصل منها على إيرادات مقابل منح هذا الامتياز[2].

المطلب الخامس: القروض الخارجية ومصادرها

قد لا تكفي المصادر الداخلية لتمويل مشاريع البنى الارتكازية مع ضخامة حاجة التنمية وتكاليفها ممَّا تضطر الدول النَّامية إلى الالتجاء للمصادر الخارجية من دول وبنوك ومنظمات دولية للحصول على القروض أو المنح والمساعدات لتمويل تلك المشاريع[3].

الفرع الأولّ: المنح:

تُعَرَّف المنحة بأنَّها: هبةٌ خالصةٌ لا تردُّ ومنْ ثَمَّ لا تُحَمِّل الدولة المتلقِّية لها أي التزام أو أعباء لها في المستقبل. وفي حالة المنح لا يكون هناك التزام على الدول المتلقِّية لها بالدفع للدول المانحة [4].

---

(1) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ج4 ص336-337.

(2) دراز، حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص99.

(3) نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، مرجع سابق، ص 582 – 583.

(4) عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1995م، (د.ط)، ص 161.

وقد تكون المنح في صورةٍ نقديةٍ وتُسَمَّى بالمنح الحرَّة، أو قد تكون في صورةٍ عينيـةٍ (في صورة سلع وخدمات استهلاكية أو استثمارية أو خبرات فنيَّة). وتُمَثِّل المنح انتقالاً لرؤوس الأموال الأجنبية من حكومات الدول المانحة إلى الدول النَّامية.

الفرع الثاني: المعونات

قد تكون الإعانات داخلية أو خارجية، وتكون الإعانات الخارجية عادةً مُقَدَّمَةً من حكومةٍ إلـى حكومةٍ أخرى، وفي هذه الحالة تدخل ضمن النفقات العامَّة فـي ميزانيـة الحكومـة نفـسها، والإيرادات العامَّة في ميزانية الحكومة التي تستلمها. والمعونات عبارة عـن قـروض تكـون بشروط ميسَّرة وبفائدة بسيطة مُقَدَّمَةً من قبل مؤسسات أو منظمَّات دوليَّة مثل: مؤسسة التنميـة الدولية وبرامج الأمم المتحدة للتنمية.

وتكون الإعانات المُقَدَّمَة من حكومة إلى حكومة أخرى علـى شـكل مـنحٍ نقديـة أو مساعداتٍ فنيَّة أو عسكريَّة أو موادَّ غذائية أو مزيجٍ من اثنين أو أكثر منها. ولكنْ يكـون ثمـن الحصول عليها هو نوع من تبعيَّة الدول التي تستلم هذه الإعانات للدول التي تمنحهـا، حيـث تشترط عليها أو تتوقَّع منها اتخاذ مواقف سياسيَّة مُعَيَّنة للحصول على هذه الإعانات، ومثالهـا: الإعانات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بصورة عامَّة إلى عـددٍ مـن الدول الآخذة في النمو، وأيضاً يترتَّب على هذه المعونات فقدان مبدأ الاعتماد على الذات خاصةً أنَّ المعونات تدعم القطاع الحكومي على حساب القطاع الخاص[1].

لعبت المعونات دوراً مهمَّاً في مساعدة الدول النَّامية، منها إسهامها في توفير قدر مـن حاجاتها من الغذاء، وتوفير بعض الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات والكهربـاء

---

[1] نايف عبد الجواد، اقتصاديات المالية العامَّة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص42-43.

وغيرها، وتشكّل المعونة الفنيّة جانباً مهماً من جوانب أسلوب المنح والمساعدات إذْ من خلالها يمكن إقامة بعض مشاريع البنى الارتكازية أو تقديم بعض خدماتها[1].

وقد حثَّ الإسلام على التعاون وأساس قيام الهبات والمعونات الأخوَّة في الدين، ومن هنا لا يجوز للأقطار الإسلامية أنْ تُقدِّم المعونات للدول غير الإسلامية مع وجود الحاجة في الدول الإسلامية؛ لأنَّ الأحكام الإسلامية مبناها المصلحة، فإعطاء المساعدات لغير المسلمين مع حاجة المسلمين أمرٌ غير جائز شرعاً. [2].

الفرع الثالث: القروض الخارجية ومدى جوازها

تنقسم القروض الخارجية التي تحصل عليها الدول النامية من الخارج من حيث جهة الاقتراض إلى قروض عامَّة وقروض خاصة، والقروض العامَّة هي تلك القروض التي تعقدها حكومات الدول النامية مع المقيمين في الخارج، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو حكومات أو هيئاتٍ دوليةٍ مثل: البنك الدولي أو مؤسسة التنمية الدولية أو هيئات إقليمية مثل بنك التنمية الإفريقي، أمَّا القروض الخاصة فهي تلك القروض التي يعقدها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في الدول النَّامية مع المقيمين في الخارج سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو هيئات التمويل الدولية أو الإقليمية.

تلجأ الدول النامية إلى القروض الخارجية كضرورةٍ ملحَّة بحكم طبيعة التكوين الاقتصادي والاجتماعي لها، وعجز مواردها الداخلية عن الإيفاء بمتطلبات بناء قطاع البنى الارتكازية، إذ إنَّ هذه القروض تُوَسِّع من دائرة الموارد المتاحة وتساعد على زيادة سرعة

---

(1) عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 304 – 307.

(2) عامر، محمد سيِّد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، القاهرة، كلية الشريعة والقانون، ط1، 1990م، ص353-354.

تراكم رأس المال في الحالات التي يكون فيها العجز شديداً، كما أنَّها تساعد على تكوين الموارد البشرية وتنميتها من خلال الخدمات التعليمية والصحية [1].

ومع أنَّه يمكن اللجوء إلى القروض الخارجية كمصدر لتمويل البنى الارتكازية إلا أنَّــه يوجد آثار ضارة تتمثَّل في ما يلي[2]:

1 – تطوُّر حجم الدين العام الخارجي للعالم الإسلامي، فقد تزايد الدين العام الخــارجي للــبلاد الإسلامية في السنوات الأخيرة بصورة كبيرة مِمَّا كان له تأثير كبير علــى الاقتــصاد القــومي والناتج القومي إذْ يتوجَّب على الدولة المقترضة سداد هذه القروض مع فوائدها، وتؤدِّي علــى المدى البعيد إلى زيادة الاستهلاك وتقليل نسبة الادخار.

2 – إنَّ عبء سداد القروض الخارجية يؤثِّر بصورةٍ سلبيةٍ على إيرادات الموازنة العامَّة، فعندما يَحلُّ موعد سداد القرض يكون مطلوباً من الموازنة العامَّة توفير المبالغ اللازمة لذلك عن طريق اقتطاع مبالغ كافية للسداد وينبغي أنْ تكون متلائمةً مع مُعدَّل الفائدة المحدَّد، وأنْ تكــون هــذه الفوائد معروفةً مقدماً لأنَّ كلَّ تغيُّر في مبالغ السداد وشروط السوق يكون ســبباً للزيــادة فــي الاقتطاع يتمُّ على موازنة الدولة.

3– إنَّ سداد القرض الخارجي يتمُّ بنقدٍ أجنبي ويترجم هذا بواسطة انخفــاض فــي احتيــاطي التبادل، ولا شكَّ أنَّ ذلك يشكِّل مشكلةً للدولة التي تواجه بمثل هذه الالتزامات إذا لم يكن لــديها القدرة على الحصول على رؤوس أموال أجنبية، أو ليس لديها القدرة الكافية على تصدير السلع والخدمات وهذا هو حال غالبية الدول النامية.

---

[1] الدليمي، البنى الارتكازية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ؛ 33 محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص 489؛ عطية، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 220.

[2] عطية، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 227 228؛ عامر، محمد، البــديل الــشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص235– 239.

4 – إنّ معظم البلاد الإسلامية تعاني من عجز مستمّر في موازين مدفوعاتها، ويرجع ذلك إلى عجز الميزان وإلى تزايد أعباء خدمة هذا الدين في هذه البلاد بسبب الاقتراض من الخارج، ويختلف أثر القروض الخارجية على ميزان المدفوعات في فترة انسياب القرض عنه في فترة سداد فوائد وأقساط القروض الخارجية، ففي الحالة الأولى يعمل القرض عند دخوله على تحسين العجز في ميزان المدفوعات، أمّا في الحالة الثانية وهي بداية سريان فوائد القرض وسداد الأقساط فإنّ ميزان المدفوعات يكون في غير صالح الدول المقترضة ما لم تتمكّن من الاستغلال الأمثل للقرض بحيث يفوق عائده تبعات خدمته.

الأفضل للدولة في حالة اللجوء إلى الاقتراض أنْ تقتصر على الاقتراض الداخلي إنْ كان هذا متاحاً فإنْ لم يكن متاحاً فليكن الاقتراض من دولةٍ إسلامية أخرى ويبرِّر ذلك ما يلي:

1. إنّ القروض الخارجية من خارج الدولة ومن غير المسلم تكون دائماً بفوائد، والربا حرام في الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

2. الأولى بالإتباع في هذا الصدد هو الاقتصار على الاقتراض من داخل المجتمع المسلم الغني بثرواته، خاصة وإنّ البنوك الإسلامية انتشرت الآن وأصبح لديها القدرة على تمويل حاجة الدول وبدون فوائد، وعدم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة والظروف الطارئة وذلك بعد استنفاذ جميع الموارد المتاحة لبيت المال.

ويمكن حل مشكلة اللجوء إلى القروض الخارجية عن طريق البنك إسلامي للتنمية في جدة في المملكة العربية السعودية والذي تشترك فيه شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية والمطلوب هو تفعيله [1].

---

[1] سورة البقرة، آية: 278 – 279.

المطلب السادس: مؤسسة الزكاة ودورها في تمويل البنى الارتكازية

تهدف العدالة التوزيعية إلى قسمة الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عادلة، ومفهوم العدالة من المفاهيم النسبية التي يختلف في تحديدها النَّاس كثيراً، ولكن على العموم يرى الاقتصاديون أنَّه كلَّما قلَّ التفاوت في حصص الأفراد من المقسوم الاجتماعي كان نظام التوزيع أكثر عدلاً.

ولا يدَّعي أحد من الاقتصاديين الإسلاميين تعريفاً ذاتياً للعدالة إنَّما يؤمن الجميع بأنَّ العدالة التوزيعية قرينة حصراً بإنفاذ أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام فهو قسمة الله الحَكَم العدل بين جميع أفراد خلقه، والزكاة آلية لإعادة توزيع المقسوم الاجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة عادلة [2].

يرى بعض الباحثين اعتبار مؤسسة الزكاة أحد مصادر تمويل البنى الارتكازية من تعليم وصحة وغيرها حيث أنَّها من المصالح الضرورية، بينما يرى البعض خلاف ذلك في اقتصار مؤسسة الزكاة على تجهيز التمويل اللازم لتأمين كفاية المحتاجين باعتبار الزكاة استقطاع مالي جبري دوري من أموال المكلَّفين، وهي فريضة مالية تمتاز بسعة وعائها وشموله، ويتدرج نسبتها بحسب طبيعة الدخل وتكاليف إحرازه، وتفرض بشروط مخصوصة تتحقَّق معها العدالة والملائمة واليقين، وتورَّد حصيلتها إلى موازنة خاصَّة (بيت مال الزكاة) ليعاد توزيعها على المستحقين الذين سمَّتهم أية المصارف [3].

---

(1) الكفراوي، سياسة الأنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص 308.

(2) السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، الموقع على الانترنت: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-40-57، استفيد بتاريخ: 72013/7 م.

(3) السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 27.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ النظام الاقتصادي في الإسلام يتولّى إعادة توزيع المكاسب والدخول من خلال آليتين هما [1]:

1. آلية الإرث: التي تعيد توزيع الثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أساس اعتبار غير وظيفي (صلة الرحم ودرجة القربى).

2. آلية الزكاة: التي تعيد توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً على أساس الحاجة.

وتعتبر الزكاة الإطار التكافلي الأعمق أثراً والأوسع مدىً في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة فريضة ماليَّة دوريَّة تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم عند توفُّر شروطها تُؤْخذ من الأغنياء فتردُّ على الفقراء، وقد أكَّد القرآن مسؤولية الأفراد عن دفعها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2]، وأكَّد مسؤولية الدولة عن تحصيلها، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3]، ثُمَّ أكَّد القرآن مسؤولية الدولة عن توزيع حصيلتها في مصارفها الثمانية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، فإنْ قامت الزكاة بكفاية المحتاجين فبها ونعمت، وإنْ قصرت عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم على مصادر أُخرى منها بيت المال أو ما يعرف في الفقه المالي الإسلامي تغليباً ببيت مال الخراج وهو يقابل الموازنة بمصطلحات المالية

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، سياسة عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، 2001 م، ص209 – 210.

(2) سورة النور، آية: 56.

(3) سورة التوبة، آية: 103.

(4) سورة التوبة، آية: 60.

العامة المعاصرة، ولبيت المال موارد كثيرة (إيرادات عامة) بسطتها كتب المال، والدولة تستخدم حصيلة إيراداتها العامة المختلفة تلك لتمويل الخدمات السيادية والبنى الارتكازية وكل مفردات العرض العام من تعليم وصحة وتدريب وكل ما لزم الناس، فضلاً عن تأمين الكفاية أو إتمامها لعموم المواطنين إن عجزت مواردهم الذاتية وأطر التكفيل الأخرى عن تأمينها [1].

والزكاة بهذا المعنى هي عمليَّة إعادة توزيع موسَّعة تستند إلى الحاجة، جاء في قوله ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل ﷺ قاضياً إلى بلاد اليمن: "... فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤْخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم"[2].

تترك الزكاة آثاراً اقتصادية بالغة الأثر في البناء الاقتصادي والاجتماعي لعلَّ من أبرزها[3] :

1. أنَّ إقامة هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً ينجم عنه زيادةً في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحديَّة العالية للاستهلاك وهذا هو الأثر المباشر، وفيه إشباع لحاجات الفقراء وفيه تبرئةً للمكلَّفين والموسرين من المسؤولية الشرعية، على أنَّ هذا الأثر ليس إلا أثراً أوَّلياً تعقبه آثار أُخرى،

2. زيادة الطلب الاستثماري إذ أنَّ زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجيها على مُدخلات الإنتاج بهدف التوسُّع، وعنصر العمل من أهمِّ هذه المدخلات؛ وهذا يعني

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، تمويل الضمان الاجتماعي في الإسلام، مقال منشور على موقع الدكتور السبهاني الالكتروني، http://al-sabhany.com/index.php/2013-01-10-14-45-33، استفيد بتاريخ 2013/8/7.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح (1395)، ص 338.

(3) السبهاني، عبد الجبار، سياسة عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مرجع سابق، ص212 - 213.

أنّ الزكاة تدفع إلى معالجة البطالة من خلال آليات النظام الاقتصادي نفسه، إذ أنّها سوف ترفع من مستوى التوظيف وبالتالي زيادة رخاء المجتمع.

3. تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه، وأيضاً العمل على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقليل الفوارق الطبقية بين أبنائه.

4. تعمل الزكاة على تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأنّها تُعَظِّم المنفعة الكليَّة، إذ أنّ منفعة وحدة النقد بيد الفقير أعظم من منفعتها بيد الغني، وبالتالي فمن حساب المقاصَّة بين وحدات المنفعة المفقودة من قبل الأغنياء والمكتسبة من قبل الفقراء يلاحظ أنّ الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل مع الزكاة.

والذي يراه الباحث كما تقدَّم سابقاً أنّ الزكاة لها استقلالها المالي والإداري تُجْمَع من وجوهها المستحقة وتتولّى الدولة إنفاقها في مصارفها المستحقة فلا تتعدّاها إلى غيرها والله أعلم.

لمطلب السابع: مؤسسة الوقف ودورها في تمويل البنى الارتكازية

الوقف مُؤسَّسة تسعى لتحقيق المصالح العامَّة والنهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي[1]، وهو مال خاص يتنازل عنه مالكه بإرادته واختياره لصالح المجتمع تقرباً إلى الله، ويمكن تعريف الوقف بمثل ما عرَّفه به الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2] وهذا التعريف لقي قبولاً واسعاً عند الباحثين رغم تكاثر تعريفات الوقف في مصنَّفات المذاهب الفقهية. والوقف تَصَرُّف ينطوي على ضرب من ضروب الطاعات التي ندب إليها الشارع الحكيم، فهو مِمَّا يندرج تحت عموم الإنفاق المحمود الذي يرتجى ثوابه، أمَّا خصوصيته فيتمثَّل في كونه صدقةً جاريةً تدوم بدوام الأصل المُتَصَدَّق فيه[3].

وقد أصابَ سيدُنا عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً بخيبر، وجاء إلى رسول الله ﷺ قائلا: "أصبت أرضاً، لمْ أُصِبْ مالا قطُّ أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدقْتَ بها"، فتصدَّق عمر: أنَّه لا يباعُ أصلها ولا يوهبُ ولا يورثُ في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناحَ على من وليهَا أنْ يأكل منها بالمعروف أو يُطْعِم صديقاً غير متَموِّلٍ فيه[4].

ومن ثَمَّ دأبَ المسلمون على وقف أموالهم لصالح المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وغيرها من وجوه البر والخير، وهو ما تمَّ تسميته بالبنى الارتكازية. فالوقف إذاً هو إخراج

---

(1) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية، مرجع سابق، ج1 ص322.

(2) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث، ج7ص3.

(3) السبهاني، عبدالجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 28.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟، ح (2772)، ص686.
قوله: إن شئت حبسْت أصلها وتصدقْت بها أي بمنفعتها، وقوله: غير متموّل فيه: أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً والمراد أن لا يتملّك شيئاً من رقابها. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.م)، المطبعة السلفية، (د.ت)(د.ط)، ج5ص410.

المال من ملك صاحبه باختياره إلى ملك الله تعالى أي ملك الجماعة، وهو صورة من صور الملكيّة العامّة[1].

لقد عرف الفقه المالي للدولة الإسلامية وقف الإرصاد وهو ما أُصطلح على تسميته كما جاء في كتاب الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف "بوقف السياسة الشرعية"، والإرصاد لغةً هو الإعداد، واصطلاحاً هو أنْ يُخَصِّص السلطان غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[2]. وقد اختلف الفقهاء في وقف السلطان: ذهب الحنفية إلى أنّ الإرصاد من قبل السلطان لا يُعَدُّ وقفاً لتخلُّف شرط الملك في الواقف أنْ يكون مالكاً، وفي المال أنْ يكون مملوكاً، وليس ذلك حال الإرصاد بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[3]. أمّا الجمهور فقد عَدُّوا السلطان وكيلاً أو نائباً عن الأُمّة ولم يروا بوقفه بأساً ما التزم الشرع وتحرّى المصلحة، جاء في مغني المحتاج التنويه إلى صحة وقف السلطان مع عدم الملك على سبيل الاستثناء: "واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال فإنّه يصح كما صرّح به القاضي حسين وإنْ توقَّف فيه السبكي سواءٌ أكان على مُعَيَّن أم على جهةٍ عامّة" [4]. ويستدل لما ذهب إليه الجمهور بوقف النبي ﷺ لبساتين مخيريق في السنة السابعة للهجرة، وكان مخيريق قد أوصى لمّا خرج إلى معركة أُحد أنّه إنْ قُتِل تكون حوائطه (بساتينه) للنبي ﷺ،

---

(1) الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 165.

(2) قلعه جي، محمد، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص39.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م، ج6ص316، 654.

(4) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997، ج2ص486

وكانت أمواله سبعة حوائط: الميثب والصافية والدلال وحسنى والأعواف ومشربة أم إبراهيم[1]، وأيضاً وقفه ﷺ خيبر بعد فتحها[2].

إنَّ مؤسسة الوقف تعكس الحس الإسلامي الرقيق للفرد تجاه مجتمعه إذْ يتنازل عن ماله الخاص مختاراً طلباً لمثوبة الله تعالى، وهي تُجَهِّزُ قدراً من العرض العام الذي تستلزمه الرفاهية الاجتماعية[3].

إنَّ مؤسَّسة الوقف قد قدَّمت الكثير للمجتمع الإسلامي، ولم يزل بإمكانها أنْ تُقدِّم الكثير وهي بذلك تُؤَمِّن جزءاً كبيراً من العرض العام اللازم للاجتماع الإنساني، وتتحمَّل عن الأفراد وعن الحكومة جزءاً من أعبائهما المالية والإدارية **ومن إسهامات الوقف ما يلي** [4]:

1. أسهمت مؤسسة الوقف في تمويل الاستثمار البشري من خلال الإنفاق على التربية والتعليم والصحة. وتطوُّر الحياة المدنية يكشف وباستمرار عن احتياجات عامَّة لا يمكن إشباعها إلا منْ خلال مؤسَّسة الوقف.

2. أسهمت مؤسسة الوقف في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافليَّة، فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل، وكفاية الفقراء وأبناء السبيل من أظهر مقاصد الوقف.

---

(1) الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، كتاب أحكام الوقف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت)، ص1-2.

(2) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1997 م، ج3 ص 288.

(3) السبهاني، عبد الجبار، الخصخصة والتشريكية، مرجع سابق، ص 435.

(4) الخصَّاف، أحمد بن عمر، كتاب أحكام الوقف، مرجع سابق، ص294؛ السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص215-217؛ السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: الوقف الخيري ودوره التمويلي، الموقع على الانترنت http://faculty.yu.edu.jo/sabany، السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 26- 27.

3. يُمْكِنُ للوقف الخيري أنْ يقوم بدورٍ كبيرٍ في تمويل البنى الارتكازية وبذلك تُخَفِّف عن الدولة جزءاً من أعبائها، وهذا يقتضي تفعيل صيغ العمل الخيري التطوعي سيَّما مؤسسات الوقف الخيري الذي كان لها دورٌ كبيرٌ في تمويل الكثير من مفردات البنى الارتكازية، ومن ذلك: المدارس والكتاتيب والمكتبات والمشافي والمصحَّات ودور الضيافة والعيون والآثار وتمديدات المياه وإصلاح القناطر والجسور وغيرها.

4. أسهمت ولم تزل بتجهيز العرض العام المتعلِّق بالحياة الفكرية والثقافية عبر إدارة حركة النشر العلمي الدعوي وتمويلها مُمَثَّلاً بنشر المصحف الشريف وكُتب السنَّة والكتب الدعوية بمختلف صور النشر التقليدية والحديثة.

5. يُمْكِنُ للوقف الخيري وإدارة استثماراته أنْ يكون واحدةً من أهمّ أدوات السياسة الاقتصادية في اختيار استخدامات الموارد الأكثر تحقيقاً للربحية الاجتماعية.

أهداف الوقف [1]:

والوقف في الإسلام باعتباره – عملاً من أعمال البر والخير – يحقق هدفين: هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً، وذلك أنَّ للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضروريةً في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدِّي بالضرورة إلى أنْ يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصورٍ متعددة منها الواجب ومنها المستحب،

---

[1] الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمَّة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993 م، ص 353-354.

ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامّة حياتها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيّما أنّ أغراض الوقف ليست قاصرةً على الفقراء أو دور العبادة فحسب، وإنّما تتعدّى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرةَ شاملةً حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوّعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرّين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقاهات)، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج (المارستانات).

أثر الوقف في التنمية [1]:

من مآثر الإسلام ومفاخرة الوقف لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع، أنّه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية، ولقد أدّت الأوقاف الخيرية دوراً هاماً في نهضة الدعوة العلمية، وفي نهضة التعليم والتنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية.

---

[1] الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمّة، مرجع سابق، ص 345-347.

إنّ للوقف دوراً فعّالاً في عمليّة التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلامي.

لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إنّ المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما خفيت فوقفوا لها، حتى أنّهم عيّنوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

قال زيد بن ثابت: "لم نر خيراً للميّت ولا للحي من هذه الحُبس الموقوفة. أمّا الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

قال ابن بطوطة عن مدينة دمشق: "إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهنّ اللواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير، وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق" [1].

ولقد حقّق الوقف استقلال العلماء ولقد تمّ حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامّة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغنى بها العلماء، وقامت الأوقاف بسدّ فاقة المحتاجين وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفّف والاستجداء وذُلّ السؤال[2].

ولقد كان الوقف من أهمّ المؤسسات التي كان لها دورها الفعّال في عمليّة التطور والنُمو

---

[1] المقتطف، المجلد الثامن والعشرين، ج5، 1903م.

[2] المرجع السابق نفسه.

الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أمــوالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة والمدارس والمكتبات.. الخ.

أثر الوقف في مجال الدعوة الإسلامية:

كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلاّ منشآت وقفية. فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء الــذي بدأ فيه المسلمون تعلُم القرآن وتعلُم الكتابة والقراءة، كما أُلحق بالمساجد وأُسّــس إلــى جانبهــا كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تَمّ تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً عدَّ ابن حوقل منهــا ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافــي، وذكــر أنَّ الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالــب ينفــق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض.

إنَّ التعليم في نظر الإسلام قد اعتبر عبادةً وقربةً لله تعالى. فقد ورد في القــرآن الكــريم ذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في (880) آية، عدا الأحاديث النبوية الشريفة الداعيــة للبذل والعطاء وإيقاف الأموال على مراكز العلم[1].

ولقد قرَّر فقهاء المسلمين أنَّه إذا أوقف وقفاً على المتعلمين، وكان بعضهم موظفاً أجيــراً ولكنَّه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنَّه لا يحرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته، كما أنَّه لا يُحْرَم من وظيفته، وإذا خرج من المدرسة أو المسجد الذي يتعلَّم فيه لغرض طلب القوت مدةً

---

[1] أصالة حضارتنا العربية، ص 351.

لا بُدَّ له منها، فإنّه لا يُحْرَم من مخصصات الأوقاف، وكذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة أو الدراسة، أي إذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهاراً، ولكن يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة أو لأي عمل مشروع آخر، فإنّه لا يُحْرَم من أموال الوقف، وإنْ قصّر في النفقة والتعليم نهاراً وعمل عملاً آخر، ولكنّه كان بحال يُعَدُّ فيه من متفقهي وطلبه المدرسة فإنّه لا يُحْرَم من موارد الوقف أيضاً[1].

لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد حتى إنّ محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر فوجد أنّها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان أراضي موقوفة[2].

لقد حبس الحكام والأثرياء الخيرون – منذ قديم – على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أنّ وزارة الأوقاف المصرية في عام 1950م لمّا أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى وقتئذ وهي أقسام الأوقاف والمساجد الأهلية والنظار فتعذّر الحصر لأنّ ذلك يستدعي الاطلاع على (73) ألف حجةٍ من حجج الأوقاف ومعظمها يشتمل على استحقاق للمقارئ ولو مالاً[3].

ويقرّر الفقهاء أنّ الإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، وأنّ المدارس ودور العلم والمكتبات والمصاحف والمساجد ينتفع منها الفقير والغني، كما جرى العرف منها بالانتفاع دون تمييز بين غني وفقير.

---

[1] الطرابلسي، برهان الدين محمد بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، (د.ط)، 1986 م، ص 122.

[2] أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1972م، ص26.

[3] السعيد، لبيب، كتاب المقارئ والقراء دراسة إسلامية، عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية، مطبعة السعادة ، 1950م.

لقد فصّل عبد القادر النعيمي المتوفي سنة 927هـ في كتابه الدارس في تاريخ المدارس فقال: "إنّ هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وإنّ ابن رزيك قد أوقف عليهم الأموال، لتجهيزهم بالأقلام والمداد وما شابه من ورق ومحابر[1].

وفي العهد المملوكي نجد بأنّه عند إنشاء أي مدرسة ذات مستوى عالٍ من التعليم يوقف معها مدرسة ابتدائية؛ لتعليم أبناء الفقراء واليتامى، إذ يتلقون تعليم مجانياً، وتزودهم الوقوف المرصدة بنفقات المعيشة الأخرى[2].

وقد كان يحلق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام.

وكانت تعلّق ساعةً في وسط ساحة المدرسة ليعرف الطلبة منها الوقت، وليعرفوا أوقات الصلاة والمحاضرات، وتنشر بين أروقة المدرسة حدائق، مثال ذلك: المدرسة المستنصرية التي بناها الخليفة المستنصر.

الرعاية الاجتماعية من خلال الوقف

الوقف من وسائل تحقيق الرعاية والتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وهو يقوم على أساس حبس عَينٌ معينة عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [3].

ونرى في هذه ا لوسيلة وهي الوقف، لوناً من ألوان الرعاية الاجتماعية لم يسبق إليه

---

[1] يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية، 1968 م، ص 42.

[2] المقريزي، تقي الدين ، الخطط المقريزية، مرجع سابق، ج5 ص163.

[3] سورة الحج، آية: 77.

النظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أنّه يمارس كعمل خالص لوجه الله تعالى من أعمال البـــر والخير، يقصد به المنفعة العامّة ولا تشوبه مصلحة خاصة للواقف، كما هو الحال في أســـاليب الوقف في الغرب حيث يترتّب عليها مزايا ضريبية للواقف.

لقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمّة في دينهم ودنياهم لأنّها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم[1]. ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح، وتكميلها وتقليل المفاسد، وتعطيلها[2]، لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكم كله [3].

دور الوقف في حفظ الصحة [4]:

وقف المسلمون دوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقـــوف الواسعة على إنشاء المشافي، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض والصيدلة وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلـــوم المتعلقـــة بالطـــب ومعالجـــة البـــشر والحيوانات.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشأ سنة 682هـ لعلاج الملك والمملوك والكبير والصغير وجميع فئات المجتمع والذي وصفه ابن بطوطة بأنّه يعجز الواصف عن محاسنه كان مُقَسّماً إلى أربعة أقـــسام: للحميـــات والرمـــد والجراحة والنساء، وخصّص لكل مريضٍ فرشٌ كامل، وعيّن له الأطباء والصيادلة والخدم، كما

---

(1) العز بن عبد السلام، أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص9

(2) ابن تيمية، تقي الدين، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، بيروت، دار الفكر، ط2، 1980 م، ج1، ص 31.

(3) ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3 ص2.

(4) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمّة، مرجع سابق، ص 362-365.

زوِّد بمطبخ كبير.

وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقّى منحةً وكسوةً، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة.

والوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبيِّن بجلاء تلك النماذج المشرقة لأوقاف المسلمين فتقول هذه الوثيقة وهي حجة مستشفى قلاوون: أنشأ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وأوصابهم يدخلونه جموعاً ووحداناً، وشيباً وشباباً ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لعِوض من الأعواض، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة – أو لحف محشوة قطناً، وطراريح محشوة بالقطن فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته وكل راع مسؤول عن رعيته [1].

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطِّيها ويوصلها لكل مريضٍ إلى أنْ يتكامل إطعامهم ويستوفى كلٌ منهم غداءه وعشاءه وما وصف له بكرةً وعشياً.

---

[1] الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمّة، مرجع سابق، ص 364.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمنْ ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق) ويلتزمون المبيت في كل ليلةٍ بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطّفون فيها، ومنْ كان مريضاً في بيته وهو فقيرٌ، كان للناظر أنْ يَصْرِف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها مع عدم التضييق في الصرف[1].

كما نجد أنَّه قد خُصِّصت أوقافٌ مقرَّرة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أنْ يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة ومن أمثلة هذه الكتب:

1- كتاب البيمارستانات لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري.

2- كتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ.

3- الدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عبيان.

4- صفات البيمارستان للرازي.

أما فضل الوقف على تقدُّم العلوم بصفة عامَّة، وتقدُّم العلوم الطبية بصفة خاصة فيتضح من أنَّ الحضارة العربية قد أنشأت العديد من المشافي حتى إنَّ عددها في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى في وقتٍ واحد، فكتاب الكليات في الطب لابن رشد من أهم الإنجازات العلمية في الطب وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشأوا له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا وهو أول معهد في

---

[1] من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 117 – 118.

أوروبا كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنـوان [Collget] فأصبح هو الكتاب الرئيسي لتدريس الطب في أوروبا، إذ إنَّ الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب وأصبح مفهوم [Collget] يطلق على مركز الدراسة هذا، كما أطلـق علـى الدراسـة نفـسها التـي تطـورت أخيـراً إلـى مفهـوم [Collget] وهـذا الاصـطلاح مـا هـو إلاّ تحـوير لاسـم كتـاب الكليّـات لابن رشد[1].

ومن المجالات التي يمكن أنْ يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين والتي سوف تخفّف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الحكومات وتحلُّ كثيراً من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يأتي[2]:

1 – وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات سواءً العامّة منها أو المتخصصة، أمّـا بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله ثُمَّ تتولّى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.

2 – الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخـصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامّة أو متخصّصة.

3 – وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلـى

---

(1) من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 120.

(2) الشثري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993 م، ص 829-830؛ صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد 38 محرم 1420هـ، ص 31.

وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مِمَّا قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.

4 – الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصَّةً أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

5 – الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك[1] .

المطلب الثامن: الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تُعَدُّ الصكوك الاستثمارية من أهمِّ ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية لما تتميَّز به من خصائص غير متوِّفرة بالأسهم أو السندات. وقد دأبت حكومات كثير من الدول الإسلامية على إصدار هذه الأنواع من الصكوك المختلفة وذلك بهدف تمويل مشروعات ضخمة من خلال إشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية من أفراد وشركات ومؤسسات في هذه المشروعات من خلال الاشتراك في شراء هذه الصكوك، ومنها مشروعات البنى الارتكازية.

وقد عرِّفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية بأنَّها: "وثائق متساوية القيمة تمثِّل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع مُعَيَّن أو نشاط استثماري

---

[1] الشثري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، مرجع سابق م، ص 829-830؛ صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مرجع سابق، ص 31.

خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفا باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[1]

وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي يتمُّ تصكيكها فلا يجوز أن تكون ديوناً، وكذلك لا بُدَّ أنْ تكون الصكوك الإسلامية مطابقةً للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية[2].

يتبيَّن مِمَّا سبق أنَّ الصكوك الاستثمارية الإسلامية أداة تمويلية مُتَّفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أنْ تقوم على أساس المضاربة أو المشاركة أو الإجارة أو السلم أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول يستطيع المصرف الإسلامي صاحب الأزمة المالية المؤقتة أنْ يفيد منها كثيراً ويحل ما قد يحتاجه من عسرٍ مالي وأنْ يخفِّف من حدَّته دون الحاجة إلى المسعف الأخير التقليدي، وهذه لها من القيود والشروط والخصائص والمميزات ما يناسب المدخرين الراغبين بالاستثمار وأصحاب المشروع المصدرين لهذه الأدوات الاستثمارية[3].

شهدت عمليَّة التصكيك تطوُّراً كبيراً وأهميَّة متزايدة ويرجع ذلك إلى الأمور التالية: [4]

1. تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أماناً للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها الموسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، (د.ط)، 2006 م، ص288.

[2] حطاب، كمال، الصكوك الاستثمارية الإسلامية: بحث مُقدَّم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 2009 م، ص 8.

[3] السعد، أحمد، الحنيني، محمد، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية: بحث مُقدَّم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 2009 م، ص26.

[4] الأمين، أحمد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2005 م، ص5 – 6.

2. يمكن اعتبار التصكيك من أفضل الوسائل للحصول على رأس مالٍ كافٍ وبكلف مناسبة.

3. يعمل على مساعدة المؤسسات المالية في المواءمة بين آجال الموجودات والمطلوبات تحسيناً لإدارة السيولة.

4. إنقاص حجم رأس المال الضروري للوفاء بمتطلّبات كفاية رأس المال وفقاً لشروط بازل.

هناك مجموعةٌ من الضوابط الشرعية والاقتصادية للصكوك الاستثمارية الإسلامية، فقد أوصى المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية والإسلامية الالتزام عند إصدار الصكوك بالضوابط الشرعية الآتية[1] :

1. يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثّل حصةً شائعةً في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

2. يجوز تداول الصكوك بأيِّ طريقةٍ متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع مثل: القيد في السجلات أو الوسائل الإلكترونية أو المناولة إذا كانت لحاملها.

3. لا يجوز تداول صكوك ملكيّة الموجودات المؤجَّرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملُّك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

4. لا يجوز تداول صكوك مالية الخدمات التي تُستَوفى من طرف موصوف في الذمّة قبل تعيين الطرف الذي تُستَوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرُّف في الديون، فإذا تعيَّن الطرف جاز تداول الصكوك.

5. يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ، مرجع سابق، ص 296 – 297.

6. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان جملة الصكوك مالكي الأرض.

ومن أهمّ الضوابط الاقتصادية ما يلي[1]:

1. التأكيد على توافر كافّة ظروف ومستلزمات الإفصاح في السوق، وتجنُّب كافّة العمليّات المبنية على الربا أو الغرر والجهالة والخداع.
2. أنْ يكون التعامل مع مالكي الصكوك الحقيقيين؛ فالتعامل مع المالكين الحقيقيين يقلِّل من الوسطاء والمضاربين الذين قد يتلاعبون بأسعار الصكوك ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً لمصالحهم.
3. فرض قيود على المؤسسات المالية الكبيرة مثل: صناديق وشركات التأمين وصناديق الاستثمار بحيث توجِّه أموالها للاستثمار وليس للمقامرة.
4. المراقبة المستمرّة لعمليّات السوق بحيث تكون عمليّات حقيقية وليست صورية.
5. التأكيد على ضرورة منع عمليات البيع بالهامش أو بزيادة المداينات على حساب الأُصول.
6. عدم السماح بالبيع والشراء أكثر من مرّة في اليوم الواحد.
7. التحكّم بأوقات التداول بزيادتها في الأحوال الطبيعية وخفضها في الظروف الاستثنائية.

وبإمكان المصرف الإسلامي إذا كان مستثمرا أمواله في مشاريع وأصول حقيقية تسييل أصوله بإصدار صكوك في هذه الأصول، وتكون محدَّدةً ومؤقتةً، ويمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية وتطرح على الراغبين بشرائها وتعامل معاملة الصكوك الاستثمارية الإسلامية[2].

---

[1] القري، محمد علي، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993 م، ص21.

[2] السعد، أحمد، وآخرون، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مرجع سابق، ص26 – 27.

بعض التطبيقات المعاصرة لصكوك الاستثمار الإسلامية [1]:

يوجد هناك عدّة تجارب معاصرة منها التجربة الباكستانية منذ عام 1980 ، ولكن سندات المضاربة الباكستانية سجلت في بورصة كراتشي منذ عام 1984م ، وتجربة واحدة تركية عام 1984م خاصة بتمويل جسر اليوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح) ، وتجارب ماليزية منذ عام 1983 ، وتجارب بحرينية في عام 2002م ، وتجارب قطرية من خلال بيت التمويل الكويتي ، وتجربة سعودية .

فهذه التجارب كلها تحتاج إلى دراسات فقهية تأصيلية، ودراسات اقتصادية من حيث الجدوى الاقتصادية ، وما حققته من نتائج إيجابية أو غيرها ، كما أنها تحتاج إلى دراسات اقتصادية شرعية تكشف عناصرة القوة والضعف، وما يشوبها من أخطاء إن وجدت، وتطرح البدائل الأحسن والأقوى والأزكى .

وتعليقاً على بعض هذه التجارب أفاد الدكتور القرة داغي ما يلي:

أولاً: فالتجربة الماليزية تقوم على أساس القانون الصادر من البرلمان عام 1983 تحت اسم: قانون الاستثمار الحكومي ولكنّه مع الأسف الشديد لم يركّز على الاستثمار بمعناه الشرعي القائم على المشاركة في الربح والخسارة والغرم والغنم، وإنما يقوم ــ كما قال أحد المسؤولين بالبنك المركزي الماليزي ــ: أنّه يقوم على أساس القرض الحسن.

ثانياً : تحقّق لدولة قطر خلال السنوات العشر الأخيرة نمو اقتصادي هائل وتنمية شاملةً في مختلف المجالات البشرية والمالية.

---

[1] القرة داغي، علي محيي الدين، صكوك الاستثمار: تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، الموقع على الانترنت: www.qaradaghi.com، استفيد بتاريخ: 2103/8/12م.

وفي هذا الإطار نفسه قامت دولة قطر في عام 2003م بإصدار صكوك إسلامية قيمتها 500 مليون دولار ومدّتها سبع سنوات، عن طريق بيت التمويل الكويتي.

ثالثاً : التجربة السعودية (صكوك إجارة) لبرج زمزم.

رابعاً : التجربة التركية في الصكوك.

خامساً : تجربة شركة الأمين للأوراق المالية والصناديق الاستثمارية.

سادساً : التجربة البحرينية في الصكوك.

سابعاً : تجربة دبي حكومة ومصارف.

المطلب التاسع: سندات المقارضة

استقطبت سندات المقارضة لتمويل وإعمار الأراضي الوقفية في الأردن معظم الجهـود الفقهية التي بذلها العلماء المعاصرون حول مشروعيّة الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وقد تجلّى ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدّة 1988 م والخاص بالأحكام الشرعية المتعلّقة بسندات المقارضة.

عرّف مجمع الفقه الإسلامي سندات المقارضة في مؤتمره الرابع بجدّة 1988 م على أنّها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مـال المضاربة على أساس وحدات مُسَجلّة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شـائعةً فـي رأس مال المضاربة وما يتحوّل إليه بنسبة ملكيّة كل منهم، ويُفضّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة" [1].

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الرابع بجدّة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1988 م، ج3 ص 2162.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أربــاب المـــال، وحــصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتّفق عليها من الربح لأرباب الأموال، ويتحمّلون الخسارة إنْ وقعت [1].

وقد اشترط المجمع توفُّر عدد من العناصر في هذه السندات لكي تبقى مقبولــة شــرعاً منها[2]:

1. أنْ يُمَثِّل الصك حصةً شائعةً في المشروع.
2. أنْ تُستثمر الملكيّة من بداية المشروع إلى نهايته وأنْ يكون لها جميع حقوق المالك في ملكه.
3. أنْ يكون التداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب على أنْ تكون غالب الموجــودات مــن الأعيـــان والمنافع وليس من الديون أو النقود.

وقد جاء القرار بجواز هذه الصكوك في ظل الشروط والضوابط الشرعيّة، وممّا جاء في القرار: " يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق الماليــة إنْ وجــدت بالــضوابط الشرعيّة وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أنْ يتمّ التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دوريّة مُعَيَّنة بإعلان أو إيجاب يُوَجَّــه إلــى الجمهــور تلتــزم بمقتضاه خلال مدّة محدَّدة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر مُعَيَّن، ويحسن أنْ تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع" [3].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ، مرجع سابق، ص 293.

(2) حطاب، كمال، الصكوك الاستثمارية الإسلامية مرجع سابق، ص 16.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الرابع بجدّة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج 3ص 2162.

المطلب العاشر: المؤسسات المصرفية ودورها في تمويل البنى الارتكازية

البنوك الإسلامية المعاصرة في حقيقتها عبارة عن "بيوت تمويل تقوم بجذب الأموال وتوظيفها بهدف الحصول على الأرباح وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتميزة في ضوء الضوابط الإسلامية" [1].

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة، فالمؤسسة تموّل ليشتري طالب التمويل ما يلزمه لتمويل مشروعه وينفق إنفاقا حقيقياً لتشغيل مشروعه وهو يُقَدِّم جهده، والمؤسسة تُقَدِّم خبرتها وإمكاناتها في صورة يُمَثِّل التعاون ضرورة للطرفين حيث المصلحة مشتركة، ويمكن لإجمال مبدأ المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية في ما يلي[2]:

1. إنَّ مشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي مدعاةً لانْ تُجَنِّد المؤسسة خبرتها الفنيَّة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والبحث عن أرشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال مع خبرة العمل في التنمية الاقتصادية، وهذا يتفق تماماً مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه.

2. إنَّ عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاةٌ لتنشيط عملية التنمية في المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسة من خلال عملها بالمشاركة غير تجنيد كلّ طاقاتها وإمكاناتها الفنيَّة في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات تنموية.

3. يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية وذلك لأنَّ مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى الفائدة على أنَّها المؤشّر الأساسي لتحديد الكفاية الحديَّة

---

[1] دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1984 م، ص 511.

[2] النجار، أحمد، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، في، الاقتصاد الإسلامي "بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي"، جدة، طبعة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1980 م، ص 363 بتصرف.

لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائماً وإنّما سوف يكون مؤشّرها هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد مثل: العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته.

4. إنّ في التزام مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكيناً لها من القدرة على التكيُّف والتلازم المستمر مع التغيُّرات الهيكلية للاقتصاد بطريقةٍ عضوية يصبح كل من المؤسسة والمقترض قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة وعلى عدم التأثُّر بها.

5. إنّ الأخذ بمبدأ المشاركة يتضمَّن في المنظور الإسلامي الحرص على تغليب المصلحة العامّة في عمل البنوك الإسلامية والالتزام بسلَّم أولوياتها؛ وذلك يستتبع توجيه مواردها للتوظيف في المشروعات التي تنتج سلعاً أو خدمات أساسية تشبع الحاجات الأصلية لأفراد المجتمع وتساهم في توفير ما هو ضروري لحياتهم وفق المنظور الإسلامي قبل أنْ تُوَجَّه نحو المشاريع المنتجة للسلع والخدمات الكمالية[1].

6. إنّ في مراعاة أولويات المصلحة الاجتماعية في المرحلة الأولى للتنمية تستلزم تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية مثل: الاستثمار في الزراعة لتنمية الإنتاج من المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية، والاستثمار في الصناعة لتنمية الإنتاج من الأقمشة الشعبية والأحذية وبناء المساكن الشعبية وإقامة المستشفيات والمدارس، وكذلك الاستثمار في مجالات تنقية مياه الشرب وإنشاء المصارف الصحية، وتلك

---

[1] النجار، أحمد، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 363 بتصرف.

أمور هامّة لإضفاء وتقوية الشعور بالتماسك الاجتماعي وبناء الإنسان المسلم، وتلك أمور في غاية الأهميّة لنجاح عمليّة التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدُّم الاجتماعي[1].

إنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلّب توظيفات ضخمة تتعلّق بمشاريع البنى الارتكازية ابتداءً، وذلك ممّا تعجز عنه عادةً جهود الأفراد والقطاع الخاص أو تحجم عنه لعدّة أسباب أهمّها:

أ – ضخامة حجم الأموال المطلوبة.

ب – ضعف العائد أو المردود في المدى القصير غالباً.

ج – طول أجل الاستثمار أو مُدّة الاسترداد.

لهذه الأسباب لا يمكن تحميل المصارف الإسلامية بوصفها مؤسسات تمويل خاصة تبعة الدخول في هذا المجال من الاستثمار التنموي الضخم المتعلّق بمشاريع البنى الارتكازية، ومع ذلك لا يمكن إغفال الدور الايجابي الكبير الذي يلعبه البنك الإسلامي للتنمية بجدة في هذا المجال، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الدور المطلوب من المصارف الإسلامية والمؤمَّل منها في مجال الإسهام في تمويل مشروعات البنى الارتكازية؟ والجواب على ذلك يتلخص في ضرورة تركيز المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات أساسية في مجال الغذاء والدواء والكساء والسكن والتعليم والصحة على النحو الذي يحقّق الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية من منظورها الإسلامي، كما يحقّق في الوقت نفسه هدف الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية [2].

---

(1) يسري، عبد الرحمن، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص 82 – 83.

(2) حماد، نزيه، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، في، كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية والإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، مصرف الشارقة الوطني، 2002 م، ص 568.

المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تجاه المجتمعات تتمثّل في المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمةً مضافةً، سواءً كانت هذه المشروعات كبيرةً أم صغيرةً أم متوسطةً، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية خاصة لصغار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأميّة، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع[1].

المبحث الثالث: صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تمويل البنى الارتكازية

تلعب صيغ التمويل دوراً بارزاً وفاعلاً في تمويل مفردات البنى الارتكازية الناظمة للنشاط الإنساني، وهذه الصيغ تعتبر أساليب استثمار جديدة تواكب العصر وخاصةً إذا ما التزمت بالضوابط والأصول الشرعية، وقد أجيزت هذه الصيغ من قبل مجمع الفقه الإسلامي وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. وقد أظهرت هذه الأساليب تفوّقاً كبيراً على الأساليب الربوية.

وقد بحث علماء الاقتصاد الإسلامي التكييف الفقهي والضوابط الشرعية لهذه الصيغ، وينصبُّ الحديث في هذا المبحث عن كيفية توظيف هذه الصيغ في تمويل البنى الارتكازية، ودور الدولة الفاعل في تمويلها، ومن هذه الصيغ: المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك وعقد المرابحة للآمر بالشراء وعقود ال BOT والقروض الحسنة والهبات. والتمويل بالمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الأساليب الإسلامية يزيد في تشغيل الأيدي العاملة

---

[1] عيّاش، محمد صالح علي، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية : طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2010 م، ص 34

ويزيد من التخفيف من حدّة البطالة، كما يزيد من حجم المنتجات والانتعاش الاقتصادي، وسيكون الحديث عن هذه الصيغ على اعتبار الدولة هي الجهة الطالبة للتمويل والجهة المموّلة هي الأفراد أو الشركات أو المؤسسات سواءً كانت مصرفية أو غير مصرفية.

المطلب الأول: ضوابط تمويل البنى الارتكازية في الاقتصاد الإسلامي

يتمّ تمويل البنى الارتكازية بعدّة طرق إمّا عن طرية تصكيك المشروع، أو عن طريق جهة خارجية كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك وعقود ال BOT والقروض الحسنة والهبات، وسيكون الحديث في هذا المطلب عن ضوابط (معايير) تمويل البنى الارتكازية، ومن هذه الضوابط ما يلي[1]:

1. أنْ يكون التمويل بهذه الصيغ منضبطاً بالأُصول والقواعد الشرعية بعيداً عن الفوائد الربوية المحرّمة شرعاً، والضابط معيار لازم ومستمر يتأطّر به السلوك الإنساني على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات.

2. مراعاة معيار العدالة في تقديم التمويل اللازم لمشاريع البنى الارتكازية وخاصّةً المشاريع الحرفية الصغيرة والتي ليس لها ضمانات حتى لو كانت ربحيتها قليلة مع كون الضمانات تُعدُّ وسيلةً شرعيَّةً في المعاملات المصرفية الإسلامية لتمويل المشاريع؛ لأنَّ الربحية الاجتماعية مُقَدمةٌ على الربحية الخاصَّة.

3. مراعاة الأولويات الشرعية في تمويل مفردات البنى الارتكازية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية بدءاً بالضروريات أولاً ثُمَّ الحاجيات ثانياً ثُمَّ التحسينيات ثالثا، وذلكَ بما

---

[1] الراوي، خالد وهيب، إدارة العمليّات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2001 م، ص 517؛ صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1978 م، ص 30-31؛ سمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 1995 م، ص 25.

يضمن إشباع الحاجات الأساسية بكميّات كافية توفّر للناس فرصة الحصول عليها والتركيز على الأساسيات وعدم الاستغراق في الكماليات وإشباع الطيّبات الاقتصادية، فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجيّ ولا يراعى حاجيّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروريّ. وقد اعتمد الزرقا المعايير التالية في اختيار المشروعات[1] :

أ- اختيار طيّبات المشروع وفق الأولويات الشرعية وهي السلع والخدمات التي ينتجها المشروع، وكل الطيّبات التي يباح إنتاجها لا بُدَّ منها لتحقيق أهداف الحياة الإسلامية.

ب- توليد رزق رعد لأكبر عدد من الأحياء لأنَّه الدخل الحقيقي للإنسان الذي لا يوجد فيه أيُّ عناءٍ أو مشقة، والسعي إليه واجب على كلّ مسلم لتحقيق الكفاية لنفسه ومن يعول.

ج- مكافحة الفقر وتحسين الدخل والثروة؛ فمكافحة الفقر هدفٌ أساسيٌّ في الإسلام والأحكام الدَّالَّة على ذلك كثيرة منها: الزكاة والنفقات بين الأقارب، ويكون باختيار الطيّبات التي ينتجها المشروع.

د- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا

هـ- حفظ المال وتنميته.

ويعدُّ المشروع سليماً من الناحية الشرعيَّة إذا حقَّق المشروع قيمة حقيقية للدخل القومي وإسهامه في إحداث توازن بين العمالة واستقرار الأسعار، وإسهامه في تحسين ميزان المدفوعات وتحسين توزيع الدخل وتحسين الظروف المعنوية وتدعيم إنسانية الإنسان[2].

---

[1] الزرقا، محمد أنس، القيم والمعايير الشرعية في تقويم المشروعات الاستثمارية، الموسوعة العلمية، 1982 م، ج5 ص 208-214

[2] الموسوعة العلمية والعمليّة للبنوك الإسلامية، 1982م، ج6 ص 305- 306.

4. توافر الأمان للعمليّات التمويلية وهذا يتطلّب جهة مموِّلة أمينة في العمليّات المصرفية تستطيع ردَّ قيمة التمويل من مصدر مضمون دون حدوث اضطرابات في عمله، والوصول إلى الأمان عند التمويل يتعيَّن على موظف البنك أنْ يقوم بدراسة للوصول إلى قرار سليم بشأن التعامل مع طالب التمويل وهي هنا الدولة.

5. أنْ يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً، ولا يترتَّب عليه ضررٌ للمسلمين أكبر من نفعه وأنْ تكون أيضاً مدخلاته ومخرجاته موافقةً للشرع الإسلامي، فالبنك الإسلامي لا يقدّم التمويل لمشروعات تقوم على إنتاج الخمور وتصنيعها لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

6. أنْ تكون الأدوات والأساليب المستخدمة غير مُحَرَّمة شرعاً فلا يلجأ البنك الإسلامي لتمويل مشاريع تقوم على ذبح الحيوانات المُعَدَّة للتعليب بطريق الخنق والصعقة الكهربائية لأنَّها أساليب مُحَرَّمة شرعاً.

وهذه الضوابط تنسحب على كل صيغ تمويل البنى الارتكازية في الاقتصاد الإسلامي لالتزامها بالقواعد والمقاصد المقرَّرة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المشاركات (التمويل بالمشاركة المتناقصة)

تعدُّ المشاركات من أهمّ صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتُعَدُّ صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبَّق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنَّما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارةً وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه يتمُّ الاتفاق عليها بين المصرف والمتعامل.

وفقاً لقانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13/ 1978 تمَّ تعريف المشاركة المتناقصة بأنَّها: "دخول البنك بصفة شريك مموّل – كلياً أو جزئياً – في مشروع ذي دخل متوقَّع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقّق فعلاً مع حقِّه الاحتفاظ بالجزء المتبقِّي أو أي قدرٍ منه متَّفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدَّمه البنك من تمويل" [1] . ويتضّح من التعريف أنَّه يجب أنْ تكون هناك شركةً حقيقيةً بين المصرف والعميل ولا تقتصر العمليَّة على التمويل فقط.

وعرّفت أيضاً بأنَّها: "مشاركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محلَّه في الملكية دفعةً واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتَّفق عليها" [2]. ويلاحظ أنَّ هذا التعريف يضم بالإضافة إلى ما تقدَّم شروطاً مقترنة بعقد الشركة.

ضوابط تمويل البنى الارتكازية بصيغة المشاركة المتناقصة [3]:

1. المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهَّد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أنْ يتملَّك المشتري المشروع بكامله، وإنَّ هذه العمليَّة تتكوَّن من الشركة في أول الأمر ثُمَّ البيع والشراء بين الشريكين، ولا بُدَّ من أنْ تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنَّما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة ولا يجوز أنْ يشترط أحد العقدين في الآخر.

2. يجب أنْ تطبَّق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامَّة للشركات وبخاصَّة أحكام شركة العنان.

---

[1] البعلي، عبد الحميد، الملكية وضوابطها في الإسلام, القاهرة، مكتبة وهبة، (د.ط)، 1985م، ص 45.

[2] مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي, القاهرة، مكتبة مدبولي، (د.ط)، 1991م، ص278.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 296- 297؛ أحمد، محي الدين، أوراق في التمويل الإسلامي ، مرجع سابق، ص119- 120.

3. لا يجوز اشتراط تحمُّل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولـو بحجّـة أنَّ محلَّ الشركة سيؤول إليه.

4. يجب أنْ يُقَدِّم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة سواءً كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتمُّ تقويمها مثل: الأراضي التي سيقام البناء عليها أو المعدّات التي يتطلّبها نشاط الشركة.

5. يجب تحديد النسب المستحقّة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح وعوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكيَّة. ويجوز استيفاء نسب الأرباح ول تغيَّرت حصص الملكيَّة، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيُّرهـا تبعـاً لتغيُّـر حصص الملكيَّة دون الإخلال بمبدأ الخسارة بنسبة حصص الملكيَّة.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة المتناقصة لتمويل مبانٍ سـكنية أو محـّلات تجاريـة وغيرها من أشكال التمويل العقاري، فضلاً عن تمويل سيارات أو شـاحنات أو غيرهـا مـن الأموال المنقولة [1].

الخطوات العمليَّة للمشاركة المتناقصة كما يجريها البنك الإسلامي الأردني [2]:

1. تقديم الجهة الطالبة للتمويل (الدولة) طلب مشاركة للجهة المموّلة وهي هنا (البنك لإسلامي) بمشروع مُعيَّن تُبَيِّن فيه المشروع الذي ترغب في إقامته ودراسة جـدواه الاقتـصادية ولـيكن مشروع (فتح طريق أو شق قناة) مقابل تسهيلات تقدِّمها الدولة للجهة المموّلـة كالإعفـاء مـن الضرائب أو تخفيض الضرائب الجمركية على الآلات والمعدّات التي تستوردها لهـذه الغايـة،

---

(1) حطاب، كمال، أدوات التمويل الإسلامي، اربد، جامعة اليرموك، ص 20.

(2) الوادي، محمود حسين، المصارف الإسلامية, عمان، دار المـسيرة للنـشر والتوزيـع ، ط1، 2007م، ص 171-172 بتصرف.

وأمّا إنْ كانت الجهة المموِّلة إحدى شركات الاستثمار فعن طريق سماح الدولة للشركة المموِّلة بأخذ رسوم ذهاب وإياب لحين استرداد الشركة رأس المال العامل.

2. دراسة الجهة المموِّلة للمشروع في ضوء معايير التمويل والموافقة على التمويل بناءً على تنسيق لجنة خاصّة بالتمويل.

3. إصدار قرار بالموافقة على الطلب المُقدَّم من طالب التمويل (الدولة) أو عدم الموافقة مع إجراء تعديلات مُعيَّنة.

4. إبلاغ طالب التمويل بالموافقة على طلبه من الجهة المموِّلة للمشروع، وعند الموافقة على الشروط يتمّ إعداد عقود المشاركة المتناقصة من قبل قسم التمويل في البنك.

5. توقيع العقود بين الجهة المموِّلة (البنك الإسلامي) وطالب التمويل (الدولة) تمهيداً لبدء التنفيذ وإبلاغ الأقسام التي لها علاقة بالموضوع (قسم الكمبيالات والودائع).

6. متابعة تنفيذ العمل حسب ما تَمَّ الاتفاق عليه بين طالب التمويل والجهة المموِّلة.

7. انتقال المشروع إلى ملكيَّة الدولة بعد تسديد الأقساط المتفق عليها بين طالب التمويل (الدولة) والجهة الممولة (البنك الإسلامي).

المزايا الاقتصادية لعقد التمويل بالمشاركة [1]:

1. تتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل مع إمكانية تحقيق أرباح والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالاتٍ أُخرى.

2. تستفيد الدولة من هذا الأُسلوب في إتاحة التمويل لمشروعات مهمَّة، ومنها مشروعات البنى الارتكازية، ومن ثَمَّ انفرادها بملكية المشروع بعد ثبوت نجاحه وتحقيقه لمعدَّل جيِّد من الأرباح

---

[1] أحمد، محي الدين، أوراق في التمويل الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، (د.ط)، 1991م، ص113.

3. التنويع في حافظة البنوك الإسلامية الاستثمارية وارتيادها مجـال المـشاركات بـدلاً مـن الانحصار في صيغ المداينات والمرابحة منها بالذات.

4. امتداد الاستثمارات لآجال متوسطة وقد تكون طويلةً بدلاً من الانحـصار فـي التمـويلات قصيرة الأجل.

5. يتمُّ عن طريق المشاركات المتناقصة تمويل مفردات البنى الارتكازية خاصَّةً في الإسـكان والعقارات والمؤسسات التعليمية والصحيَّة التي تشتد الحاجة إليها في الدول الإسلامية، فـضلاً عن تمويل سيارات أو شاحنات أو غيرها من الأموال المنقولة [1].

6. هذا بالإضافة إلى المزايا الكليَّة التي توفِّرها المشاركة بشكل عام حيث تخلو مـن أي آثـار تضخميَّة، وتتخطَّى حاجز الضمانات الذي يمنع الوصول إلى المزارعين والمنتجـين ونحـوهم مباشرةً، بالإضافة إلى كسب جديَّة العميل الشريك وإستفراغ جهده وطاقته لنجاح المشروع.

المطلب الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك

يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الحديثة التي تمارسها بعض المـصارف الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي [2]. ولا تخرج الإجارة المنتهية بالتمليك عن كونها عقد إجارة ترتَّبت عليها جميع أحكام الإجارة واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدَّة الإجـارة. وقد تأكَّدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصَّل الصور الجـائزة وغيـر الجائزة من صور التأجير المنتهي بالتمليك [3].

---

(1) حطاب، كمال، أدوات التمويل الإسلامي، اربد، جامعة اليرموك، ص 20.

(2) المرجع السابق نفسه، ص27.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 (12/4).

الفرع الأول: الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك:

جاء في كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [1]

"يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مُستقلّة عن عقد الإجارة، ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

1. وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو وعد بالبيع في أثناء مُدّة الإجارة بتعجيل أُجرة المدّة الباقية أو بسعر السوق.
2. وعد بالهبة.
3. عقد هبة مُعلّق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة مُعلّق بمستندات مستقلّة لا يجوز أنْ يذكر أنّها جزءاً لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك".

الفرع الثاني: الخطوات العمليّة لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

يمكن تلخيص خطوات تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكما تجريها المصارف الإسلامية في النقاط التالية [2]:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 149.

[2] صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2001 م، ص 168-169 بتصرف؛ ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ص7، مقال مقتبس بتاريخ: 23-7-2013م، الموقع الإلكتروني على الانترنت: jefpedia.com

1. تقديم طلب تمويل من الدولة للجهة المموّلة (البنك الإسلامي) بطلب استئجار أصـــل مُعَــيَّن (على سبيل المثال أرض لإقامة مبنى لوزارة الأشغال العامّة) من الأُصول التي يمتلكها البنـــك بعد شرائها من قبله ودفع ثمنها مع تحديد الدولة الأصل الذي تريد استئجاره ومُدَّة التأجير.

2. قيام البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل المعمول بها حيث يقوم الموظف المسؤول بدراسة الطلب، وتقديم تقرير لإدارة البنك بالموافقة أو عدم الموافقة.

3. تقوم الجهة المموّلة (البنك الإسلامي) بتأجير هذه الأرض إلى طالب التمويل (الدولة).

4. بعد موافقة البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيره للدولـــة حـــسب رغبتهـــا وحـــسب المواصفات المطلوبة يقوم البنك بإبلاغ الدولة بالموافقة على الشروط التي سيتمُّ التـــأجير بنـــاءً عليها, ومن هذه البنود:

أ- الدفعة الأولى للإيجار.

ب- مُدَّة الإيجار حسب موافقة البنك.

ج- قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي ستدفعه الدولة للجهة المموّلة (البنك الإسلامي).

5. احتساب الدفعات الإيجارية على مُدَّة التأجير وتأخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء وقيمة الأصل وهامش الربح المناسب.

6. يتمُّ توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والدولة بالشروط المُتَّفق عليها وتوقيع عقود البنك لطالب التمويل (الدولة) بتمليكه الأصل المستأجر (أرض لإقامة مبنى) في نهاية مُـــدَّة الإيجـــار وتوثيق العقد بالدوائر المتخصصة.

7. قيام المستأجر (الدولة) بإيداع مبلغ مُعَيَّن من المال في حساب استثمار باسمه ولكنَّـــه مجمَّـــد لصالح الجهة المموّلة (البنك الإسلامي)، ويُعَدُّ هذا المبلغ وديعة لحماية حقوق المؤجر في حـــال عدم وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه البنك.

8. يبقى البنك الإسلامي مالكا للأصول المؤجَّرة طيلة فترة التأجير حتى تمام سداد أقساط الإجارة، ثُمَّ يتنازل البنك عن الأصل في نهاية مُدّة التأجير لصالح طالب التمويل (الدولة).

ويمكن القول أنَّ الإجارة المنتهية بالتمليك إحدى أدوات التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنجاح، فلقد باشرت المؤسسات المالية بتقديم التأجير التمويلي كأحد صيغ استثمار الأموال، وتطوَّرت هذه الصيغة حتى أصبحت إحدى أهم الأدوات المالية الحديثة المهمّة في مجال تمويل التجارة والاستثمار في بلدان إسلامية عدّة، نظراً لما تقدّمه من تسهيلات كبيرة لاقتناء الأصول بدون ضمانات، بعيداً عن التعقيدات التي تفرضها البنوك التقليدية لتقديم قرض مضمون برهن [1].

المطلب الرابع: المرابحة للآمر بالشراء

تعتبر صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أهمّ صيغ الاستثمار المصرفي الإسلامي في العصر الحاضر، وقد كُتب لهذه الصيغة النجاح والانتشار في التعامل المصرفي الإسلامي في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وقد دخلت هذه الصيغة في الكثير من مجالات تمويل التبادل التجاري على المستوى الفردي والدولي.

عرَّف البنك الإسلامي الأردني المرابحة للآمر بالشراء بأنَّها: "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أُمر به وحسب الربح المتَّفق عليه عند الابتداء" [2].

---

(1) كوديد سفيان، بن منصور عبد الله، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية ، ورقة بحث مقدّمة إلى: المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2013 م، ص1، 17.

(2) شحادة، موسى، تجربة البنك الإسلامي الأردني: ندوة خُطّة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان المجمع الملكية لبحوث الحضارة، 1987 م، ص 458-459.

لا بُدَّ أنْ تتم العمليَّة بصورة صحيحة، ففي حين تقوم بعض المصارف الإسلامية بقبض المبيع وإدخاله في مخازنها ونقل ملكيَّته إليها لدى الدوائر المختصَّة، فإنَّ هناك مصارف إسلامية تكتفي بنقل المبيع إليها بفاتورة صورية [1].

الفرع الأول: الضوابط الخاصة بعقد المرابحة للآمر بالشراء [2]:

1. أنْ تكون العمليَّات التمويلية منضبطة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لأنَّ سياسة البنك تقوم على الالتزام بالعمل المصرفي الإسلامي المُتَّفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. مراعاة المصرف البعد الاجتماعي، ومدى توافق ذلك مع خُطَّة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة المصالح الضرورية، وتمويل المشروعات التي تُحقِّق التنمية البشريَّة والأمن القومي، وخاصَّةً مشاريع البنى الارتكازية التي لا تقوم مصالح العباد بدونها.

3. عدم النظر فقط إلى تحقيق الربحية كهدف تسعى إليه المصارف الإسلامية، بل لا بُدَّ الأخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الاجتماعية، ودعم مشروعات البنى الارتكازية حتى ولو كانت ربحيتها قليلة في مقابل تقديم الدولة تسهيلات في المعاملات التجارية لهذه المصارف على شكل إعفاءات ضريبية.

4. سلامة المركز المالي للدولة، والتأكُّد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات الماليَّة، وعدم تعرضها لخطر التوقُّف عن الدفع.

---

[1] حطاب، كمال، القبض والإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2000 م، الكرك، الأردن، ص 240.

[2] الوادي، محمود حسين، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 137-138 بتصرف.

الفرع الثاني: الخطوات العمليَّة للمرابحة للآمر بالشراء كما يجريها البنك العربي الإسلامي الأردني [1]:

1. تقديم طالب التمويل (الدولة) بيع مرابحة للآمر بالشراء للجهة المموّلة (البنك العربي الإسلامي) تُحدِّد فيه الدولة السلعة العامَّة (تمويل إنشاء سد) التي ترغب في تمويلها.

2. قيام البنك بدراسة طلب الدولة ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وبما يحفظ حقَّها بالوسائل والطرق القانونية المناسبة.

3. بعد الموافقة يتمُّ إبلاغ الدولة حيث يتمُّ التوقيع على الوعد بين الطرفين من خلال شراء البنك السلعة التي ترغب الدولة في تمويلها بالشروط المُتَّفق عليها.

4. يُبلِّغ البنك الدولة بجاهزية السلعة وحضورها، حيث يتمُّ التوقيع بعد ذلك على عقد البيع بين البنك والآمر بالشراء، إضافةً إلى توقيع المستندات اللازمة لإثبات حقوق الطرفين.

5. يقوم طالب التمويل (الدولة) بتوقيع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق.

6. يقوم البنك بتسليم المعدَّات والآلات اللازمة لتمويل إنشاء سد حسب المواصفات التي تَمَّ الاتفاق عليها، وعند مخالفة الشروط والمواصفات يتحمَّل البنك كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1988 م فيما يخص صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي بما يلي [2]:

---

[1] شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 309 بتصرف.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 318.

أولاً: أنْ يتوسَّع نشاط المصارف الإسلامية في شتَّى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيَّما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهودٍ خاصَّة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أنْ تُدرَس الحالات العمليَّة لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أُصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامَّة أو الخاصَّة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الثالث: حالات تمويل البنى الارتكازية أو ما يمكن تمويله عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وفرَّت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلةً تمويلية تمكِّنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أنَّ هذه الصيغة قد سدَّت احتياجات الحرفيين من التجار والصناًّع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أنَّ المرابحات تُمثِّل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من % 80 من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية. وتُمكِّن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

1. القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
2. القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
3. القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
4. القطاع الزراعي: عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.
5. القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

6. القطـــاع الإنـــشائي: عـــن طريـــق شـــراء معـــدات البنـــاء مثـــل اللـــورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي مثـل شـراء سـيارة أو الأجهزة والأثاثات المنزلية[1].

وأخيراً تستطيع القول بأنَّ المؤسسات الاقتصادية بمقتضى هذه الصيغة تستطيع الحصول على احتياجاتها من الآلات والتجهيزات المختلفة و المواد الأولية، و تقوم بدفع القيمة فوراً على أقساط شهرية، أو غير ذلك من الترتيبات المناسبة، ومن ثَمَّ فإنَّها صيغة تمويل عينـي مناسـبة للمؤسسات الاقتصادية تتميز بمرونة أكبر في عملية التمويل، إذ تظهر هذه الصيغة عند الاتفاق على هامش للربح بين البائع و المشتري [2]، وتستطيع المصارف الإسلامية أيضاً عن طريق ما تبقَّى لديها من فائض السيولة مقابل نسبة ربح مخفَّضة تمويل مفردات البنى الارتكازية.

المطلب الخامس: تمويل مشروعات البنية الأساسية بنظام ال B.O.T

إنَّ التمويل بهذا الأُسلوب لمشاريع البنية التحتية يترتَّب عليه انتقال تحمُّل أعباء التمويل لإقامة وبناء هذه المشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك عمليَّة إداراتها وتشغيلها وتحصيل إيراداتها إلى أنْ يتمَّ تغطية تكاليفها وتحقيق عائدٍ مناسبٍ للقطاع الخاص خلال فترة الامتياز الممنوحة له، ثُمَّ تعود ملكيَّة هذه المشاريع وإداراتها وتشغيلها إلى الحكومة بعد انتهاء هذه الفترة.

---

[1] البلتاجي، محمد، المصارف الإسلامية، أُستفيد بتاريخ: 2013/8/27 م.
الموقع على الانترنت: http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5.

[2] ميلود، مهدي، مداخلة حول " أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية، الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية – "، 2006م، ص 8-9.

وأهمُّ نماذج عقوده هي: البناء والتشغيل ثُمَّ التحويل (BOT)، وعقد البناء والتملُّك والتشغيل (BOOT)، وعقد البناء والتملُّك والتشغيل (BOO)، وعقد البناء والتأجير ثُمَّ التحويل (BLT)، وبيان التكييف الفقهي لهذا الأسلوب والذي أظهر مشروعية مشاركة القطاع الخاص في إقامة وبناء مشاريع البنية التحتية، وأنَّه يحقُّ للحكومة أنْ تمنح هذه الفرصة للشركة صاحبة العطاء الأفضل إلا أنَّ شركات القطاع الخاص التي تساهم في إقامة وبناء هذه المشاريع جرت العادة على حصولها على تغطية التمويل اللازم لهذه المشاريع عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية والمصارف التقليدية بفوائد ربوية، وهو من قبيل ربا النسيئة المُحَرَّم[1] .

وهي عبارة عن مجموعة من النظم التي تُستخدم في تنفيذ وإنشاء المشروعات وأهمَّها البنية الأساسية، ويقصد بها الاستثمار الذي يتولَّى فيه القطاع الخاص بناء (Build) وتشغيل (Operate) أحد مشاريع البنية التحتية على أن يتم تحويله (Transfer) مرَّة أُخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتمُّ فيها استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق معدَّل عائدٍ مناسبٍ للمستثمر[2].

وتتكون من استخدام ثلاثة حروف باللغة الانجليزية تُعبِّر عن المصطلح وهي [3]:

1. حرف ال B مختصر كلمة Build وتعني الإنشاء أو البناء.

2. حرف ال O مختصر لكلمة Operate وتعني التشغيل والإدارة.

---

(1) الحسني، أحمد، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص5.

(2) عطيَّة، عبدالقادر محمد، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2001 م، ص631.

(3) غانم، محمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام ال B.O.T، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط) 2009م، ص 49-50.

3. حرف ال T مختصر لكلمة Transfer وتعني النقل، والمقصود بها في هذا المصطلح نقل ملكيَّة المشروع إلى الدولة في نهاية المُدَّة.

الفرع الأول: خصائص أسلوب ال (BOT) [1]:

1. أنَّـها شركة قطاع خاص تمنحها الحكومة امتيازاً تتولّى بموجبه إقامة أحد مشاريع البنية التحتية بجميع مراحله من تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل خلال فترة زمنية معينة هي مدة الامتياز، وتتقاضى من الجمهور رسوماً إذا استفادوا من خدمة المشروع خلال هذا المُدَّة.

2. بعد انتهاء فترة الامتياز تقوم الشركة المستثمرة بنقل ملكيَّة المشروع للحكومة، ويتعيَّن أنْ تكون فترة الامتياز طويلةً نسبياً بقدر يكفي لتغطية رأس المال المستثمر في المشروع ويحقِّق مُعَدَّل ربح أو عائد مناسب للشركة.

3. إنَّ الاستثمار بـهذا الأسلوب في مشاريع البنية التحتية يقلِّل من العبء المُلْقى على عاتق الحكومات وخاصَّة البلدان النامية التي تواجه زيادة مطَّردة في الإنفاق الحكومي.

4. إنَّ الاستثمار بـهذا الأسلوب يؤدِّي على الزيادة في كفاءة استخدام موارد المجتمع، فكما هو معروف أنَّ القطاع الخاص أكثر كفاءة في الإنتاج والتسويق من القطاع العام أو الحكومي.

5. يحقِّق الاستثمار بـهذا الأسلوب أرباحاً مرتفعةً للقطاع الخاص، فقد أوضحت عدّة دراسات تطبيقية أنَّ الاستثمار في مشاريع البنية التحتية يُحقِّقُ عوائد مرتفعة قد تصل في بعض الحالات إلى 96%.

---

[1] الدغيثر، خالد بن عبدالله، أساليب البناء- التشغيل- الإعادة "B.O.T" سلاح المنافسة الجديد في صناعة البناء والتشييد، المؤتمر الهندسي السعودي الخامس، مكة المكرَّمة، جامعة أمّ القرى، 1419هـ، ص 83؛ عطيَّة، عبدالقادر محمد، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 634-646-663.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود (BOT):

1. مشروعية مشاركة القطاع الخاص للدولة في إقامة وتمويل مشاريع البنية التحتية:

تقع مسؤولية إقامة وتمويل مشاريع البنية التحتية كما هو معلوم على عاتق الدولة الإسلامية وخاصةً إذا كانت هذه المشاريع لسدّ الثغور وذات نفع عام ، ولذلك يتمُّ تمويلها من بيت مال المسلمين، وإذا لم تكف موارد بيت المال أو كانت هذه المشاريع ذات نفع خاص لمجموعة دون أخرى فإنّ القطاع الخاص يشارك الدولة في هذه المسؤولية.

وتتضح هذه الصورة في ما ذكره أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج الذي أوصى فيه الخليفة العباسي هارون الرشيد بإتّباع بعض النصائح التي قدّمها له، والتي منها ما يتعلق بالنفقات العامّة على مشاريع البنية التحتية التي يعمُّ نفعها عامّة المسلمين والمشاريع التي يخصُّ نفعها طائفة مُعَيَّنة منهم، وأنّه ينبغي على هذه الطائفة مشاركة الدولة في تمويلها أو القيام بـــها بمفردها.

قال أبو يوسف: "وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنـــهارهم العظام التي تأخذها من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كلّه على أهل الخراج. وأمّا الأنـــهار التي يجرونـــها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابـــهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريـــها عليهم خاصّة ليس على بيت المال من ذلك شيء، فأما البثوق (1) والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنـــهار العظام فإنّ النفقة على هذا كلّه من بيت المال لا يُحمّل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على

---

(1) البثوق: جمع بثق وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر، والمسنيات: جمع مسنية وهو السد يُبنى في وجه الماء، والبريدات: مفاتح الماء.

الإمام خاصّة لأنّه أمر عام لجميع المسلمين..." [1].

ونستفيد من هذه الوصية تبيين أبو يوسف لمسؤولية الدولة في إقامة وتمويل بعض مشاريع البنية التحتية بمفردها، وكذلك مسؤولية القطاع الخاص في إقامة وتمويل بعض هذه المشاريع بمفرده أو مشاركة القطاعين في إقامة وتمويل بعض هذه المشاريع وقيامهما معاً بـهذه المسؤولية [2].

2. الحكم الشرعي على الصيغ التعاقدية لأسلوب الـBOT [3]:

بالتأمّل في أهم نماذج عقود أسلوب الـBOT عقد البناء والتشغيل ثُمَّ التحويل أو عقد البناء والتملُّك والتشغيل ثمَّ الإعادة، أو عقد البناء والتملك والتشغيل ثُمَّ البيع، أو عقد البناء والتأجير ثُمَّ التحويل نجد أنَّ هذه العقود تشتمل صيغتها التعاقدية على طرفين رئيسين: الطرف الأول هو الحكومة صاحبة الطبيعة أو الأرض التي سيقام عليها مشروع من مشاريع البنية التحتية، وهي صاحبة الحق في الامتياز الذي ستمنحه لمن سيقوم بتنفيذ المشروع، والطرف الثاني هو الشركة المنفِّذة له والي أنشئت من أجله وحصلت على حق الامتياز بسببه.

فالتعاقد القائم بين الحكومة من جهة والشركة المنفِّذة للمشروع من جهة أخرى وبأي صورة من نماذج العقود المتقدّمة لا بأس به، وبالتالي فللحكومة أنْ تمنح هذه الفرصة للشركة صاحبة العطاء الأفضل لإقامة أي مشروع من مشاريع البنية التحتية يتحقَّق منه نفعٌ عام ومباح للجمهور، ونفعٌ خاص لمنْ يقوم بتنفيذه لفترةٍ زمنيةٍ مُعَيَّنة ومحدَّدة، وهي فترة الامتياز ثُمَّ تعود

---

[1] أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 110.

[2] الجابري، عبدالله حاسن، مشاريع تكوين البنية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أمّ القرى، رسالة دكتوراه، 1994 م، ص67-68.

[3] الحسني، أحمد ، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية، مرجع سابق، ص5.

ملكيّة المشروع بعد انتهائها، وللدولة أيضاً الحق في أنْ تشتر أو تستأجر منفعة المشروع من الشركةُ خلال فترة الامتياز أو أنْ تتنازل عن المشروع في بعض الحالات لمنْ قام بتنفيذه، وكلُّ ذلك مرتبط بتحقُّق المصلحة والنفع العام المباح للجمهور. ولكن بالنظر في كيفية تأسيس شركة المشروع ومصادر تكوين رأس مالها والتمويل الذي ستحصل عليه لتغطية عملية التنفيذ نجد أنَّ مؤسسي مثل هذه الشركات من المستثمرين والقانونيين والمهندسين وأصحاب المقاولات العالمية والمحلية يكوّنون اتحاداً مالياً (Continuum) يتفقون فيه على نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال"حقوق الملكية أو أسهم المشروع" وهي تشكّل عادة من 15% إلى 30% من إجمالي التمويل اللازم للمشروع، ويحصلون على بقيّة إجمالي التمويل التي تتراوح نسبته من 70% إلى 85% عن طريق الاقتراض من البنوك ومؤسسات التمويل.

ولا شكَّ أنَّ هذه المبالغ المقترضة تفرض عليها جهات التمويل المقرضة فوائد ربوية وبالتالي فهي من قبيل ربا النسيئة الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وتوجد هناك بعض الصيغ الإسلامية المقترحة والتي يمكن بواسطتها حصول شركات مشاريع البنية التحتية على التمويل بدون اللجوء إلى الاقتراض بفوائد ربوية محرّمة وهي على النحو الآتي:

أ- الحصول على التمويل من المصارف الإسلامية بطريق المشاركة.

---

[1] سورة البقرة، آية: 278-279.

ب- تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام من الجمهور بكامل رأس المال، على أنْ يشترط في عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي على المؤسسين والمساهمين التنازل عن حصصهم وأسهمهم للحكومة بعد انتهاء مدة الشركة وفترة امتيازها.

ج- التمويل عن طريق إصدار وبيع سندات الخدمة التي ستنتجها الشركة المشروع للجمهور بحيث يمثّل كل سند فيها كميَّة معروفة وموصوفة ومحدَّدة تحديداً دقيقاً للخدمة المنتجة، على أنْ يكون الانتفاع بهذه السندات في فترة زمنية مستقبلة ومحدَّدة أيضاً وبثمن أقل من الثمن الذي تباع به نفس كميَّات الخدمة المتاح استخدامها على الفور، وهذه الصيغة من قبيل بيع السلم لأنَّ ثمن سند الخدمة ستحصل عليه شركة المشروع عند تسويقه حالاً والانتفاع بالخدمة التي يحتويها السند مؤجلة إلى وقت محدَّد في المستقبل، وقد ذكر جمهور الفقهاء جواز السلم في المنافع أو الخدمات إذا كانت صالحة للثبوت في الذمة ويمكن تحديدها وضبطها بالقدر والصفة.

الفرع الثالث: صور مشروعات (B.O.T)

تتعدَّد مجالات مشروعات ال (B.O.T)، ومن هذه المجالات ما يلي [1]:

1. مشروعات الطاقة الكهربائية سواءً توليد الطاقة من مصادرها المختلفة أو نقلها وتوزيعها.
2. مشروعات الإتصالات التليفونية واللاسلكية وخطوط البرق وخدمات الربط.
3. مشروعات إنشاء الطرق السريعة التي تربط المناطق الاقتصادية والحضارية والعمرانية.
4. مشروعات السدود وشبكات الري وخطوط المياه وتخزينها.
5. مشروعات شق القنوات الملاحية والنهرية الدولية التي تربط بين البحار وغيرها.

---

[1] غانم، محمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام ال B.O.T، مرجع سابق، ص 79-80.

6. المشروعات ذات الصفة الاجتماعية مثل: المستشفيات المدارس والجامعات والمعاهد المتخصصة وغيرها من الخدمات التعليمية.

المطلب السادس: الهبات

الهبات من العقود التبرعية وهي عقود تنظم المعاملات المالية الإحسانية، التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله. وقد عرفها الحنفية على أنها: "تمليك مالٍ أو حقٍ مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض"[1] وهي عقود ملزمة لأنها مشمولة بالحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

الفرع الأول: مقاصد (الهبات وغيرها)[3]:

ا–مقصد عقدي تعبُّدي: يعتبر هذا المقصد دافعاً أساسيا للتبرع، كأنْ يقصد المتبرع تحصيل الثواب أو التقرب إلى ربّ العزة والجلال.

ب– مقصد اجتماعي تكافلي: لأنّ العقود التبرعيّة وسيلةٌ لتقليص الفوارق الطبقية، الناتجة عن تفاوت المهارات والقدرات.

ج– مقصد تنموي: لأنّ عقودا مثل الوقف تدعم وسائل التنمية كإنشاء المدارس والمستشفيات، وتجهيز الطرقات والآبار.

د– مقصد اقتصادي: يتجلّى في إعادة توزيع الثروة ورفع القدرة الشرائية للفقراء.

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج5 ص530.

(2) سورة المائدة، آية: 1.

(3) الموقع على الانترنت: http://educislam.over-blog.fr/article-11054755.html ، استفيد بتاريخ: 2013/8/27.

الفرع الثاني: كيف يمكن تطوير إسهام (الهبات وغيرها) في تحقيق التنمية من خلال تمويل مفردات البنى الارتكازية[1] :

1) قصور الإسهام التنموي للعقود التبرعيّة: يلاحظ أنّ العقود التبرعيّة في مجتمعنا تنحوا إلى التركيز على المعاملات الفردية ذات الأثر التنموي المحدود، كالعمل الخيري الاستهلاكي، الذي يقتصر على مساعدة الفقراء بمجرد ما يسدُّ رمقهم.

2) تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية: يتوقف تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية على إشراك المواطن في الشأن الاجتماعي، عن طريق تنمية وعيه بمسؤولياته الاجتماعية.

يمكن للعقود التبرُعية (الهبات) القيام بدورٍ كبيرٍ في تمويل مفردات البنى الارتكازية، ومن ذلك تمويل التعليم عن طريق التبرُعات والهبات المحليّة وإقامة ما هو ضروريٌ لحياة الناس مثل: حفر الآبار والأنهار وتوفير ماء الشرب للناس وغيره. فعن أبي هريرة ﷺ قال: "اشترى عثمان بن عفّان ﷺ الجنّة من النبي ﷺ مرّتين بيع الحق حيث حفر بئر معونة وحيث جهّز جيش العسرة" [2].

وجاء في سنن الترمذي ما يُبَيّن ذلك فعن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال:

"شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ﷺ، فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين ألّباكم عليّ؟ قال فجيء بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال فأشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماءٌ يستعذب غير بئر رومة، فقال

---

[1] الموقع على الانترنت: http://educislam.over-blog.fr/article-11054755.html ، استفيد بتاريخ: 2013/8/27.

[2] الحاكم، محمد بن عبدالله، النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 2002 م، كتاب معرفة الصحابة، ح (4570)، وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

رسول الله ﷺ من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أنْ أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟ قالوا اللهم نعم..."[1].

وتقوم بعض المؤسسات غير المصرفية عن طريق الصدقات والهبات بتوفير مصادر التمويل اللازمة لمؤسساتها، ومن ذلك على سبيل المثال مؤسسة الأيتام التي تعمل على المحافظة على أموال الأيتام وتنميتها باستثمارها في المشاريع المشروعة عموماً، وتعتمد المؤسسة في تغطية نفقاتها على التبرُعات والهبات والإعانات الحكومية الثابتة، فضلاً عن أموال اليتامى النقدية التي تُحَوّل للمؤسسة من التركات والرصيد الاحتياطي في المؤسسة وريع استثمار ودائع الأيتام وأي مصادر أُخرى كالتبرعات وغيرها [2].

ويمكن عن طريق توفير مصادر التمويل المختلفة كالزكاة والقرض الحسن والهبات والوصايا والوقف واختيار طريقة التمويل المناسبة للمشروع الصغير، مثل: القرض الحسن على آجال مناسبة دعم المشروعات الصغيرة لعلاج البطالة [3].

المطلب السابع: القرض الحسن

بدأت المصارف الإسلامية تمارس دورها في التنمية منذ عدّة عقود، وتقدّم خدماتها المصرفية وأساليب تمويلها، وأحد هذه الأساليب هو القرض الحسن الذي يمتلك أثر إيجابي على حالة

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب: 76، ح (3787)، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح.

[2] الموقع على الانترنت: http://www.cbj.gov.jo/arabic/print.php?menu_id=152، استفيد بتاريخ: 2013/8/27

[3] شحاتة، حسين حسين، مشكلة البطالة بين الأقوال والآمال وبين الواقع والأفعال ، ص 4، 7، الموقع على الانترنت: https://www.google.jo/?gws_rd=cr#fp=1bfb7524

التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال قابليته للتطبيق في نطاق المؤسسات المالية والمصرفية المعاصرة .

يعتبر الإقراض من المندوبات والمستحبات التي ندب إليها الشرع بل وحثَّ على فعلها، والقرض نوعٌ من السلف وهو جائزٌ بالسنّة والإجماع. وفي الاصطلاح: "هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليردَّ مثله إليه عند قدرته عليه" [1].

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم القروض الحسنة لغاياتٍ اجتماعية ومنها: تمويل التعليم الجامعي والعلاج والزواج وغيرها من خدمات البنية الأساسية, ومن هذه البنوك بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأُردني والبنك العربي الإسلامي الأُردني وغيرها، وهي قروض بلا فوائد بصورةٍ مطابقةٍ لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمساعدة المتعاملين معها في التغلُّب على المشكلات الماديَّة التي تعترضهم دون استغلال لظروفهم وحاجتهم لهذا المبلغ، حيث بلغت القروض الحسنة الممنوحة من البنك خلال عام 2006م حوالي(3،7) مليون دينار استفاد منها (155،6) مواطن ولا يهدف الصندوق لتحقيق كسبٍ ماديّ مقابل هذه الخدمة [2].

---

(1) السيد سابق، فقه السنّة، لبنان– بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1983م، ج3 ص182.

(2) القرض الحسن– بنك دبي الإسلامي، الموقع على الانترنت: http://www.dib.ae/ar/%D8%AE%D8، استفيد بتاريخ: 2013/8/26 م.

ويمكن عن طريق القروض الحسنة توجُّه الدولة باعتبارها (طالبة التمويل) اللجوء إلى المصارف الإسلامية (الجهة المموِّلة) للحصول على القروض الحسنة لتمويل مشروعات البنى الارتكازية في مقابل تخفيض نسبة الاحتياطي المفروض على البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: المعايير التي على أساسها يتمُّ تقديم القروض الحسنة

1. معيار تقديم الخدمات الاجتماعية: القرض الحسن الذي يمنحه البنك الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي له محوران أساسيان[1] :

أ- التنفيس على المسلمين سواءً أكانت هذه الأزمات اقتصادية كالبطالة والتضخم أم أزمات اجتماعية، مثل: أعباء الزواج والتعليم وحالات الوفاة حيث يقوم البنك الإسلامي بإعطاء قروض حسنة بمقدار (500) دينار تُسدَّد خلال عام ليستفيد منها أكبر عدد ممكن.

ب- التيسير على المعسرين: وتُعَدُّ هذه الحالة من أهمِّ المحاور التي تواجهها البنوك الإسلامية بسبب كثرة حالات الإعسار التي يتعرَّض لها الناس، فيلجأ البنك إلى إقراض المعسرين قروض حسنة لتحسين وضعهم المالي، وهذه الخدمة تنفرد بها البنوك الإسلامية.

2. معيار المساعدة في إنشاء المراكز الاجتماعية والدينية [1].

---

[1] العقيلي، خالد تيسير راشد، معايير التمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن – إربد – جامعة اليرموك، 2008م، ص 47.

3. معيار نشر الوعي المصرفي الإسلامي[2] .

الفرع الثاني: القرض الحسن وأثره في تمويل البنى الارتكازية

استخدام القرض الحسن كأداة للتمويل هو شيء أساسيٌ لما له من دور مُمَيَّز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد حدَّدت الشريعة الإسلامية وبشكل واضحٍ أُطر التنمية بمنظور إسلامي وبيَّنت طرق التمويل المشروعة والقادرة على كسر التخلف والتبعية، والدور الذي تضطلع به المصارف الإسلامية في تمويلها لعملية التنمية، والقرض الحسن هو احد أوجه التمويل، وللقرض الحسن وجهان: الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني استثماري، فالقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة للأفراد وهي مُوجَّهة للتنمية الاجتماعية، من أجل سدّ حاجتهم الشخصية والعائلية الجارية، في الغذاء والكساء والدواء ومستلزماته والمتعة: اللهو والنزهة والسفر..الخ [3].

أمَّا القرض الحسن الإنتاجي فهو القرض الممنوح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن، من أجل سد حاجتهم الإنتاجية والمهنية، كشراء أثاث أو آلآت أو سيارات للاستعمال الإنتاجي أو كشراء مواد أولية أو دفع أجور عمال وهؤلاء المنتجون قد يكونون من كبار المنتجين أو متوسطهم أو صغارهم.

---

[1] الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، القاهرة، 2008م، دار الحرية، 1990م، ص 209.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 209-211.

[3] صباح، هشام سيف، أثر القرض الحسن المُقدَّم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع ، رسالة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس ، 2008 م، ص107، 137.

إنَّ القرض الحسن يحقِّق دوره في عملية التنمية من خلال قدرته على توفير التمويل إلى المستثمر الذي لا يتكلَّف عناء الفائدة التي تفرضها علية البنوك الربوية مُحَوّلاً هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكِّن المستثمر من زيادة ادخاره ومن ثَمَّ زيادة استثماره، وهذه الآلية هي جوهر عمليَّة التنمية [1].

فمثلاً ما نجده في تجربة البروفيسور محمد يونس [2]الحائز على جائزة نوبل للسلام، كانت تجربة كبيرة صبَّت في خدمة تنمية بلد كامل مثل بنغلاديش، إذ رأى هذا البروفيسور أنَّ النظام المصرفي الربوي القائم في بنغلاديش لا يتيح للفقراء توفير قرش واحد، ولا يستطيعون تحسين أحوالهم مهما بلغ جدهم واجتهادهم في العمل، واكتشف أنَّهم لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم، ومن ثَمَّ اقرض (42) امرأة من الفقراء مبلغاً بسيطاً من ماله الخاص بدون فائدة، ودون تحديد لموعد الرد، إلا أنَّه لم يستطع في وقتها إقناع المصارف الربوية بانْ تقرض الفقراء والمحتاجين قروض حسنة بدون فائدة، واخذ الموضوع على عاتقة إذ بدء بإقراض الفقراء قروضاً صغيرةً بدون ضمانات وبدون فائدة .

وقد نجح مشروعه نجاحاً باهراً وغيَّر حياة (9500) أسره من الفقراء، وفي عام 1979 م اقتنع البنك المركزي البنغلاديشي بنجاح الفكرة وتبنَّى مشروع (جرامين) أي مشروع القرية، وفي عام 1981م زاد من حجم المشروع ليشمل (5) مقاطعات، وقد تبيَّن فاعلية نظام القروض المتناهية الصغر والتي لا تتطلَّب ضمانات، ووصل عملاء بنك جرامين عام 1983 إلى (59) ألف عميل يخدمها (86) فرعاً.

---

[1] علي مصطفى،التحليل الاقتصادي والجزئي (نظريته وتطبيقاته)،دار الرضا، دمشق، الطبعة الأولى ،2003،ص50.

[2] مجدي علي سعيد، تجربة بنك الفقراء، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط2، 2007، ص10-15 .

إنَّ بنك جرامين هو مصرف ربوي وغير إسلامي إذ اقتصرت فكرة القرض الحسن على الفقراء المعدومين في حين كانت القروض الربوية معمول بها مع عملاء البنك الآخرين، إلا أنَّ الفائدة المفروضة على القروض كانت الأدنى على مستوى البلد ، ويمكن أن يُستفاد من هذه التجربة في عمل المصارف الإسلامية ، وتعتبر تجربة بنك جرامين خطوة مُهمَّة في مجال القرض الحسن لما حققته هذه التجربة من نجاح باهر في خدمت التنمية في بنغلاديش.

وكما أنَّ للقروض الاستثمارية الصغيرة أهميَّة فانَّ للقروض الاستثمارية الكبيرة أهميَّةً بالغةً أيضاً. إنَّ استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمرٌ تنفرد به الشريعة الإسلامية، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية السلامية طبقاً لما تراه متناسق مع الدستور المنظم لعملياتها ألا وهو الشريعة الإسلامية، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء والمحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي، الصناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة كالنجار والحداد [1].

---

[1] صباح، هشام سيف، أثر القرض الحسن المُقدَّم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس، 2008 م، ص 141-142.

خلاصة الفصل الثالث

1. رصد موضوعات الاستخلاف الاجتماعي لتمويل البنى الارتكازية لتحقيق المصلحة العامّة للمجتمع.

2. منع الإسلام الاختصاص الفردي بأصول المنافع العامّة كالماء والنار والكلأ وما نزل منزلتها لعموم احتياج المنفعة لتأمين ضرورات العيش.

3. حظر النبي ﷺ الحمى لغير المصالح العامّة.

4. فرضت ضريبة العشور من باب السياسة الشرعية لتحقيق أهداف كثيرة منها: سيادية مبدأ المعاملة بالمثل وفرض هيبة الدولة على الثغور، وأيضاً لزيادة وتحقيق العرض العام حيث أنّها تُدِرُّ دخلاً للدولة يُنْفَق في المصالح العامّة.

5. عدم قسمة عمر بن الخطاب ﷺ لأراضي السواد ووضع الخراج عليها وذلك حفظاً لحقوق الأجيال القادمة– الذرية والأرامل– وتوفير الحياة الكريمة لهم وحتى يكون مصدر قوّة وعزّة للمسلمين.

6. مصادر تمويل البنى الارتكازية وتقسم إلى قسمين:

أ- المصادر القديمة وتشمل: أُصول المنافع العامّة والحمى والثروة المعدنية والعشور والخراج والفيء وأخماس الركاز والغنائم والقروض العامّة والضرائب.

ب-المصادر الحديثة لتمويل مفردات البنى الارتكازية وتشمل: الرسم وإيرادات الدولة من الممتلكات العامّة والإصدار النقدي الجديد والتمويل بالعجز(التمويل التضخمي) والمصادر

الخارجية: كالقروض والمنح والإعانات والزكاة والوقف والصكوك الاستثمارية الإسلامية والمؤسسات المصرفية والمشاركة المتناقصة.

7. تُعَدُّ القروض العامّة وسيلةً استثنائية لا تلجأ إليها الدولة الإسلامية إلا في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة كحالات الحروب والكوارث العامة.

8. إنَّ الضرائب ليست مصدراً من مصادر تمويل البنى الارتكازية فحسب، وإنّما يمكن أن تستخدم كأداة هامّة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للمساهمة في تحقيق الأهداف التي تضعها السلطات العامّة ومنها:

أ- تقليل الاستهلاك بعض السلع المضرة صحياً واجتماعياً.

ب-حماية السلع المنتجة محلياً من منافسة سلع أجنبية مماثلة أو بديلة.

ت- تقليل التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد وفئات المجتمع.

9. تلعب صيغ التمويل الحديثة دوراً بارزاً في تمويل مفردات البنى الارتكازية ومنها: المشاركات (المشاركة المتناقصة) والإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك) والصكوك الاستثمارية الإسلامية وسندات المقارضة وبيع المرابحة للآمر بالشراء والمؤسسات المصرفية الإسلامية والهبات والقروض الحسنة وعقود ال (BOT).

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمّها:

أحيل على الخلاصات في نهاية كل فصل من فصول الأُطروحة مع التأكيد على النتائج التالية:

1. يُشَكِّل دور الدولة الاقتصادي الركيزة الأخرى للكفاءة التخصيصية المعظِّمة للرفاهية باعتبارها قيّمة على النشاط الاقتصادي فهي لا تترك للمبادرات الخاصة تفعيل واستنفاد كامل طاقاتها حيث تقف راعيةً للرفاهية الاجتماعية في الحقول التي لا تدخلها المبادرة الخاصة فهي تحرص على الحسابات الاجتماعية تماماً كحرص المشروع الخاص على حساباته الخاصة.
2. القواعد العامّة والسياسة الشرعية تُقَرِّر أهمية مشاريع البنية الارتكازية الناظمة للنشاط الإنساني إذ تعتبر من ضروريات الحياة اللازمة لقيام مصالح الدنيا والآخرة مع مراعاة الأولويات وظروف المجتمع.
3. رصد موضوعات الاستخلاف الاجتماعي لتمويل البنى الارتكازية ومنع الاختصاص الفردي بأُصول المنافع العامّة لعموم احتياج المنفعة ولتحقيق المصلحة العامّة للمجتمع.
4. الاستثمار في التعليم الابتدائي يمثّل أكثر المستويات التعليمية أربحية في المفهوم الاقتصادي لدى أغلب الدول النّامية، يليه مباشرةً الاستثمار في التعليم الثانوي وأخيراً الجامعي، وهو مصدر النمو الاقتصادي.
5. يتعيَّن على السياسة التسعيرية أنْ تسترشد عند تصميمها بالعوامل التالية:

أ. تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وبالتالي الكفاءة التشغيلية للمرفق.

ب. تحقيق أكبر قدر من المنفعة (المباشرة وغير المباشرة) والمستمدّة من رأس المال المستثمر.

ت. ترشيد استهلاك بعض خدمات البنى الارتكازية التي تعاني من إفراط في استخدامها.

التوصيات:

1. ضرورة الاهتمام بموضوع البنى الارتكازية وايلاء الدولة أهميَّة خاصة له لتعلُّقه بالمصلحة العامَّة للمجتمع.
2. التأكيد على دور الدولة الفاعل في إقامة البنى الارتكازية من خلال قوامتها على النشاط الخاص وباعتبارها مسؤولة عن تجهيز العرض الخاص بكل مفردات العرض العام اللازم لتحقيق الرفاهية الاجتماعية؛ لامتلاكها لموارد كثيرة (موضوعات الاستخلاف الاجتماعي).
3. إجراء بحوث علميَّة متخصصة في موضوع البنى الارتكازية وتنفيذ آلية للتواصل مع الباحثين عن طريق الشبكة العنكوتية لإثراء هذا الموضوع الذي يستحق الاهتمام به.
4. الاهتمام بالقروض العامَّة المُقدَّمة من الدول الإسلامية الغنيَّة وتوجيه المبالغ الموجودة في بنوك الدول الغربية إلى الدول الإسلامية لإنشاء وبناء مشاريع البنية الارتكازية.
5. الأخذ بوسائل التمويل الإسلامية ومحاولة تطبيقها والتي سوف تعود بالفائدة الكبيرة على المجتمعات الإسلامية.
6. العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي والمشكلات الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج وغيرها.
7. التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة بما يتفق مع تزايد أهمية هذه الأموال في الوقت الحاضر.
8. تشجيع الشركات لتخصيص بعض من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.
9. توجيه الملاك إلى تخصيص بعض الأوقاف لدعم الأقليَّات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتلبية احتياجاتهم الضرورية.

الفهارس العامَّة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

تمّ ترتيب الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة حسب أرقام الصفحات.

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾	مريم	98	15
	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	المائدة	2	73
2	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	هود	61	80
3	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	الأنفال	60	87، 92، 136
4	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ 3 الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ 4 ﴾	قريش	3،4	91
5	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	105	95
6	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	النساء	65	95
7	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾	المائدة	48	96
8	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾	القلم	1	104
9	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	المجادلة	11	104
10	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	32	109
11	﴿ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾	سبأ	11	113
12	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	آل عمران	104	118
13	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	الأعراف	32	122
14	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	85	123

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
15	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	124
16	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	الأنفال	41	160
17	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	الحشر	63	149
18	﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾	المؤمنون	72	153
19	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة	275	165
20	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	البقرة	279-278	180
21	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	النور	56	182
22	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾		60	182
23	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	التوبة	103	182

فهرس الأحاديث

الرقم	المتن	رقم الصفحة
1-	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد	73
2-	"سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته من علّم علما	104
3-	"حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً"	96
4-	"إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن	96
5-	"فانّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة..."	98
6-	"الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة"	100
7-	يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه	101
8-	: "أنّ قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير"	92
9-	"طلب العلم فريضة على كل مسلم	103
10-	".... ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له به طريقا إلى الجنة	104
11-	"تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داءا إلا ووضع معه شفاء	109
12-	تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءا إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم	109
13-	"أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد	110
14-	"كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع	112
15-	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، ألا إنّ القوة الرمي ثلاث مرات	112
16-	"ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان راميا	113
17-	إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"	113
18-	"هذا سوقكم فلا يُنتقصَنّ ولا يُضرَبَنّ عليه خراج	118
19-	"قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ	119-118
20-	ﷺ "أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام	119
21-	"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	125
22-	"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"	129
23-	"المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار"	145-144
24-	"لا حمى إلا لله ولرسوله	146
25-	هذا حماي وأشار بيده إلى القاع"	147
26-	"أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه	185

المراجع والمصادر

المراجع العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

1. أتكنسون، ج. ب، اقتصاديات التربية، ترجمة عبد الرحمن الصائغ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (د. ط)، 1993م.
2. ابن الأخوة، ضياء الدين القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، بيروت، دارة الكتب العلمية، 2001 م.
3. أرنولد، سير توماس، الدعوة إلى الإسلام: بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرون، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1970م.
4. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1988م.
5. الألباني، صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
6. الألباني، صحيح سنن النسائي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (د.ت).
7. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1988م.
8. الألباني ضعيف سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
9. انطونيوس، كرم، اقتصاديات التخلف، الكويت، مركز الإنماء القومي، ط1، 1980.
10. أنيس، إبراهيم وآخرون, المعجم الوسيط, معجم اللغة العربية, (د.م)، مكتبة الشروق الدولية, ط4, 1425هـ - 2004م.

11. البخاري، صحيح البخاري، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2002م.

12. بركات، عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامّة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، 1979م.

13. بركات، عبد الكريم صادق وآخرون، المالية العامّة، جهة الإصدار غير معروفة، 1983.

14. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1993م.

15. البكري, كامل عبد المقصود, التنمية الاقتصادية, بيروت, الدار الجامعية, (د.ط), 1988.

16. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مراجعة وتحقيق: رضوان، رضوان محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1991م.

17. البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم، واشنطن، (د.ن)، (د.ط)، 2000م.

18. البنا، حسن، رسالة التعاليم: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، الاسكندرية، دار الشهاب، (د.م) (د.ط)،1992م.

19. بيومي، زكريا محمد، المالية العامّة الإسلامية: دراسة مقارنة عامّة بين مبادئ المالية العامّة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1979م.

20. بيبار، شيريل، البنك الدولي: دراسة نقدية، ترجمة: أحمد فؤاد بلبغ، القاهرة، سينا للنشر، ط1، 1994م.

21. تودارو، ميشيل ب، التنمية الاقتصادية، الرياض، دار المريخ، (د.ط)، 2006.

22. تيسدل، كلم وآخرون، السياسة الاقتصادية الجزئية، ترجمة: السيّد علي، عبد المنعم، بغداد، الجامعة المستنصرية، (د.ط)، 1981م.

23. تيودور، القيمة الاقتصادية للتربية، ترجمة: محمد عبد الهادي عفيفي ومحمود السيد سلقان، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ط)، 1975م.

24. ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، بيروت، دار الجميل،ط1، 1933م.

25. جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، 1986م.

26. الجمال، أحمد عبد القادر، القانون الإداري المصري والمقارن، ج1، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1955.

27. الجنزوري، علية عبد السميع، الثغور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ط)، 1979م.

28. جوارتيني، جيمس، واستروب، ريجارد، الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص، ترجمة وتعريب: عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، (د.ط)، دار المريخ، الرياض، 1408هـ-1988م.

29. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن علي الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق: ناجية عبد الله إبراهيم، بغداد، وزارة الأوقاف، (د.ط)، 1976م.

30. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم ذيب، (د.م)، (د.ن)، ط2،1980م.

31. جيرالد ماير وآخرون، التنمية الاقتصادية (نظريتها، تاريخها، سياستها)، ترجمة: يوسف عبد الله صائغ، ج2، مكتبة بيروت، نيسان 1965.

32. الحبيب، مصدق جميل، التعليم والتنمية الاقتصادية، العراق، دار الرشيد للنشر، (د.ط)، 1981م.

33. حجازي، المرسي السيد، محاضرات في اقتصاديات الخدمات العامة، الدار الجامعية، 1986.

34. حجازي، المرسي السيد، اقتصاديات المشروعات العامة: النظرية والتطبيق , الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2004م.

35. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، 1907 م.

36. حجير، محمد مبارك، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، (د. م)، الدار القومية، (د.ط)، 1980م.

37. الحريري، محمد مرسي، دراسات في جغرافية النقل, الإسكندرية, دار المعرفة الجامعية, (د.ط), 1988م.

38. الحكيم، سعد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1976.

39. الحلو, ماجد راغب, القانون الإداري, الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, (د.ط), 1994 م.

40. الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، كتاب أحكام الوقف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت).م.

41. الخضري، محمد، أصول الفقه، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1988م.

42. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة، دار القلم للطباعة والنشر، ط12، 1978م، ص108.

43. ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة، (د.م)، (د.ط)، 2004م.

44. خليل، محمد علي وآخرون، المالية العامّة، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999م.

45. خليل، سعد محمد، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، القاهرة، دار السلام، ط1، 1993م.

46. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1994م.

47. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب وهو بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1960م.

48. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت).

49. دراز، حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، (د.ط)، 2000.

50. دراز، حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامّة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، (د.ط)، 2000 م.

51. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982م.

52. الدليمي, خلف حسين علي, تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية, أسس -معايير- تقنيات, عمان, دار صفاء للنشر والتوزيع, ط1, 2009م.

53. الدليمي, عباس خضير, البنى الارتكازية ودورها في التنمية بالكويت, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة البصرة, 1989م.

54. دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1979م.

55. ديوليو، يوجين وآخرون، مبادئ الاقتصاد، ترجمة فؤاد صالح، بيروت – لبنان، أكاديميا، (د.ط)، 1999م.

56. الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب الحديثة، الكويت، 1987.

57. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت–لبنان، دار المعرفة، (د.ت).

58. رحاحلة، إبراهيم القاسم، مالية الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية، مقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة، القاهرة، مكتبة مدبولي، (د. ط)، 1999م.

59. روبي، نبيل، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د. ط)، 1973م.

60. الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، القاهرة، دار التراث، ط5، 1985م.

61. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط1، 2006مز

62. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، ط1، (د.ت).

63. زكي خليل المساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج للنشر، عمان، 2006.

64. الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت– لبنان، دار المعرفة للطباعة، (د.ط)، (د.ت).

65. زوكة, محمد خميس, جغرافية النقل, الإسكندرية, دار المعرفة الجامعية, (د.ط), 1993م.

66. ساملسون وآخرون، الاقتصاد، ترجمة: هشام عبد الله، مراجعة: أسامة الدباغ، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

67. سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، الكويت، مؤسسة الصباح، (د.ط)، 1980م.

68. سامي خليل، النظريات والسياسات المالية والنقدية، الكويت، شركة الكاظمية، (د. ط)، 1982م.

69. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

70. السبهاني، عبد الجبار، الاستثمار الإسلامي محدداته وموجهاته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، 2006م.

71. السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 م .

72. السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2005م.

73. السبهاني، عبد الجبار، الخصخصة والتشريكية: نظرة تقديرية من منطلقات إسلامية، قطر، حولية كلية الشريعة والقانون، 2001 م.

74. السبهاني، عبد الجبار، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 1، 1431هـ- 2010م.

75. السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، إربد، مطبعة حلاوة، ط1، 2013م.

76. السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت).

77. السريتي، محمد وآخرون، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2008م.

78. سعيد، عبد الله عبد الرزاق سعود، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عمان، دار الضياء، (د.ط) 1977م.

79. سعيد، عفاف عبد الجبار وآخرون, مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي, عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1997م.

80. أبو سليمان، عبد الوهاب، فقه الضرورة وتطبيقاته، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1992 م.

81. أيوب، سميرة إبراهيم اقتصاديات النقل: دراسة تمهيدية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2003م.

82. السيد عبد المولى, المالية العامة دراسة للاقتصاد العام مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية, القاهرة, مطبعة جامعة القاهرة, (د.ط)، 1991م.

83. السيد علي, عبد المنعم, مبادئ الاقتصاد الجزئي, (د.م)، مطابع جامعة الموصل, (د.ط), (د.ت).

84. شاب، توما منصور, القانون الإداري, (د.م)، (د.ن), ط1, 1979م.

85. شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة محمد زهير السمهوري، محمد أنس الزرقا 1996م.

86. شابرا، محمد عمر، النظام الاقتصادي في الإسلام "دور الدولة"، مجلة المسلم المعاصر، ع16، بيروت – لبنان، م.1978.

87. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه، عبد الله دراز، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

88. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت، دار المعارف، ط2، 1983م.

89. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن – عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2007م.

90. الشريف، هاني أمين, الحج وطرق المواصلات في البلاد العربية, في، بحوث المواصلات في الوطن العربي, بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, ط1, 1982م.

91. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، القاهرة، دار ابن الهيثم، (د.ط)، (د.ت).

92. شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط7، 1988م.

93. شولتز، تيودور، القيمة الاقتصادية للتربية، ترجمة: محمد عبد الهادي عفيفي ومحمود السيد سلقان، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ط)، 1975م.

94. شيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية، الدار الجامعية، بيروت،(د.ط)، 1993.

95. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، بيروت – لبنان، دار القلم، ط5، (د.ت).

96. صقر، أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت، وكالة المطبوعات، (د.ط)، 1977م.

97. صعب, حسن, الإنسان العربي وتحدي الثورة العلمية التكنولوجية, بيروت, دار العلم للملايين, ط1, 1973م.

98. صقر، محمد أحمد وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة: سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية: الاقتصاد 1، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1986 م.

99. صديقي، نجاة الله، الفكر الاقتصادي عند لأبي يوسف، ترجمة: محمد رضوان احمد فلاحي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني.

100. طاقة، محمد وآخرون، اقتصاديات المالية العامة، عمان، دار المسيرة، ط1، 2007م.

العارف، حازم إبراهيم، الجيش العربي الإسلامي في التخطيط السوقي والإستراتيجي للرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين، نظرة عصرية، الرياض، دار الرشيد، (د.ط)، 1402هـ

101. عبد الدائم, عبد الله, التخطيط التربوي – أصوله – أساليبه الفنية–تطبيقاته في البلاد العربية, بيروت, دار العلم للملايين, (د.ط), 1966م.

102. عبد الرزاق فارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.

103. العز بن عبد السلام، أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ن)،(د.ت).

104. العبد اللطيف، عبد اللطيف عبدالله، طرق الاستثمار والتمويل في قطاع النقل والمواصلات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، 2002م .

105. عبد الوهاب مطر الداهري، دراسات في اقتصاديات الوطن العربي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، 1983.

106. عبده، موفق محمد، الموارد المالية العامّة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004 م.

107. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق هرّاس، محمد خليل، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط5، 1987.

108. عثمان، سعيد عبد العزيز، قراءات في اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامّة، دراسات نظرية – تطبيقية، الدار الجامعية، 2000 م .

109. عثمان، سعيد عبد العزيز، المالية العامّة، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2008م.

110. عثمان، سعيد عبد العزيز، المالية العامّة: مدخل تحليلي معاصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)، 2008م.

111. عجمية، محمد عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، 1995م.

112. العربي، محمد عبد الله وآخرون، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الوفاء، ط1، 1988م.

113. عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 2004م.

114. عطية, محمد عبد القادر، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، (د.ط)2002م.

115. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر، ط1، 1985م.

116. عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1987م.

117. علي، أحمد مجذوب أحمد علي، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، الخرطوم، هيئة الأعمال الفكرية، ط2، 2003م.

118. علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامّة في التنمية الاقتصادية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1981.

119. العلي، عادل فليح وآخرون، اقتصاديات المالية العامّة، الموصل، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، (د. ط)، 1988م.

120. عمرو, محي الدين, التخلف والتنمية, بيروت, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, (د.ط), (د.ت).

121. عمرو, محي الدين, التنمية والتخطيط الاقتصادي, بيروت, دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د.ط)، 1975م 120.

122. العوضي، رفعت السيّد، الضريبة في الإسلام: فقه التوظيف على الأغنياء، (د.م)، دار المنار، (د.ط)، (د.ت).

123. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الرياض، مؤسسة أسام، ط4، 1995م.

124. عيسى, سيد, التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية, الرياض, مطابع المجد التجارية, (د.ط)، (د.ت).

125. غانم، محمد احمد، مشروعات البنية الأساسية بنظام أل B.O.T، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط) 2009م.

126. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

127. أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، اربد، عالم الكتب الحديث، ط1، 2011.

128. فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1421هـ-2001م.

129. فلية، فاروق عبده، اقتصاديات التعليم: مبادئ راسخة واتجاهات جديدة، عمان، دار المسيرة، ط2، 2007م.

130. الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، (د.ط)، 1978م.

131. الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1997.

132. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، ومعها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، الرياض، مكتبة العبيكان، دار الحبيب، ط1، 1422هـ.

133. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

134. القرشي، باقر شريف، حياة الإمام الحسين بن علي: دراسة وتحليل، المكتبة الإسلامية، دار البلاغة، ط2، ج1ص286-287،الموقع على الانترنت: شبكة رافد للتنمية الثقافية Http://rafer.net.

135. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط22، 1994م.

136. القرطبي، أبوعبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي)، حققه وخرّج أحاديثه: عماد زكي البارودي، خيري سعيد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (د.ط)، (د.ت).

137. قضيب البان، غادة عبد القادر، قياس العائد الاقتصادي في الإنفاق على التعليم، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، (د.ط)، 1996م.

138. القريشي، محمد صالح، النجفي، سالم توفيق، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.

139. القلقشندي، أحمد بن علي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، 1970م.

140. ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله، أحكام أهل الذمّة، حققه وعلّق عليه: صبحي الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1996م.

141. كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العالمية، القاهرة، دار الكتبي، (د.ط)، 2000.

142. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، الرياض، مكتبة النصر، (د.ط) 1966.

143. الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط2، 1990م.

144. الكفراوي، عوف محمود، سياسة الأنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: دراسة مقارنة"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، 1982.

145. الكفراوي، عوف محمد وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت).

146. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م)، فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

147. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1994م.

148. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد (د.م)، (د.ط)، 1989م.

149. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، ج1، جهة الإصدار غير مذكورة، 1964.

150. مؤنس، حسين، عالم الإسلام، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، (د.ط)، 1989م.

151. مجيد، ضياء، النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الجزئي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، 2004م.

152. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع مع الأم، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

153. مسلم، صحيح مسلم، بيروت-لبنان، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1991.

154. المصري، رفيق يونس، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسيّة لعلم الاقتصاد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1998م.

155. المعزاوي، علي عبد السلام، وآخرون، اقتصاديات النقل: الطرق- السكة الحديدية- النهري- الجوي- الأنابيب، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 2006م.

156. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1984م.

157. موسجريف، ريتشارد، موسجريف، بيجي، المالية العامّة في النظرية والتطبيق، ترجمة: محمد حمدي وكامل سلمان، دار المريخ للنشر،السنة غير مذكورة.

158. نايف، عبد الجواد، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، بغداد، الجامعة المستنصرية، (د، ط)، 1981م

159. النجار، يحيى غني وآخرون، التنمية الاقتصادية (نظريات، مشاكل، مبادئ وسياسات)، (د.م)، جامعة الموصل، 1991م.

160. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.

161. نخبة من أهم المتخصصين، العالم الثالث، مشكلات وقضايا، ترجمة: طه نجم، جامعة الكويت، وحدة البحوث للترجمة، ط1، 1982.

162. النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السِّندي، وضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

163. هاني صلاح، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، 2001.

164. الوادي, محمود حسن وآخرون، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام, عمان, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2000م.

165. الوزني، خالد واصف وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الأردن-عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط10, 2009م.

166. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب، (د.ط).

167. يسري، عبد الرحمن أحمد، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، الإسكندرية، (د.ن)، (د.ط).

168. يوسف، إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة"، الدوحة، دار الثقافة، ط2، 1988م.

169. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرعوف سعد، وسعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة، محققة ومفهرسة، المطبعة السلفية.

المراجع الأجنبية

1. Addlf Y. H. Mthoven, Accountancy and economic development Policy, North – Holland Publishing, 1933.
2. Blaug, M. Education and Employment Problems in Developing countries, International – Labour office, 1973.
3. Blaug, M. An Introduction to The Economics of Education, Allen Lane, 1970.
4. Chenery, H. B. the role of industrialization in development in the economics of under development. Oxford University press, y. 1958.
5. Harbison, F. and Myers: Educational Planning and Human Resources Development, Paris, 1967.
6. Hirchman, A. O., The strategy of economic development, Yale university press, New Haven, Y. 1958.
7. Hirshleifer, Jack, Hirs Hirshleifer hleifer, David, Price Theory and Application, Upper saddle River, N.J.London, Prentice-Hall International, 6th ed.CH.15, 1998.
8. Leftwich H. Richard, Eckert D. Ross, The Price System And Allocation, The Dryden Press, Holt – Saunders Japan, Chicago, N. Y. 9th ed. 1966.
9. Schultz, T. capital Formation by education.
10. Tisdell, C.A. The Theory of Economics Allocation, Sydney, John Wiley and Sons Australia Pty Ltd, 1972.
11. Vaizey, John, The Economics of Education, Faber and Faber, 1962.

Abstract

Bani Younies, Abdullah Mahmoud Ahmad. The Infrastructures and their financing in the Islamic Economy. PhD dissertation, Yarmouk University, 2013.

(Supervisor: Professor. AbdelJabar Hamad Al Sabhani).

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, prayers, peace be upon the Prophet Muhammad the best of creation, Messengers and family and all his companions

Fundamental structures are one of the basic in life. Life can't continue without infrastructures. The problem of the current study can be formulated in the following question:" what is the needed role the state has to play to provide infrastructures, and what are methods used to provide the necessary financing channels for infrastructures? The following questions emerged from this main question: what does the concept infrastructures mean? What is its main characteristics and elements? What are the main channels for financing infrastructure activities? What are Shari economic policies the state can use to support the necessary infrastructure to achieve the comprehensive economic development?

The study aimed to identify the concept infrastructures, its main characteristics and elements, identifying the infrastructure financing channels, the Shari rooting for infrastructure in light of Shari policies, rules and judgments, and finally identify a Shari policy towards the infrastructure.

The study concluded with some results and recommendations, including that the Shari policy and general rules determine the importance of the infrastructure projects organizing the human activities while considering the priorities and society conditions. There is a need to find new financing sources for infrastructure and to take the Islamic financing channels and implement them as they provide many benefits for the Islamic society. There is a need to conduct future research examining the use of infrastructure and to communicate with other researchers to enrich this important research topic.

Key words: Infrastructures, Economic development, Pricing policy, Shari policy.